الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي– سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق / تخصص قانون عام

من إعداد الطالبة :
بوراس نادية

تحت إشراف :
أ.د/ لريد محمد أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

- د. بن أحمد الحاج أستاذ محاضر (قسم أ) جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة..... رئيساً
- أ.د لريد محمد أحمد أستاذ جامعة د.الطاهر مولاي سعيدة ..... مشرفاً ومقررًا
- أ.د بوسندة عباس أستاذ جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس..... عضوًا
- أ.د عليان بوزيان أستاذ جامعة ابن خلدون تيارت.....عضوًا

السنة الجامعية 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿....وَلَوْ أَنَّ لِكُلِ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِي الأَرْضِ لاَ فْتَدَتْ بِهِ وَأَسَرُّواْ النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُاْ العَذَابَ وَقُضِىَ بَيْنَهُم بِالقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

الآية 54 من سورة يونس

كلمة شكــر و تقدير

الحمد لله العظيم الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع والذي لولاه لما كنت لأصل لهذا.

أتوجه بشكري وخالص تقديري للأستاذ المشرف على انجاز هذا العمل **الدكتور/ لريد محمد أحمد** لما منحني من جهد ووقت وتوجيهات وإرشادات ودعم لإنجاز هذه الأطروحة على أكمل وجه جزاه الله عني كل خير.

كما أوجه شكري واحترامي إلى كل **أعضاء لجنة المناقشة** الذين أجهدوا في قراءة هذه الأطروحة من أجل تقويمها وتثمينها.

كما لا يفوتني التوجه بالشكر لجميع أساتذة وإداريين كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة د. مولاي الطاهر – سعيدة –، ونسأل الله سبحانه وتعالى السداد ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

الطالبة: بـوراس نـاديــة

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى:

من علمني العطاء دون انتظار ... الى الذي حرم نفسه لأجل أن يعطيني... أرجوا من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد...

والدي الغالي "**حمنـــة**"

إلى من علمتني كيف يكون النجاح مع الصبر، وكيف يكون الصمود مهما تبدلت الظروف... إلى التي عانت كل الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه...

أمي الغالية "**عيشـــة**"

إلى من قاسموني مشقة هذا العمل بكل جزئياته؛ رفيق الحياة حفظه الله ورعاه... الزوج "**يوسف**"

إلى قرة عيني أبنائي "**محمد صلاح الدين ، أيـــوب ، نـــوح**"

إلى سندي وقوتي بعد الله... إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات و علموني علم الحياة...

إخوتي "**عرجونة ، فهيمة ، كمال ، نبيلة ، زينب ، سعاد – رحمها الله- ، اسمهان، يحي**"

إلى الصديقة الغالية " **زروقي عاسية**".

إلى هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضعة.

الطالبة: بـوراس نـاديـــة

قـــائمة المختصرات

- **قائمة المختصرات باللغة العربية :**

ق.إ.ج.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.ف..... قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ق.إ.م.و.إ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.ع..... قانون العقوبات.

ج ر..... الجريدة الرسمية.

إلخ..... إلى آخره.

ص..... صفحة.

ط..... طبعة.

ج..... جزء.

س..... سنة.

م..... ميلادي.

هـ..... هجري.

- **Des principales Abréviations en langue française:**

D : Dalloz.

N° : numéro.

P : page.

S : Suite.

OP.cit : Opposition citée.

R.S.C : Revue Française De Sciences Criminelles.

Edit : Edition

مـقدمــة :

إن نمو معدلات الجريمة واتساع نطاق النشاط الإجرامي وتطوره، أدى بصورة آلية إلى تعدد حالات الانفلات الأمني وتنوع مهددات السلامة والطمأنينة العامة التي تأثر بطريقة سلبية على حقوق الأفراد والمجتمع[1]، وما يصبو إليه هذا الأخير من توقيع للعقاب على من يقدم على ارتكاب الأفعال المحظورة قانونيا، بغية حماية المصالح والحقوق التي يكفلها القانون في الدولة، والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع.

فالدولة تنفرد بتنظيم العدالة الجنائية وذلك كأحد المظاهر الرئيسية لسيادتها وهيمنتها وهي في سبيل ذلك إنما تتقيد بالموازنة ما بين محاربة الجريمة من جهة، واحترام تطبيق الإجراءات الجنائية وضمان حقوق الإنسان من جهة أخرى، وبقدر نجاح الدولة في تحقيق هذا التوازن بقدر ما يمكن القول بنجاحها في حماية العدالة الجنائية[2].

وقد أحيط المتهم بالعديد من الضمانات والحقوق أمام مختلف أجهزة العدالة الجنائية التي تسعى لأن تضمن له محاكمة عادلة تصون كرامته وآدميته، وقد طال السهر على حماية هذه الحقوق حتى غدت وكأنها محور الدعوى العمومية وغايتها[3]، إذ ظل الاهتمام بهذه الحقوق واعتبار المتهم المحور الذي تدور حوله الدعوى العمومية والطرف الرئيس فيها ودراسة الأسباب التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي منذ قيام الثورة الفرنسية، أين بدأت تظهر أفكار جديدة تدعو إلى نبذ النظرة القديمة للجاني من اعتباره عدوا للمجتمع.

---

[1] د. محمد الأمين البشري: علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ط01، س2005م، حقوق الطبع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص09.

[2] هناء جبوري محمد: الوساطة الجنائية كطريق من طرق في انقضاء الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة–، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، العدد02، س2013م، ص203 .

[3] البشرى الشوريحي: دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، س 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص192.

إذ كان يواجه بأشد العقوبات وأسوء المعاملات بصفته معتديا على حقوق الآخرين، بينما كان التركيز موجه إلى تأكيد حقوق الضحية لأنها في نظر تلك المجتمعات من وقع عليها الفعل الإجرامي وألحق بها ضرر.

وقد اهتم علماء الإجرام والعقاب في تلك الحقبة الزمنية بكل ما يتعلق بالمجرم والجريمة، إذ ركزت جل الاهتمامات العلمية عليهما باعتبارهما يهددان الفرد والمجتمع، وبذلك ظهرت العديد من الدراسات والبحوث في أوربا تستهدف سلوك المجرم وتحاول الكشف عن بواعث ارتكاب الفعل الإجرامي، وأصبح المجرم الموضوع الذي استقطب اهتمام العلماء والمفكرين فتمت دراسته من جميع الجوانب النفسية، الاجتماعية، البيولوجية والشخصية، وبذلك تغيرت الرؤية للجريمة والمجرم وربطهما بهذه العوامل[1].

وقد بدت مظاهر الاهتمام بالمتهم واضحة في مختلف التشريعات الحديثة خاصة ما سن منها في ستينات القرن الماضي، وعلى وجه الخصوص ما جاء في قوانين الدول الاشتراكية حيث حضي المتهم بضمانات موضوعية وإجرائية تضمن له حق المحاكمة العادلة.

في مقابل ذلك ظلت حقوق ضحية الجريمة بعيدة عن كل اهتمام لمدة طويلة، ولم تنل الاهتمام العلمي الكافي الذي يوازي تلك الاهتمامات والدراسات التي نالها الجاني في دراسة الفعل الإجرامي أو دراسة الجريمة في حد ذاتها كنتيجة لهذا الفعل، خاصة من التشريعات التي كانت متأثرة إلى حد بعيد بالفكر السائد في الماضي من كون الضحية هي الطرف السلبي في الدعوى العمومية، لذلك ظلت السياسة الجنائية تتجاهل أوضاع الضحايا دون محاولة لتيسير حصولهم على تعويضات تجبر الأضرار التي لحقت بهم جراء الفعل الإجرامي.

[1] مكي دردوس: ظاهرة الإجرام مفهومها عبر التاريخ، مجلة الشرطة الجزائرية، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 43، س1990م، ص18.

وتحت ضغط المعاناة التي كانت تتلقاها الضحية جراء اهتمام علماء الإجرام والعقاب والباحثين والدارسين بالجاني، وكذا اختلال مقياس التوازن الموضوعي لحقوق الإنسان من خلال استغراق حقوق أطراف بأكملها لحساب طرف واحد وهو الجاني، بدأت أصوات العاملين في حقل السياسة الجنائية تتعالى حول وجوب إنصاف هؤلاء الضحايا.

إذ ظهرت في أواخر النصف الأول وبدايات النصف الثاني من القرن العشرين دراسات لفتت الأنظار حول ضحايا الإجرام، وبدأ الاهتمام بهذا الطرف الضعيف الذي طال به الأمر ومنحه الحماية القانونية اللازمة لاسيما تعويضه عما سببته الجريمة من أضرار وإيجاد توازن بين حقوقه وحقوق الجاني[1]، وقد دعم هذا الاهتمام بظهور علم جديد في نطاق العلوم الجنائية أطلق عليه اسم" علم الضحايا" la victimologie [2].

وتطور هذا العلم خلال فترة بسيطة لينتقل من العلم الذي يهتم أساسا ببيان دور الضحية إلى العلم الذي يهتم بالدفاع عن حقوق هذه الضحية وضرورة إشراكها في الدعوى العمومية، وتوفير لها كل المساعدة وإعلامها بحقوقها والسبل الكفيلة لتعويضها عما لحق بها من أضرار ناجمة عن الجريمة سواء كان من الأفراد أو من الدولة[3].

وبالتالي تتمحور جل أهداف هذا العلم في الدعوة الجادة إلى الاهتمام بحقوق ضحية الجريمة ومنحها كل الحماية القانونية اللازمة سواء الموضوعية أو الإجرائية، وضرورة إشراكها في مختلف إجراءات الدعوى العمومية، كما يهدف أيضا إلى ضرورة توفير كل

---

[1] د. داليا قدري أحمد عبد العزيز: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن – دراسة في علم المجني عليه – ، س2013م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص05.

[2] علم الضحايا هو نوع من علم الإجرام يعنى بدراسة الضحية من جميع جوانبها قبل وأثناء وبعد وقوع الفعل الإجرامي، كما يدرس أيضا أشكالا أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان؛ أنظر الموقع الالكتروني: Criminologie-Victimo.Forumactif.Org تاريخ الاطلاع: 01 يناير 2018م.

[3] سري محمود صيام: كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص452.

المساعدة لهؤلاء الضحايا وإعلامهم بكل حقوقهم وسبل اقتضائها، وإيجاد توازن عادل ومستقر بينهم وبين حقوق الجناة لأجل محاكمة جنائية منصفة.

فحقوق الضحية تبدأ منذ وقوع الجريمة لحين التطبيق الفعلي للحكم المقرر قانونا على الجاني، لذلك من الواجب العمل على كفالة هذه الحقوق والاتجاه نحو الموازنة بينها وبين حقوق الجاني بحيث لا يطغى إحداها على الآخر.

وقد تبنت الكثير من التشريعات العالمية المبادئ التي يطمح علم الضحايا إلى تجسيدها على أرض الواقع، إذ كانت أولى الدراسات التي تطرقت لحقوق الضحية في العصر الحديث، تلك التي تضمنها المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات في لاهاي سنة 1964م، الذي انحصر موضوعه حول دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، وهذا ذاته من قبيل حماية حقوق الضحية فهي فكرة ليست خالصة لحماية المجتمع إلا من خلال حمايتها لحقوق المتهم والضحية على حد سواء، والذي تلته العديد من البحوث والدراسات العلمية في هذا الموضوع لاسيما مؤتمر الأمم المتحدة السابع الخاص بمنع الجريمة المنعقد في ميلانو سنة 1985م.

فليس موضوع هذا البحث" حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" بالجديد على المشتغلين بتطبيق القواعد القانونية العقابية منذ وجود هذه القواعد، ومنذ أن عرفتها المجتمعات البشرية في صورة أعراف أو قواعد مدونة، ولا هو بالجديد الذي لم يطرقه علماء القانون، بل من الممكن القول بأنه موضوع قديم متجدد.

والمشرع الجزائري لم يغفل إعطاء ضحية الجريمة العديد من الحقوق واعتبر أي اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للأفراد وغيرها من الحقوق والحريات العامة

المجسدة في أسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور[1] الذي جاء في ديباجته أن"...الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية...."، كما بين في نص المادة 41 من ذات الدستور على أن القانون يعاقب على كل مساس بالحقوق والحريات العامة وعلى كل مساس بسلامة الإنسان سواء البدنية أو المعنوية[2].

أما التشريع الجنائي الجزائري فقد نظم حقوق الضحية في مختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية[3]، إذ منحت الضحية من خلال هذا القانون حقوق إجرائية سواء بعد وقوع الجريمة مباشرة وقبل مرحلة المحاكمة الجزائية أو بعدها.

وقد أخذ بفكرة النيابة العامة في نفس الوقت وهذا ذاته من قبيل حماية حقوق الضحية، فتلكم الفكرة بحد ذاتها ليست خالصة لحماية المجتمع إلا من خلال حمايتها لحقوق المتهم والضحية على حد سواء فهي تكفي هذا الأخير مشقة البحث عن الدليل، وترتب له سلطة تسهر على كل ذلك.

ولم يقتصر اهتمام المشرع الجزائري بهذه الحقوق في ق.إ.ج فحسب بل تعداه إلى نطاق القوانين الخاصة المكملة له، كقانون التأمينات وقانون الضمان الاجتماعي الذي يصبو إلى إعطاء شرح لكل الإجراءات التي تسلكها الضحية للحصول على تعويض عادل جراء الجريمة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في26 رجب عام1417هـ الموافق07 ديسمبر سنة 1996م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه 28 نوفمبر س1996م، ج ر العدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر1996م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر 14 المؤرخة في 07 مارس 2016م.

[2] تنص المادة41 من الدستور على:" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ".

[3] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب أمر 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو 1966م، المعدل والمتمم (22 تعديل) آخرها القانون 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق ل27 مارس 2017م ، ج ر 20 المؤرخة في 29 مارس 2017م.

وبالنظر إلى الحديث الذي يكاد لا ينقطع عن حقوق الضحية في الدعوى العمومية واتجاه معظم تشريعات دول العالم نحو الاعتداد بهذه الحقوق، شجع على البحث عن هذه الحقوق في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري بكثير من التدقيق والتمحيص لما قيل سابقا في هذا الموضوع ومحاولة دراسة هذا البحث القديم المستحدث وفق المعطيات الراهنة.

إذ تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في أن هذه الدراسة تنتمي للأبحاث القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصفة خاصة وهي من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في هذا العصر خاصة بعد ارتفاع معدل الجريمة وضحاياها في مختلف دول العالم عموما وفي الجزائر على وجه الخصوص.

هذه الأخيرة التي تأثرت بكل أشكال الجريمة خاصة ما عاشته من عشرية سوداء كذا ما تعيشه اليوم من تفشي كبير لظاهرة الإجرام الاقتصادي وضحاياها التي لم تضمن القوانين السارية كل حقوقهم، حيث أن الجناة في أغلب هذه الجرائم هم مجهولين الهوية في حين أن الضحايا لا يمكن تعدادهم، وهذه هي الأهمية الأساسية لبحث موضوع" حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري".

كما تظهر الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع في معرفة الدور الذي لعبه المشرع الجزائري لإقرار حقوق ضحية الجريمة ومدى الحماية التي وفرتها نصوص ق.إ.ج لهذه الضحية، ومن ثم يأتي هذا الموضوع كمحاولة لدعوة السياسة الجنائية المطبقة حاليا في الجزائر لتوسيع دائرة حقوق ضحية الجريمة، وسد الثغرات والنقائص التي تواجهها الضحية في إثبات كافة حقوقها والمطالبة بها.

كذا فإن هذه الدراسة محاولة لسد النقص السائد في مجال الدراسات المتعلقة بهذه الحقوق، واقتراح بعض الحلول التي يمكن الاعتماد عليها من أجل منح الضحية المكانة اللائقة في التشريع الجزائري.

ومن بين الصعوبات التي تعرض لها انجاز هذا الموضوع هو عدم كفاية الدراسات والمراجع المتخصصة في التشريع الجزائري، إذ أغلب ما وجد من مراجع – في الجزائر– تتناول الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وهو ما دفع إلى الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية ومحاولة تحليل نصوصه المتعلقة بحقوق الضحية والاستعانة بمراجع المشرق المتخصصة في الكثير من الأحيان.

وتقود أهمية الموضوع إلى التساؤل عن ما قدمه المشرع الجزائري للضحية من حماية وما إذا كانت هذه الحماية كافية لضمان كل حقوقها، من خلال طرح الإشكالية التالية:

هل كفل المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية حقوق كافية للضحية؟

ومن الواضح أن هذه الإشكالية تضم في جوانبها أفكارا مترابطة يمكن تفصيلها في شكل تساؤلات فرعية يشكل كل أحد منها محورا من المحاور الأساسية للبحث، وهي كما يلي:

- ما هي الحقوق الإجرائية للضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية؟
- فيما تتمثل حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية؟

وبناء على ذلك تم الاعتماد على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الضحية وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع محاولة تقيمها وإعطاء بعض المقترحات البديلة قصد إيجاد نوع من التوازن الإجرائي بين أطراف الدعوى العمومية، والرجوع إلى ما

استقر عليه القضاء من اجتهادات وقرارات للمحكمة العليا في الجزائر لأجل إعطاء نظرة أكثر اتساع وشمولية للدراسة، مع الاستناد على بعض التشريعات المقارنة وذلك من باب توضيح وإيصال الفكرة أكثر مع محاولة وصف تلك الحقوق، وعليه فقد تم الاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي.

وعلى ضوء ما سبق، وقصد الإجابة على الإشكالية الرئيسية وما اندرج عنها من تساؤلات تم تقسيم دراسة الموضوع وفق الخطة التالية:

- مقدمة
- الباب الأول: حمل عنوان" الحقوق الإجرائية للضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية" قسم إلى فصلين؛ خصص الأول لحقوق الضحية خلال مرحلة جمع الاستدلالات، أما الثاني فتناول حقوق الضحية أمام القضاء الجنائي.
- الباب الثاني: بين في هذا الباب" حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية" وقد قسم بدوره إلى فصلين؛ درس في الأول حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة فيما خصص الفصل الثاني لتقدير التعويض المستحق للضحية.

ليختم موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن حصيلة ما تم التوصل إليه من نتائج مع إعطاء جملة من التوصيات يرجى أن تساهم في إنارة الأماكن المظلمة لضحية الجريمة.

الباب الأول

الحقوق الإجرائية للضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية

الجريمة هي كل عمل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يحظره القانون ويقرر له عقابا محدداً[1]، فالضرر الجنائي هو أثر العدوان على حق المجتمع في أمنه واستقراره وطمأنته وسكينته[2]، لذلك يتولد حق للمجتمع في توقيع العقاب على كل من اعتدى على قيمه ومصالحه، فواجب الدولة لا يقتصر على تقرير حقوق الأشخاص في قوانينها فقط، وإنما يتجاوز ذلك إلى إعطاء هذه الحقوق الفعالية والتطبيق عن طريق مختلف جهات القضاء الجنائي.

وقد تباينت آراء فقهاء القانون الوضعي في وضع تعريف جامع للحق[3]؛ إذ اتجه الفقه الحديث إلى اعتبار الحق سلطة يقررها القانون ويحميها لشخص معين، يكون له بمقتضاها أن يتأثر بالقيام بعمل ما، أو يلزم شخص آخر بأداء عمل لمصلحة له مشروعة، فالحق هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق المصلحة والقانون هو الذي يحدد هذه المصلحة، وعليه لا يوجد حق

---

[1] د. محمد محي الدين عوض: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 19.

[2] الطيب سماتي: حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س2005-2007م، ص182.

[3] توجد ثلاثة مذاهب أساسية في تعريف الحق:

- المذهب الشخصي بزعامة الفقيه الألماني سافيني" Savigny " الذي يرى أن جوهر الحق هو القدرة الإدارية التي يتمتع بها صاحب الحق، أي السلطة التي يخولها القانون لشخص معين.

- المذهب الموضوعي بزعامة الفقيه الألماني اهرينج" Ihring "، الذي يرى أن الحق هو مصلحة مادية أو معنوية يحميها القانون.

- المذهب المختلط ويجمع بين المذهبين السابقين أي بين فكرتي الإدارة والمصلحة؛ أي أن الحق مع كونه قدرة إدارية هو في ذات الوقت مصلحة يحميها القانون؛ لمزيد في هذه النقطة أنظر، د. محمد الصغير بعلي: المدخل للعلوم القانونية، س 2006م، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 98.

إلا إذا سانده المشرع[1] في نصوصه الإجرائية والموضوعية؛ وبذلك لا توجد فكرة حقوق الضحية خارج الأطر القانونية وإلاّ وجد المجتمع في فوضى وأخذ الحقوق بالقوة.

وحق الضحية من أهم الحقوق التي اهتم المشرع الجزائري بحمايتها، إذ عمل على تدعيم الحماية لهذه الحقوق من خلال مجموعة القواعد القانونية المسطرة في القانون الإجرائي الجزائي وبعض القوانين المكملة في هذا المجال[2]، حيث يبين هذا التشريع حق الضحية في التعويض عن كل الأضرار التي سببتها الجريمة، والإجراءات المتخذة أمام كل الجهات القضائية والشبه قضائية، وكل السبل التي يتعين على الضحية سلكها لغاية اقتضاء كل حقوقها، وعليه فالغاية المرجوة من إقرار هذه الحقوق هي تحقيق مصلحة الضحية في إبعاد الظلم الذي وقع عليها من طرف الجاني.

وعلى هذا الأساس تقام الدعوى العمومية التي لا تباشر إلاَّ من قبل النيابة العامة مطالبة بحق المجتمع في توقيع العقاب، والتي تختص كقاعدة عامة بتحريكها بصفتها سلطة تحري واتهام؛ هذا لا يفسر أبدا أن الضحية لا تملك حقوق في مختلف مراحل الدعوى الجزائية التي تبدأ بمرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية وللنيابة العامة دور فيها؛ كذا مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تجريه جهات تحقيق مختصة، متمثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كثاني درجة من درجات التحقيق؛ أما آخر مرحلة فهي مرحلة المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي .

---

[1] بثنة بوجبير: حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، س 2001-2002م، ص08.

[2] القانون المدني الذي يهتم ببيان التعويض المدني؛ صدر القانون المدني الجزائري بموجب أمر 58/75، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق26 سبتمبر سنة1975م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، الموافق 13مايو سنة2007م، ج ر رقم31، المؤرخة في 13 مايو سنة 2007م.

وعليه منذ اتصال المحكمة بملف الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها واتخاذ إجراءات التنفيذ العقابي ضد مرتكب الجريمة، تتمتع الضحية بالعديد من الحقوق الإجرائية سواء قبل المحاكمة الجزائية أو بعدها، والتي لا يمكن حصرها في نطاق معين.

وعليه ستحصر دراسة هذا الباب ضمن المحاور الأساسية التي ترتكز عليها هذه الحقوق في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية التي تدور في ما يلي:

الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة جمع الاستدلالات.

الفصل الثاني: حقوق الضحية أمام القضاء الجنائي.

الفصل الأول

حقوق الضحية خلال مرحلة جمع الاستدلالات

إن حماية مصالح المجتمع من مخاطر الإجرام بتتبع الجريمة وتعقب مرتكبها بالشكل الذي يؤدي إلى حفظ النظام العام واستتباب الأمن في المجتمع؛ يقتضي وضع أساليب وآليات من الدولة حرصا على إقرار الأمن والطمأنينة والسكينة في هذا المجتمع؛ ولا يتأتى لها ذلك إلا من خلال ما تقوم به من نشاط بوليسي عبر جهاز الضبطية القضائية؛ هذا الجهاز الذي يعتبر أول الممثلين لنظام العدالة الجنائية الذين تقابلهم الضحية عقب حدوث الفعل الإجرامي، فهو المؤسسة الأقرب اتصالا بضحايا الجريمة.

وأهم ما تقوم به الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي هو البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع كل ما يمكن جمعه من معلومات عن ملابساتها، كما لها أيضا القيام بتقديم أوراق القضية لجهاز النيابة العامة باعتباره الجهاز الثاني الذي يسند له المشرع مهمة إتمام التحقيق التمهيدي بما له من سلطة في الاتهام والمتابعة للتصرف في الملف حسب الأحوال[1]؛ وذلك تماشيا والسياسة الجنائية المعاصرة التي تهدف إلى إعطاء النيابة العامة دور كبير لمساعدة ضحايا الجريمة قصد الحصول على مختلف حقوقهم.

وعليه فثمة إشكالية تطرح حول أهم الحقوق التي خولها المشرع الجزائي الجزائري للضحية خلال مرحلة جمع الاستدلالات؟ وهل تجد الضحية العناية والاعتبار في هذه المرحلة؟

[1] الطيب سماتي: المرجع السابق، ص 19.

هذا ما سيتم بيانه في هذا الفصل المقسم على النحو التالي:

المبحث الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية.

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة.

المبحث الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

من بين التشريعات التي اهتمت بحقوق الضحية التشريع الجزائي الجزائري الذي نظم هذه الحقوق في قانون الإجراءات الجزائية، وقد منحها المشرع من خلال هذا القانون جملة من الحقوق عبر المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية وأمام مختلف أجهزتها بدء بجهاز الضبطية القضائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء والقانونين أعطو تعريفات مختلفة لمصطلح الضحية؛ فمنهم من عرفها على أساس أنها كل شخص لحقه ضرر، ومنهم من يرى أنها الشخص الذي يدفع له التعويض، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريف دقيق للضحية إلاَّ أنه أورد هذا المصطلح في قوانينه الداخلية بما في ذلك ق.إ.ج و ق.ع، كذا القوانين التنظيمية الخاصة بتعويض الضحايا.

وعليه يتطلب تأصيل الحقوق المخولة قانونا للضحية أمام جهاز الضبطية القضائية والإحاطة بما آلت إليه هذه الحقوق في ق. إ.ج بداية تحديد الإطار المفاهيمي لهذا المصطلح.

بناء على ذلك فقد تم تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلح الضحية.

المطلب الثاني: تأصيل الحقوق المقررة قانونا للضحية أمام جهاز الضبطية القضائية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلح الضحية

تشكل حقوق الضحية موضوع خصب بالغ الأهمية في الملف الجزائي، سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني، هذا ما أقرته مختلف النصوص والمواثيق الدولية والوطنية على حد سواء، وللإحاطة بهذه الحقوق لابد من تحديد مفهوم الضحية (الفرع الأول)؛ وذلك من خلال تعريفها وذكر الجوانب التاريخية لنشوء أهم حقوقها، بعدها بيان تمييز مصطلح الضحية عما يشتبه به من الأشخاص الذين يظهرون في الدعوى العمومية (الفرع الثاني) كمصطلح المجني عليه والمتضرر من الجريمة والمدعي المدني، كل ذلك لتحديد الشخص الذي تدور حوله الدراسة على وجه الدقة.

الفرع الأول: مفهوم الضحية

إن شيوع تداول مصطلح الضحية في مختلف التشريعات والقوانين، وبين الباحثين وفي المؤتمرات والندوات العلمية التي تعقد لمناقشة حقوق هؤلاء الضحايا، وجب في هذه الدراسة الوقوف عند بيان مفهوم هذا المصطلح[1]، لكونه مدلول يلتقي ويختلف مع مصطلحات أخرى في المعنى.

[1] د. محمد علي سالم: حماية ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي– دراسة مقارنة–، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد 22؛ أنظر الموقع الالكتروني: http://www.mouhakiq.com/numbers.aspx?articles=5 تاريخ الاطلاع: 16 ديسمبر 2014م.

أولا: تعريف الضحية

لقد تطور تعريف الضحية تماشيا مع الطريقة التي يفكر بها الإنسان عبر مختلف الأزمنة والأمكنة حتى أصبح لمصطلح الضحية في الوقت الحاضر عدة معاني أبعد مما كانت عليه في العصور القديمة[1].

وعليه سيبين في هذه النقطة تعريف الضحية من الناحية اللغوية، الاصطلاحية بعدها الناحية القانونية.

1- تعريف الضحية لغة

مصطلح الضحية من المصطلحات القديمة قدم الإنسانية ويرتبط بفكرة الأضحية أو القربان أو أخذ حياة إنسان أو حيوان لإرضاء الآلهة[2]، والضحية في اللغة: مشتقة من الفعل ضحى وضحواً وضحياً، وضحا أصابه حرّ الشمس ويقال أضحية ذبيحة وضحى بالشاة ونحرها ذبحها في الضحى يوم العيد[3]، والضحية الميت وهو الذي لا يستره من الأذى ساتر فيتضرر بتضحيته، والأضحية ذبيحة والجمع ضحايا والضحية: كل بريء يموت ظلماً[4] قال تعالى:" وَإِنَّكَ لَا تَضْمَؤُاْ فِيْهَا وَلَا تَضْحَى" [5].

---

[1] د. محمد الأمين البشري: المرجع السابق، ص33.

[2] سهيل إدرسي: قاموس المنهل، س2005م، دار العرب، بيروت، لبنان ، ص35.

[3] إبراهيم الدسوقي أبوليل: الحماية الجنائية لضحايا الجريمة، مجلة الحقوق، دون ذكر دار النشر، الكويت، العدد 02، س 2004م، ص07.

[4] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: قاموس لسان العرب، دون ذكر سنة النشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ج01، ص117.

[5] سورة طه: الآية 119.

ويقابل مصطلح الضحية باللغة الفرنسية مصطلح "Victime" وهي مشتقة من الأصل اللاتيني "Thyma" وهي المخلوق الممنوح قربنا للآلهة[1] والذي يعني الأُضحية لا الضَّحية.

2- تعريف الضحية اصطلاحا

كانت المجتمعات البدائية تهتم بالضحية كونها المتضرر المباشر من الجريمة والمعتدي عليه ظلما من قبل الجاني[2]، فهذا المصطلح قديم قدم الإنسانية ذاتها[3]، وقد استخدم ليشمل كل المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب، ضحايا حوادث المرور، وضحايا الإرهاب إلى غير ذلك من الضحايا[4].

وقد نادى الفيلسوف الانجليزي جيريمي بنتام"Jermy Bentham "[5] في القرن الثامن عشر (18) بضرورة الاهتمام بضحايا الجريمة والتعامل معهم بقدر ما يعامل به الجاني، كما عرف الفقه الفرنسي الضحية على أنها:" الشخص الذي تأذى في سلامته الشخصية بواسطة عامل أجنبي تسبب له في ضرر ظاهر معترف به من طرف أغلبية أفراد المجتمع"[6] .

---

[1] سهيل إدرسي: المرجع السابق، ص35.

[2] محمد الأمين البشري: المرجع السابق، ص06.

[3] د. محمد علي سالم الحلبي: المرجع السابق، ص13.

[4] الطيب سماتي: المرجع السابق، ص 07.

[5] جيريمي بنتام "Jermy Bentham " (1748م – 1832م) عالم من علماء القانون وفيلسوف انجليزي، ومصلح قانوني واجتماعي، اشتهر بدعوته إلى النفعية وقد شملت مواقفه الحجج المؤيدة للفرد والحرية والفصل بين الكنيسة والدولة، كذلك تأييد حرية التعبير وقد طالب بإلغاء عقوبة الإعدام؛ أنظر الموقع الالكتروني: hhtps://ar.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع: 20 ديسمبر 2017م.

[6] « La victime s'étend généralement de la personne qui subit et qui souffre soit des agissements d'autrui, soit des évènements néfaste.»
Gérard Lopez, victimologie, édit D, paris, 2007, p 04.

أما الباحث موسى مندنسون" Moses Mendelsohn"[1] فقد عرف الضحية على أنها:" كل شخص فردا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفسي، ومنها ما هو اقتصادي سياسي واجتماعي وأيضا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية"[2].

بين مفهوم الضحية وتعريفها من الناحية الاصطلاحية لأول مرة في الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 المؤرخ في 29 أكتوبر 1985م بأنهم " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة؛ كما يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، كما يشمل أيضا هذا المصطلح حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معيليها المباشرين، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء، وتطبق هذه الأحكام على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره

---

[1] موسى مندنسون Moses Mendelssohn (1729–1786) ولد في ألمانيا، يهودي الديانة دافع طوال حياته عن التسامح الديني وكان من رواد حركة التنوير(هاسكالا) التي نادت بضرورة اندماج اليهود في المجتمعات الأوربية وضرورة فصل الدين عن الدولة؛ أنظر الموقع الالكتروني: khadrouf-falsafa.blogsport.com تاريخ الاطلاع: 30 ديسمبر 2017م.

[2] « La victime est une personne se situant individuelle ment ou faisant partie d'une collectivité qui subirait les conséquences douloureuse déterminées par facteurs de divers origines ; physique , psychologiques, économique , politique et sociales mais aussi naturelles »
Françoise Ali-Maes : le concept de victime en droit civil et en droit pénal , RSC, n°1, 1994, p38.

من المعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية أو المولد أو المركز الأسري أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز"[1].

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد توسعت في إعطاء تعريف للضحية وبين:" أن الضحايا هم كل من تم التعدي عليهم في جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب أو أي جريمة من جرائم العدوان وضحايا الرأي الخطرة وموضوع الاهتمام الدولي"[2].

في حين اعتمدت الأكاديمية القومية لمساعدة الضحايا هذا التعريف:" تستخدم عبارة ضحايا الجريمة لتشمل شخصا، جماعة أو كيانات تعاني من أذى خسارة بسبب نشاط غير مشروع، وقد يكون الإيذاء بدنياً أو نفسيا أو اقتصادياُ، ويشمل هذا ضحايا الغش أو المشاريع المالية، الأعمال وحتى الحكومة"[3].

أما مجلس الاتحاد الأوربي فقد عرف الضحية على أنها:" الشخص الذي يعاني من ضرر بما في ذلك الضرر في السلامة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية والناجمة مباشرة عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية لدولة عضو"[4].

---

[1] د. محمد علي سالم الحلبي: المرجع السابق ص14.

[2] خالد حامد مصطفى: الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية القانون جامعة عمان– الإمارات العربية المتحدة، العدد 39، سبتمبر 2014م، ص137 وما بعدها.

[3] د. محمد علي سالم الحلبي: المرجع السابق، نفس الصفحة .

[4] « La personne physique qui a subit un préjudice, y compris une atteinte à son intégrité physique ou mentale, une souffrance morale ou une perte matérielle, directement causé par des actes ou des omissions qui enfreignent la législation pénal d'un état membre»
Karmen Andrew : Crime Victim, An introduction to Victimology, New York, wadsworth publishing company,1996, p192.

من هذا يتضح أن الضحية في المواثيق الدولية إما أن تكون شخصا طبيعيا أو جماعة تعرضت لإيذاء مادي أو معنوي أو ضرر جسماني، إلا أنه يشترط أن يكون ذلك الضرر لحقها جراء فعل يشكل جريمة معاقب عليها قانونا وفقا للقانون الداخلي للدول الأعضاء[1].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف الضحية بموجب نصوص قانون العقوبات على أنها " كل شخص تعرض إلى ضرر" أو "كل شخص تحمل ضررا ناجما عن جريمة"[2]، ومصطلح الضحية ذكر في ق.إ.ج. ف حديثا سنة 1970م و في ق.ع. ف وكان ذلك سنة 1992 م .

أما التشريع الجزائري فإن المشرع ذكر مصطلح الضحية في العديد من المواد وذلك في خاصة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23م؛ من ذلك المادة 36[3]، وقد ذكر هذا المصطلح في الأمر السابق الذكر في الباب الثاني من الكتاب الأول في الفصل السادس الذي يحمل عنوان بـ:" في حماية الشهود والخبراء والضحايا" وضم هذا الفصل عشر مواد من المادة 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28.

وما يلاحظ عند قراءة هذه المواد أن المشرع رغم وضعه عنوان للفصل ب" حماية الشهود والخبراء والضحايا"، إلا أن النصوص جاءت فقط لتتحدث عن الشهود والخبراء ولم تذكر مصطلح الضحايا ولم تتعرض له على الإطلاق.

---

[1] خالد حامد مصطفى: المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] «Ayant personnellement souffert du dommage causé par l'infraction »
Robert cario , la victime définition et enjeux, www.dalloz/wwwdalloz service visité le27-06-2016.

[3] المادة 36 تنص على:"....تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، ويعلم به الشاكي و/ أو **الضحية** إذا كان معروفا في اقرب الآجال، ويمكنه أيضا إجراء الوساطة بشأنها..."

كما استعمل هذا المصطلح في قانون العقوبات[1]بموجب المواد 297، 298،298 مكرر كذا المواد 303 مكرر، 303 مكرر 01، 331 من ق.ع .

أما بالرجوع إلى بعض الأوامر والمراسيم يتبين أن المشرع الجزائري استعمل هذا المصطلح في العديد من المواضع منها على سبيل المثال المادة 01/08 من الأمر رقم 15/74 المؤرخ في 30 يناير 1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وقد استعمل فيها مصطلح الضحية التي تنص على:" كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث".

كما استعمل المشرع مصطلح الضحية في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 التي جاء فيها:" يعتبر ضحية عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى أضرار جسدية أو مادية"[2].

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يستعمل هذا المصطلح ضمن ق.إ.ج إلاّ مؤخرا فإن القضاء أكد في العديد من المرات على أن الشخص الذي وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم " الضحية" هذا ما جاء به قرار للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981م الذي جاء فيه" الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية"[3]

---

[1] قانون العقوبات صادر بموجب الأمر رقم 156/66، المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م، المعدَّل والمتمم بموجب قانون رقم 02/16، مؤرخ في14 رمضان عام 1437هـ الموافق 19 يونيو سنة 2016م، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1437هـ الموافق 22 يونيو سنة 2016م.

[2] المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم.

[3] جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط01، س 2003م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ج02، ص51.

في ضوء المعطيات السابقة فإن ضحايا الجريمة هم كل من أصيبوا بضرر مادي أو معنوي، أشخاصاً طبيعيين أو معنويين بما في ذلك الضرر النفسي أو العقلي أو الحرمان من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال مجرمة عمدية أو غير عمدية[1].

وعليه فالضحية هو كل شخص وقعت الجريمة على حق له يحميه القانون تحت طائلة المتابعة القضائية، والأذى الذي يلحقه نتيجة ذلك قد يكون جسدي أو عاطفي أو نفسي، أو خسارة أحد أفراد العائلة.

ثانيا: الجوانب التاريخية لنشوء حق الضحية

بعد بيان تعريف الضحية[2]، لابد من الإحاطة والإلمام بحقوق هذه الضحية في الدعوى العمومية وفق أحكام ق.إ.ج.ج، وقبل ذلك لابد من إلقاء نظرة تاريخية على هذه الحقوق في بعض القوانين القديمة[3]، إذ لا يمكن فهم تطور الحقوق الممنوحة للضحية في القانون الجزائي الجزائري، دون الرجوع إلى الأصول التاريخية لهذه الحقوق وذلك بإلقاء الضوء عليها عبر مختلف العصور[4].

1-حقوق الضحية في العصور الأولى

كانت حقوق الضحية في العصور الأولى محل اهتمام لدى المشتغلين بالجريمة وما يستحقه الجاني من عقاب، إذ كان اهتمامهم موجه إلى تأكيد هذه الحقوق، وكان يتم تطبيق ذلك في شكل أعراف محلية قبل أن يظهر القانون، وكانت المجتمعات البدائية هي اللبنة

---

[1] د. محمد علي سالم: المرجع السابق، ص15.

[2] أنظر ص 07 وما بعدها من هذه الأطروحة.

[3] د. أسامة أحمد محمد النعيمي: دور المجني عليه في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، س2013م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص39.

[4] رتيبة بوعزني: حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 01، 2013-2014، ص06.

الأولى لإظهار هذه الحقوق باهتمامها البالغ بالضحية لأنها أولى المتضررين من الجريمة من خلال الإساءة إلى مرتكب الجريمة ومعاملته بأشد قسوة كالحرق والتقطيع، بعد ذلك طبق نظام الصلح بين الجاني والضحية، ثم تطورت هذه الحقوق واستقرت على الدّية والتعويض العيني الذي يدفع من الجاني لصالح الضحية، ومع تطور المجتمعات ونشأة الدولة نظمت الدية وغيرها من التعويضات التي كانت تحددها الدولة وفقاً لصفة الضحية ومكانتها الاجتماعية[1].

فقد اهتمت القوانين القديمة بحقوق الضحية من أهمها قانون "حمورابي"[2] الذي كان يلزم الدولة بتعويض الضحية خاصة في جرائم السرقة والقتل سواء عرف الجاني أم لم يعرف، كذلك القانون اللاتيني إذ أعطى للضحية الحق في ملاحقة الجاني بالعقاب، ولها حق مباشرة الاتهام بمقتضى عريضة تقدم إلى لسان الملك، وكان هذا القانون يحدد صاحب الحق في مباشرة الدعوى من بين أقارب الضحية، أما إذ توفيت الضحية بعد وقوع الجريمة ولم يعرف لها أقارب عين لها المشرع من أوجب عليه القيام بهذه الملاحقة.

أما القاصر فكان وليه أو الوصي عليه من يباشر الدعوى بالعقاب من الضحية القاصر والسيد عن العبد؛ كذا من أهم حقوق الضحية في هذه الفترة الزمنية حق الصلح والتنازل عن الدعوى، كذا الحق في الاستعانة بالشهود والحق في استعمال مختلف وسائل الإثبات، كذا الحق في الدفاع والاستعانة بمن يساعد في ذلك.

---

[1] د. محمد الأمين بشري: المرجع السابق، ص67.

[2] قانون حمورابي أو شريعة حمورابي استعملت هذه القوانين في سنة 1790 قبل الميلاد في بلاد بابل، قسمت هذه القوانين على 282 مادة قانونية تعالج كل مشاكل الحياة وكيفية معاقبة المخطئ وكيف يعوض المتضرر وبالتحديد بيان كل واجبات الأفراد وحقوقهم في المجتمع الذي عاشوا فيه، ويعتبر هذا القانون أول قانون مسجل في تاريخ البشرية؛ أنظر الموقع الالكتروني: htt//arz.m.wikipedia.org تاريخ الاطلاع: 22 ابريل2015م.

أما في العصور الوسطى فقد تراجع هذا الاهتمام بالضحية وبحقوقها خاصة في الأنظمة الإقطاعية واستمر الوضع على ذلك الحال إلى أن جاء الدين الإسلامي الذي أعاد الاعتبار لكل الحقوق التي كانت حقوق الضحية واحدة منها[1].

2- حقوق الضحية في العصر الحديث

حضت الحقوق الإجرائية بصفة عامة وحقوق الضحية بصفة خاصة بتطور كبير في العصر الحديث، خاصة في أوائل القرن (19)، إذ ظهرت مدارس تنادي بضرورة حماية هذه الحقوق، إذ نادى" جارا فالو"[2] في كتابه "علم الإجرام بضرورة التزام الدولة بتعويض ضحايا الإجرام[3]، بعدها وفي الربع الأخير من نفس القرن تطور اهتمام العلماء بهذه الحقوق، إذ اتجهت أغلب تشريعات الدول نحو الاهتمام بحقوق الضحية وانعكس ذلك في قوانينها الداخلية وذلك بتفعيل سياسة جنائية حديثة.

وقد سار المشرع الجزائري على ذات النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات المقارنة، إذ وردت حقوق الضحية في ق.إ.ج وذلك منذ صدوره إلى آخر تعديل له، اذ أعطى لها حق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الخاصة، كما كفل لها أيضا الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وحق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إلى غير ذلك من الحقوق التي ستكون محل دراسة لاحقة.

---

[1] رتيبة بوعزني: المرجع السابق، ص 09 وما بعدها.

[2] الفقيه الايطالي "جارا فالو" أحد أقطاب المدرسة الايطالية الوضعية إهتم كثيرا بدراسة وتحليل مختلف الظواهر الاجتماعية.

[3] د. محمد الأمين البشري: المرجع السابق، ص68.

الفرع الثاني: تمييز مصطلح الضحية عما يشتبه به

تبين من خلال الفرع السابق أن الضحية هي كل شخص طبيعي أو معنوي، صاحب المصلحة المحمية جزائيا والذي ناله الاعتداء من الجريمة، سواء أصابته الجريمة بالضرر أو عرضته للخطر، ومع ذلك فإن ثمة تمييز لابد أن يقام بين مصطلح الضحية وبين بعض المصطلحات التي تتقارب معه في المفهوم، كما قد تتشابه معه في الدور الإجرائي الذي يقوم به في نطاق الدعوى العمومية، كالمجني عليه والمتضرر من الجريمة والمدعي المدني، بناء على هذه التفرقة يكون من السهل معرفة حقوق كل منهم.

فالمشرع الجزائري أعطى للمتضرر حقوقا لا تثبت للمدعى المدني مثلا ومنح الطرف المدني حقوقا لا يستطيع أن يباشرها المتضرر في بعض الأحوال، لذا فقد خصص هذا الفرع لتمييز مصطلح الضحية عما يشتبه به، وذلك للإجابة على التساؤل الذي يطرح عادة: هل يتعين أن يوحد في الدلالة بين مصطلح الضحية ومصطلح المجني عليه ومصطلح المتضرر وكذا المدعي المدني؟

وعليه سيبين في هذا الفرع تمييز الضحية عن المجني عليه، ويبرز كذلك تميزها عن المتضرر من الجريمة ثم بعدها يبين ما يميز الضحية عن المدعي المدني.

أولا: تمييز الضحية عن المجني عليه

خضع تعريف مصطلح المجني عليه لاجتهادات مختلفة وذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى المجني عليه، خاصة وأن مفهومه يقترب أو يكاد يختلط بمفهوم الضحية وقد بين فقهاء القانون الجنائي عدة تعاريف للمجني عليه وهي على العموم متباينة في مضامينها، فمنهم من يركز على فكرة الضرر الناشئ عن الجريمة أي أن صفة المجني عليه تثبت فقط للشخص الذي أضرت به الجريمة سواء كان هذا الضرر مباشر أو غير مباشر،

وهناك من يعطي حجج ويبرهن عليها أن فكرة القصد الجنائي هي الأساس في تعريف المجني عليه، ومن ثمة يتحدد هذا الوصف (المجني عليه) بأنه كل من قصد بالجريمة[1]؛ أما الاتجاه الثالث فيركز على المصلحة محل الحماية الجزائية، فالمشرع عندما يجرم سلوك معين فذلك يأتي من كون ذلك السلوك يضر أو يعرض للخطر مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، وبالتالي فالمجني عليه يتحدد بكونه صاحب تلك المصلحة الذي أضرت به الجريمة أو عرضته للخطر، وبالتالي فمصطلح المجني عليه يطلق على كل شخص لحقته أضرار مباشرة، فيكفي أن تكون مصلحته قد تعرضت للخطر وليس شرط أن يصاب بضرر[2].

على ضوء ما تقدم يتبين أن الفقه اختلف كثيراً في إعطاء تعريف للمجني عليه وهو ما يؤكد في النهاية أمرا واحدا هو صعوبة وضع تعريف جامع للمجني عليه في الجريمة، وقد حاولت الدراسة تخيير اتجاه فقهي يعد كمحاولة جادة للوصول إلى تعريف المجني عليه تعريفاً علميا محددا عمليا يساعد في إجلاء الأمر عن هذا المصطلح، وهو أن" المجني عليه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي أعتدي على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون"[3]، وبتفحص هذا التعريف يتبين أنه تحاشى الوقوع في الأخطاء التي وقعت فيها الاتجاهات السالفة الذكر، فهو تعريف يعد جامعا مانعا متفقا مع القواعد القانونية في القانون الوضعي وذلك لأسباب الآتية:

1- هو تعريف يشمل المجني عليه الطبيعي والمعنوي.

2- يشمل صورة الجريمة التامة وكذا الشروع في الجريمة.

---

[1] د. أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق، ص17 و ما بعدها.

[2] د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط05، س1968م، دار الكتاب العربي، لبنان، ص 34.

[3] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03، س 1998م، دار النهضة العربية، مصر، ص127.

3- هو تعريف يجعل للمجني عليه حماية شاملة من خلال أن السلوك الإجرامي وقع الاعتداء على حق المجني عليه أو على مجرد مصلحته.

4- هو تعريف يميز المجني عليه عن المضرور من الجريمة، باعتبار أن السلوك الإجرامي إذ ألحق الضرر بعدة مصالح قانونية، فإن المجني عليه هو من كانت مصلحته محمية بالنص الذي جرم السلوك الإجرامي، أما أصحاب المصالح الأخرى التي لحقها الضرر من جراء الجريمة فتثبت لكل منهم صفة المضرور، ولا يمنع من اتخاذ صفة المجني عليه والمضرور في شخص واحد[1]، وقد نصت قلة من التشريعات على تعريف المجني عليه[2] وامتنعت الكثير منها عن تعريفه[3].

من خلال التطرق إلى مختلف التعاريف التي أعطيت للمصطلحين" الضحية والمجني عليه" يمكن استخلاص أن مصطلح الضحية يختلف عن مصطلح المجني عليه، فإذا كان هذا الأخير هو من تم الاعتداء عليه في فعل يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، فإن مصطلح الضحية قد يكون هو نفسه مجنيا عليه في الجريمة أو يكون قد لحقه ضررها، كضحايا العنف الأسري، كما قد يكون الورثة الذين لحقهم ضررا مباشرا جراء التعدي على مورثهم كالذين فقدوا عائلهم، غير أنه يشترط في هؤلاء أن يكون قد أصابهم ضرر مباشر من جراء التعدي على الضحية، ويدخل أيضا في مفهوم الضحية من تعرضوا للتعذيب السياسي فهم ضحايا نتيجة ما لحق بهم من أضرار، ويمكن اعتبار شخص ما ضحية من أجبر على ارتكاب جريمته، كذا من حكم عليه بعقوبة وقام بتنفيذها ثم ظهرت براءته؛ ومن ثم يكون مصطلح الضحية أعم وأشمل نطاقا من مصطلح المجني عليه[4].

---

[1] د. داليا قدري أحمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص86-87.

[2] وضع المشرع البولندي تعريف للمجني عليه في المادة 40 لقانون الإجراءات الجزائية سنة 1969"هو صاحب المال القانوني أو الحقوق التي انتهكتها الجريمة مباشرة أو هددتها بالانتهاك سواء كان شخصا طبيعيا أو قانونيا".

[3] أغلب التشريعات الأوروبية والعربية كالتشريع الفرنسي والايطالي، اليوناني، الأردني والجزائري.

[4] د. خالد حامد مصطفى: المرجع السابق، ص139.

ثانيا: تمييز الضحية عن المتضرر من الجريمة

سبق أن أفرد لتعريف الضحية مساحة من البحث[1]، وعليه لابد من التطرق لتعريف المتضرر من الجريمة للتفرقة بين المصطلحين لأن للتمييز بينهم أهمية تبرز من حيث أن مختلف التشريعات قد منحت المتضرر حقوق دون التقيد بصفته ضحية[2]، وهكذا على سبيل المثال في القانون الجنائي الموضوعي[3] فالمجني عليه منح حقوقا تؤثر على قيام الجريمة وهذه الحقوق لا يمكن أن تتوفر للمتضرر من الجريمة، فرضا المجني عليه يعد أحد الشروط الأساسية لقيام أسباب الإباحة، فالأعمال الطبية مثلا لا يبيحها رضا المريض غير أن هذا الرضاء شرط لقيام هذه الإباحة[4]، ومن ناحية أخرى فالمشرع قيد حرية النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق ببعض الجرائم، فلا يجوز تحريك الدعوى فيها إلا بموجب شكوى الضحية إضافة إلى إعطاء هذه الأخيرة جملة من الحقوق كالحق في التنازل عن الشكوى والحق في الوساطة الجنائية[5]، والصلح مع جاني أو الصفح عنه.

أما المتضرر من الجريمة فإن المشرع خوله الحق في إقامة الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية وذلك بغرض المطالبة بتعويض الضرر الذي ناله من جراء الجريمة[6]، وقد عرف الدكتور/ محمد محمود سعيد المتضرر من الجريمة على أنه:" الشخص الطبيعي أو

---

[1] أنظر ص07 من هذه الأطروحة.

[2] د. أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق، ص30.

[3] المتمثل في قانون العقوبات

[4] د. محمد نجيب حسيني: شرح قانون العقوبات – القسم العام– ط05، س1986م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 245–246، بواسطة : د. أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق، ص31.

[5] يجوز لوكيل الجمهورية إجراء وساطة قبل أي متابعة جزائية بمبادرة منه أو بناء على طلب المشتكي منه أو الضحية وموافقة الطرفين طبقا للأحكام المستحدثة بالقانون الصادر بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو2015م، وجاء القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 م المتعلق بحماية الطفل بتقرير الوساطة في المواد 110 إلى 115 منه.

[6] د. أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق، نفس الصفحة .

المعنوي الذي نالته الجريمة بضرر كله أو ببعض منه"[1]، كما عرفه الأستاذ/ محمود حنفي محمود بأنه:" كل شخص أصابته الجريمة المرتكبة بأضرار شخصية ومباشرة ومحققة"[2].

وقد ذهب بعض الشراح إلى محاولة إيجاد تعريف يكون أكثر دقة إذ عرف من خلالهم المتضرر من الجريمة على أنه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أصابته الجريمة بالضرر المؤكد والمباشر".

ويستنتج من هذا التعريف عدة عناصر هي:

1- لكي تتوافر للشخص صفة المتضرر يتعين أن ينتج عن الجريمة ضرر مادي أو معنوي أو كلاهما معاً.

2- يجب أن تصاب بالضرر مصلحة للشخص بذاته، أي وقوع الضرر يكون عليه شخصيا فقد يكون المتضرر هو المجني عليه أو غيره[3].

3- أن يكون الضرر مؤكد، ويستوي أن يكون تأكيده وقت وقوع الجريمة أو عند صدور الحكم فلا يكفي في ذلك الضرر محتمل.

4-أن يكون الضرر مباشر، أي يكون قد حدث كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وأن تربطه بالفعل المجرم علاقة سببية.[4]

أما بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد تضمنت النصوص التشريعية لقانون الإجراءات الجزائية هذا المصطلح وذلك في آخر تعديل لهذا القانون بموجب المادة الأولى مكرر التي

---

[1] د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة –، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، س 1982 م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص394.

[2] محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة–، ط01، س2006م، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص12.

[3] د. محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط01، س 1975م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص81.

[4] د. داليا قدري أحمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص98.

نصت على:"... كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون" كذا نص المادة 02 إذ جاء فيها:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..." من خلال هذه المواد يمكن القول أن المتضرر من الجريمة هو كل من أصابه ضرر حقيقي ناتج مباشرة عن جناية أو جنحة أو مخالفة مرفوعة بشأنها أمام المحاكم الجزائية وفق الأوضاع والأحكام التي يحددها قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير الذي سمح للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية مع الدعوى المدنية في آن واحد، بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي يطالب إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة فيتم بناء على ذلك تحريك الدعوى العمومية بتحريك الدعوى المدنية التبعية.

أما الاجتهاد القضائي فقد صدر قرار عن المحكمة العليا يشترط حدوث الضرر مباشر بالشخص حتى يكون متضررا من الجريمة وهو ما أكدته في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2005/05/04 فصلا في الطعن رقم 261578[1].

مما سبق بيانه يظهر الفرق بين مصطلحي الضحية والمتضرر من الجريمة، إذ أن مصطلح الضحية أوسع وأشمل من مصطلح المتضرر من الجريمة، فلا يشترط في الضحية أن ينالها ضرر من الجريمة، إذ يمكن أن يكون الضحايا عائلتهم وأقاربهم، ومصطلح الضحية يمكن أن يشمل أشياء كثيرة يدخل فيها المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ومؤسساته وممتلكاته سواء العامة أو الخاصة، أما المتضرر فهو الشخص الذي أصابه ضررا مباشرا من جريمة .

[1] رتيبة بوعزني: المرجع السابق، ص50.

ثالثا: تمييز الضحية عن المدعى المدني

ثمة أطراف للرابطة الجزائية يطلق عليها الأطراف القانونية كالمدعى المدني[1]، وتنبع هذه الصفة من جواز انعقاد الرابطة الإجرائية بدونهم، وقد أعطيت عدة تعاريف للمدعى المدني من قبل فقهاء القانون الجنائي؛ منهم تعريف الدكتور/عوض محمد عوض الذي يعرفه على أنه:" كل شخص ألحقت به الجريمة ضرار، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان من أشخاص القانون الخاص أو العام، وله أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة"[2].

وينبغي لكي يكتسب الشخص صفة المدعي المدني أن تتوفر لديه أهلية التقاضي والتي لا تقوم إلا إذا كان الشخص أهلاً للتصرف في الحق ولا يمكن ذلك إلاَّ إذا كان الشخص بالغا رشيدا لا يعتريه عارض من عوارض الأهلية، ففاقد الأهلية أو ناقصها لا يرتب آثاره القانوني وينتج عن ذلك عدم قبول دعواه.

فالمتضرر من الجريمة إذا لم تتوفر فيه أهلية التقاضي لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يتخذ صفة المدعي المدني؛ ولا تكتمل هذه الأهلية إلا ببلوغ سن الرشد المدني القانوني تسعة عشرة (19) سنة كاملة، والمخول لمباشرة الحقوق المدنية طبقا لنص المادة 40 من ق.م.ج[3]، فمن لم يبلغ هذه السن أو مصاب بعارض من عوارض الأهلية لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء الجنائي لمباشرة حقه في المطالبة بتعويضه مدنيا

---

[1] د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، س 2003م، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص215.

[2] د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص167.

[3] المادة 40 من ق.م.ج تنص على:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقيلة و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة التي وقعت دون إدخال من له الولاية عليه في الدعوى المدنية لمباشرتها عنه[1].

وقد عرفت المحكمة العليا المدعي المدني في قرار صادر عنها بتاريخ 01-07-1986 على أنه:" كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 05 ق.ع وسواء كان الضرر الذي لحقه مادي أو جثماني أو أدبي" [2].

هذا بالنسبة لتعريف الفقه وما جاءت به قرارات المحكمة العليا؛ أما المشرع كأصل عام فإنه لا يقحم نفسه بوضع التعاريف إذ النص القانوني لا يتسع لأمور تقتضي الشرح والتفسير، كما قد يشوبه من الغموض أو عدم الدقة ما قد يترب عليه التعارض والاختلاف في التطبيق، لذلك فإن غالبية القوانين الجنائية العربية منها أو الأجنبية جاءت خالية من نص قانوني يتضمن تعريفا للمدعي المدني، وقد يكون ذلك راجعا بحسب رأي في الفقه لاعتقاد المشرع في تلك القوانين بشدة وضوح مصطلح المدعي المدني، وإما إلى صعوبة تحديد هذا المصطلح وما تثيره التعاريف من اعتراضات أو اختلافات سواء لدى الفقه أم القضاء أثناء التطبيق[3]، أما باستقراء نص المادة 04/03.إ.ج.ج [4] يتضح أن المدعي المدني هو كل شخص لحقه ضررا شخصيا من جريمة مرتكبة يعاقب عليها القانون سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء كان الضرر الذي لحقه مادي أو جثماني أو أدبي.

---

[1] د. عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، س2015م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص180.

[2] الطيب سماتي: المرجع السابق، ص12.

[3] د. أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق، ص30.

[4] المادة 04/03 ق.إ.ج.ج تنص على: ".... تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دمت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية".

أما الفرق بين مصطلحي الضحية والمدعي المدني وما جرت عليه الممارسة القضائية فإن الضحية إذا ما تقدمت بشكواها أمام الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر نتيجة وقوع الجريمة، تتخذ بهذه الشكوى صفة المدعي المدني في دعواها المدنية التبعية للدعوى العمومية.

وعليه يظهر الفرق بين الضحية والمدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية، فالضحية لكي تتمكن من ممارسة حقوقها الإجرائية لابد من اتخاذ صفة المدعي المدني[1].

وقد وقع في هذه الدراسة اختيار مصطلح" الضحية " بدل مصطلح المجني عليه أو المتضرر أو المدعي المدني لكون هذا المصطلح ذا دلالة عامة تشمل كافة المصطلحات التي سبق ذكرها، كما أنه المصطلح الذي يكفل عدالة وإنصاف أفضل لكل من أصيب بضرر بسبب الجريمة، غير أن بعض جوانب الدراسة تفرض– وما استعمله المشرع في ق.إ.ج – في هذا الموضوع استعمال مصطلح المجني عليه والمضرور تارة أو المدعي والطرف المدني تارة أخرى.

بعد تحديد الإطار المفاهيمي لمصطلح الضحية لابد من بيان حقوقها أمام أول جهة للعدالة الجنائية التي تتصادف معها عقب حدوث الجريمة وهي جهاز الضبطية القضائية، فما هي الحقوق المخولة قانونا لضحايا الجريمة أمام جهاز الضبطية القضائية، وماذا يقدم هذا الجهاز لهم؟

هذا ما سيتم الإجابة عليه في المطلب الموالي:

[1] رتيبة بوعزني: المرجع السابق، ص52.

المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من مختلف أشكال الجريمة، سواء كانت جناية جنحة أو مخالفة، ومحاولة ضبطها حال وقوعها ومتابعة ومعاقبة مرتكبيها من المساهمين فيها فاعلين وشركاء، فتنهض بالنشاط البوليسي عبر جهازي الضبط الإداري والشرطة القضائية؛ إذ يكون للأول اختصاص وقائي سابق على وقوع الجريمة، أما الثاني فيكون له الدور الردعي الذي يكون لاحق لارتكاب الجريمة فيقوم جهاز الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبها وتقديمه للجهات القضائية المختصة[1]، ويعتبر هذا الجهاز من مقدمات الاتهام والتحقيق والمحاكمة[2].

ولا يمكن تجاهل الدور الذي يقوم به جهاز الضبطية القضائية لحماية وحفظ الحقوق المخولة قانونا لضحايا الجريمة، والذي يظهر من خلال قيام هذا الجهاز بوظيفته ذات الثلاثة أجنحة الإدارية القضائية والاجتماعية سواء كان ذلك قبل وقوع الجريمة أم بعد وقوعها[3].

وعليه سيتم بيان حق الضحية في البلاغ والشكوى (الفرع الأول) بعدها إبراز أهم حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الضحية في البلاغ والشكوى

إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة جمع الاستدلالات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم والكشف

---

[1] د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص212.

[2] تنص المادة 12 ق.إ. ج على:" يقوم بمهمة الشرطة القضائية القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل... ".

[3] د. أحمد عبد اللطيف الفقي: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، س2003م، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص09.

عن مرتكبيها، وهي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الإجراءات بصفة حصرية في ق.إ.ج وإنما وضع قاعدة عامة تخول ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن الجريمة ومرتكبها، والغرض من ذلك الوصول للحقيقة، وجمع كل أدلة الفعل الإجرامي المرتكب شرط عدم التعرض للحقوق والحريات الفردية.

ويتولى القيام بهذه الإجراءات جهاز الضبطية القضائية أو الضبط القضائي، إذ أن معناها واحد بالنسبة للمصطلح بالفرنسية" La Police Judiciaire" وقد نظم المشرع الجزائري من خلال ق.إ.ج الأحكام الخاصة بالشرطة القضائية في المواد: من المادة 12 إلى المادة 28 ومن المادة 42 إلى المادة 55 ومن المادة 63 إلى المادة 65.

وتتنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة لهم، وبحسب ما إذا كان اختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، أو ما إذا كان اختصاصا استثنائيا، فالاختصاص العادي يتمثل بالأساس في تلقي الشكاوى والبلاغات[1] المقدمة من الضحايا أو من الغير.

وإن جميع إجراءات هذه المرحلة تكون تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية الذي يؤول إليه الاختصاص الإقليمي وفق أحكام المادة 12 من نفس القانون، وهي النقطة التي تقوي حق الضحية أكثر في هذه المرحلة من خلال إدارة وكيل الجمهورية لهذا الجهاز منعا للتعسف وهدر الحقوق والحريات الفردية .

[1] د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص254.

وفي الغالب الأعم تكون تحقيقات ضباط الشرطة القضائية بناء على شكاوى وتصريحات الضحايا إذ أعطى المشرع الجزائري للضحية هذا الحق أمام الضبطية القضائية، هذا ما يجعلهم يركزون على الضحايا في مكافحة الجريمة" أسلوب التركيز على الضحايا هو مفتاح النجاح في مكافحة الجريمة وحاسم الأهمية في مقاضاة مرتكبي الجريمة"[1].

وعليه لابد من تحديد مفهوم البلاغ والشكوى، بعدها إبراز دور الشرطة القضائية في إقرار حق الضحية في هذه البلاغات والشكاوى، ثم بيان مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن الإخلال بواجب تلقي البلاغات والشكاوى.

أولا: مفهوم البلاغ والشكوى

إن الواجب الأول الملقى على عاتق ضباط الشرطة القضائية هو قبول كل ما يصل إليهم من شكاوى وبلاغات بشأن مختلف الجرائم، سواء ما يرد إليهم منها من العامة أو من موظفين عموميين أو المكلفين بخدمة عامة، عن الجرائم التي تقع أثناء تأدية عملهم أو بسببها[2]، وهذه المهمة واجب قانوني لا يجوز الامتناع عن القيام به أو التخلي عنه لأن في ذلك إهدار لحقوق الضحايا.

وقد أعطيت عدة تعريفات من قبل فقهاء القانون الجنائي للبلاغ؛ من بينها أن البلاغ هو:" الإعلام أو نقل نبدأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية"[3]، كما عرف من جهة أخرى على أنه: " إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام

---

[1] يحي بلمولود: حقوق الضحية وإجراءات ما قبل المتابعة القضائية، ملتقى دولي بعنوان" ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، منظمة المحاميين سطيف، بوسعادة، مارس 2009م، ص03.

[2] د. مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، س1992م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص169.

[3] محمد محدة: التحريات الأولية وعلاقاتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية : رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، س1984م، جامعة قسنطينة، ص73.

والآداب العامة أو القانون واللوائح، تستوجب تدخل السلطات المختصة"[1]، والمقصود هنا بالتبليغ عن الجريمة إخبار عنها السلطات المختصة أي مجرد إيصال خبرها إلى علم هذه السلطات.

ولعل أهم ميزات التبليغ واختلافه عن الشكوى أنه يكون من مصدر معلوم أو مجهول[2]، أي يمكن لأي شخص شاهد الجريمة كلها أو بعضها أن يقوم بالتبليغ عنها، وقد يتم كتابة أو شفاهة أو حتى عن طريق الهاتف[3]، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة[4]، كما يكون موقعا عليه أو غافل عن التوقيع، إذ لا يتطلب القانون فيه أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنه[5].

ويعتبر البلاغ حق من حقوق الضحية كما أنه حق لأي شخص غيرها سواء أكان من الغير ذا مصلحة أم لا[6]، والبلاغ جوازي لأي فرد علم بوقوع الجريمة، غير أنه قد يكون واجب مثل علم موظف أثناء القيام بوظيفته بوقوع جريمة أن يخطر بها السلطات المختصة، كذلك كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الأشخاص أو على ماله أن يبلغ الجهات المختصة.

أما الشكاوى التي ترد إلى ضباط الشرطة القضائية فيقصد بها الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بمتابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة وفق أحكام القانون

---

[1] عصام زكريا عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، س2001 م، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 105.

[2] د. مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص170.

[3] الطيب سماتي: الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، س2009م، ص184.

[4] معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية، س 2000م، بدون دار نشر، الجزائر، ص09 .

[5] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، س1998م ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02، ص69.

[6] فقد يكون المبلغ هو الضحية أو يكون أي فرد من العامة.

قصد تحريك الدعوى العمومية ضدهم[1]، وقد عرفها الدكتور/ محمد علي سليم حياد الحلبي:" تقديم الأخبار إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المتضرر من الجريمة بوقوع جريمة عليه من قبل شخص معين ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى على الجاني"[2].

وعليه لا يقصد بالشكوى فقط ذلك الإجراء الذي لا يمكن أن يباشر إلا من المجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية[3] وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو منه في حقه، فهنا يكون تعريف الشكوى بصفة خاصة والتي عرفها الدكتور/ محمد محدة بأنها:" تلك الإخبارات التي يتقدم بها شخص بالذات هو المجني عليه في جريمة أو المتضرر منها"[4]، وعليه يمكن استنتاج أن الشكوى الصادرة من قبل المتضرر هي بلاغ لكنه بلاغ شخصي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا محددًا للشكوى بل يتبين عند تصفح بعض النصوص القانونية أنه أخلط بين مصطلح الشكوى وبعض المصطلحات، إذ ذكر في طيات المادة 164 ق.ع المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني[5] مصطلح الشكوى فيما أن فحوى النص يدل على الطلب.

---

[1] د. مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص171.

[2] د. محمد علي سليم حياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، س 1996م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ج02، ص87.

[3] د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، س1998 م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص83.

[4] محمد محدة : المرجع السابق، ص77 .

[5] المادة 164 ق.ع :" وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني" فالمشرع استعمل في هذه المادة – في النسختين العربية والفرنسية– مصطلح الشكوى، وهو استعمال لمصطلح في غير محله والمقصود في المادة 164 الطلب La Demande وليس الشكوى La Plainte ، وقد سبق القول أن من خصائص الشكوى أنها تقدم من طرف المجني عليه، في حين أن جرائم التوريد للجيش الوطني الشعبي تقدم من إدارة عمومية ليست مجنيا عليها وإنما هي هيئة أو شخص مؤهل قانونا لذلك.

ومن الحقوق المخولة قانونا للضحية أن أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية إرسال كل المحاضر المتضمنة البلاغات والشكاوى إلى وكيل الجمهورية، هذا ما جاء في مضمون المواد01/17، 18 من ق.إ.ج[1].

ثانيا: دور الضبطية القضائية في إقرار الضحية في البلاغ و الشكوى

إن قبول البلاغ والشكوى من الضحية يمثل التزاما على ضابط الشرطة القضائية بوصفه عمل من أعمال الاستدلال، وفقا لما جاء لما جاء في مقتضيات المادة 17ق.إ.ج.ج، إذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية تلقي كل ما يصل إليه من شكاوى وبلاغات دون رفض ومهما كانت حجته في ذلك بل حتى لو لم يتضمن ذلك البلاغ والشكوى عمل أو امتناع يحضره القانون، فالمشرع الجزائري لم يشترط أن يسفر البلاغ والشكوى عن جريمة فعلية لتقديمها للضبطية القضائية[2]، ذلك أن المهام المنوطة بهذا الجهاز واجب قانوني ومن ثمة لا يجوز الامتناع عن القيام بهذا الواجب أو التخلي عن المهمة لجهة أخرى حتى لو كانت هذه الجهة هي بدورها مختصة بنظر الموضوع[3].

وبما أن للضحية الحق القانوني في تقديم البلاغات والشكاوى إلى السلطات المختصة فإنه يقتضي أن يكون هذا اللجوء بدون عوائق إجرائية أو تكاليف مادية تعيقها عن تقديمها، كما يجب أن تتاح لها الفرصة في التعبير بكل حرية عن الوقائع التي تسرد[4]وقد جاء في مقتضيات المادة 06/36 من نفس القانون:"... يقوم بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات

---

[1] المادة 01/17 من ق.إ.ج تنص على:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية..." أما المادة 01/18 تنص على: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.... ".

[2] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص168.

[3] يحي بلمولود: المرجع السابق، ص03.

[4] الطيب سماتي: حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص22.

ويقرر ما يتخّذ بشأنها..." وبالتالي لا يمكن لضابط الشرطة القضائية تقرير حفظ الأوراق، بل يتعين عليه إجراء كل التحريات والاستدلالات وجمع كل العناصر اللازمة للتحقيق في الدعوى.

وإذا كان البلاغ واجب على الفرد أن يؤديه فإن في ذلك شرط أن لا تكون الجريمة من الجرائم التي قيد فيها المشرع النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ففي مثل تلك الجرائم تعتبر الشكوى حقا شخصيا للضحية له أن يمارسه أو يتمتع عن ذلك، ومن ثم تقيد حرية الضابط في اتخاذ إجراءات التحري حتى يتقدم صاحب الحق بشكواه.

وعليه فضابط الشرطة القضائية إذا ما اتصل ببلاغ أو شكوى الضحية لابد عليه من جمع كل المعلومات عن موضوع هذا البلاغ أو الشكوى وحصر كل الإيضاحات المفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة، فإذا ما تبين وجود دلائل كافية على الاتهام وجب تحرير محضر يثبت جميع الإجراءات، ثم ترسل بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا وهذا الإرسال يعتبر بمثابة ضمان في إنصاف الضحية بتقرير حق التصرف في محاضر جمع الاستدلال لوكيل الجمهورية.

كما لضابط الشرطة القضائية الاستعانة برأي الخبراء والشهود، سواء أكان ذلك شفهيا أو كتابيًا شرط عدم حلف اليمين، وله أيضا (ضابط الشرطة القضائية) في سبيل جمع المعلومات والإيضاحات حول الشكاوى والبلاغات المقدمة إليه إجراء معاينة حول مكان الجريمة والبحث في هذا المكان عن آثارها واتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلتها مثل الاستعانة بخبير لحمل البصمات[1].

[1] د. فوزية عبد الستار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، س1975م، دار النهضة العربية، بيروت، ص371.

ويمكن الإشارة إلى أن لضحايا الجريمة الحق في تقديم شكواهم ضد رجال الضبطية القضائية حال وجود إهمال أو تقصير، كما لهم الحق في تقديم ملاحظات عن أعمال ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بشكواهم، ويعد كل تقاعس أو تهاون من رجال الشرطة القضائية بغرض حماية الأشخاص والأموال عند طلبهم إهمالا يمكن له أن يشكل جريمة[1].

والملاحظ عملا أن الكثير من الضحايا يحجمون عن تقديم شكاوى وبلاغات عن الجرائم التي لحقت بهم، ويرجع ذلك لأسباب كثيرة لعل أهمها نوع الجريمة كالجرائم الجنسية عامة وما يقع منها في نطاق الأسرة خاصة، كذلك جرائم خطف القاصر وإبعادها عن المحيط الذي تعيش فيه، فهذا النوع من الجرائم كثيرا ما يجعل الضحايا يتكتمون على الفضيحة بدلا من الاستعانة بالجهات القضائية وشبه قضائية قصد معاقبة الجاني[2].

كما يمكن الإشارة إلى أن الحقوق والحريات الفردية يضمنها ويحميها الدستور[3]ويقرر جزاء قانوني على كل اعتداء عليها، وغالبا ما ينص المشرع على مساءلة من باشر الإجراء المعيب في حالة المخالفات الإجرائية[4] إذ يقرر القانون المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية بتحميلهم نتائج ما قد ينسب إليهم من أخطاء أثناء مباشرة مهامهم، وهو جزاء يختلف من حيث طبيعته باختلاف نوع الخطأ.

فإلى جانب إحاطة أعمال ضباط الشرطة القضائية بضمانات تكفل عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية فإن هؤلاء الضباط يخضعون أثناء القيام بمهامهم إلى إشراف مزدوج من جهتين مختلفين؛ إشراف رئاسي من رؤسائهم المباشرين وذلك حسب رتبهم العسكرية، وإشراف وظيفي عند ممارسة مهامهم في إطار الضبطية القضائية من قبل جهة الاتهام والمتابعة التي تقوم بها عن طريق الإدارة والإشراف وإلى رقابة غرفة الاتهام التي تقوم

---

[1] المواد 109 والمادة 182 ق.ع.ج.

[2] محمد المساوي: حقوق ضحايا الجريمة أمام أجهزة العدالة الجنائية، ص02؛ أنظر الموقع الإلكتروني: www.alkanounia.com تاريخ الاطلاع: 21 /2016/07م.

[3] نصت على ذلك الديباجة وكذا محتوى الفصل الرابع من الباب الأول ضمن المواد من 32الى 73 من الدستور الجزائري.

[4] د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص151.

عن طريق الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون[1]، وعليه يترتب عن إخلال ضابط الشرطة بواجبه في تلقي الشكاوى والبلاغات تطبيق أحكام المسؤولية التأديبية إذ يسأل مساءلة مزدوجة من جهتي الإشراف فيسأل تأديبيا من قبل رؤسائه المباشرين، كالحرمان من الترقية والتوقيف عن العمل لفترة محددة أو نهائية.

كذلك مساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها المراقبة لهذا الجهاز والتي تقوم بهذه الرقابة عن طريق الصلاحيات المخولة لها بموجب مقتضيات المادة 206 من ق.إ.ج[2]؛ وأهم العقوبات الصادرة عن غرفة الاتهام تتمثل في التوقيف عن ممارسة الضبطية سواء على المستوى المحلي أو الوطني كذلك الإسقاط النهائي[3] للصفة أما جهاز النيابة العامة فهو يوجه ملاحظات باعتباره جهة الإدارة والإشراف على هذا الجهاز.

وكل الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التي لا تتوافر فيها الشروط القانونية تعتبر إجراءات خارقة لحقوق الضحايا، وقد قرر لها القانون جزاء هو البطلان المطلق ولا يصح بأي حال من الأحوال الاستناد عليها أو على جزء منها ولا على ما تفرع أو قام على أساسها من أدلة، لأن كل ما بني على باطل فهو باطل[4].

الفرع الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة

إن نجاح ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجريمة مرده أساسا إلى مدى الحرص والاهتمام بمسرح الجريمة، هذا الأخير الذي يؤدي إلى كشف كل تفاصيل الجريمة للتمكن من إسنادها إلى مرتكبها، إذ يعتبر الشاهد الصامت على ارتكابها، والذي

---

[1] المادة 206 وما يليها من ق.إ.ج.ج .

[2] المادة 206 ق.إ.ج تنص على:" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون".

[3] من المادة 206 إلى 211 من نفس القانون.

[4] د. مولاي ملياني: المرجع السابق، ص214.

يستحيل التأثير عليه خاصة إذا وصلت الشرطة القضائية إليه قبل أن تطاله أيادي التغيير، إذ يشير إلى آثار وأدلة متعددة ومعطيات لا يمكن إغفالها عند البحث لكشف كل الغموض الذي يدور حولها[1].

ويراد بمسرح الجريمة تلك الرقعة التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها، وغالبا ما يكون مسرح الجريمة ظاهرا محددا في الجرائم ذات النتيجة على خلاف الجرائم الشكلية إذ يسمى في هذه الأخيرة مكان الجريمة لا مسرحها[2].

وتظهر أهمية هذا المسرح من حيث أنه ذو دلالة واضحة فيما يتعلق بوقوع الجريمة من عدمه، كذا فيما يتعلق بأطرافها والتفاعلات المتبادلة بينهم، فهو يكسب أهمية كبيرة خاصة في كشف غموض الجرائم لما يشير إليه من آثار مختلفة من شأنها أن تفك غموض الجريمة والكشف عن الجاني.

وللضحية حقوق يلتزم ضباط الشرطة القضائية برعايتها والعمل على حفظها أهمها المحافظة على مسرح الجريمة كذا الحق في الحماية والتوجيه والمساعدة، والحق في حماية الحياة الخاصة.

أولا: حق الضحية في المحافظة على مسرح الجريمة

يعتبر مسرح الجريمة المكان الأصلي الذي تستقي منه كل أدلة الإثبات أو أدلة النفي، فهو الذي يزود ضباط الشرطة القضائية بنقطة بدأ التحقيق الهادف إلى البحث عن أدلة وقوع الجريمة وعن الجاني، من هنا كانت حتمية المحافظة على مسرح الجريمة من قبل ضباط الشرطة القضائية[3].

---

[1] د. أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص 57.

[2] الطيب سماتي: حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص40.

[3] د . أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص58، 64.

ويتجلى دور الشرطة القضائية في المحافظة على مسرح الجريمة من خلال سرعة الانتقال إليه، بعدها القيام بالمعاينة وتفتيش كل ما يوجد في دائرة الفعل الإجرامي ثم استدعاء الخبراء المختصين.

وعليه سيبين في هذه الجزئية حق الضحية في المحافظة على مسرح الجريمة لاسيما حقه في المحافظة على هذا المسرح عن طريق سرعة الانتقال ضباط الشرطة إليه ثم القيام بالمعاينة والتفتيش، بعدها الاستعانة بالخبراء.

1- سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة

لابد على ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه بوقوع الجريمة سواء عادية أو في حالة تلبس الإسراع في إخطار وكيل الجمهورية والانتقال بدون تمهل إلى مسرح الجريمة للوقوف على حيثياتها وهذا وفق مقتضيات المادة 01/42 من ق.إ.ج.ج [1].

بعدها البدء في القيام بجميع التحريات اللازمة والمحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي كآثار الأقدام أو البصمات أو آثار الدماء، إذ تقضي المادة 02/42 من نفس القانون بـ: "... وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة..."، كما عليه بإبعاد الفضوليين عن هذا المسرح والعمل على تحديد كل الأشخاص الذين دخلوا إلى مسرح الجريمة قبل وصوله، لأجل استبعاد البصمات، كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية القيام بتحديد الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة خاصة فيمن يشتبه فيهم وعدم السماح بتبادل الأحاديث بين المشتبه فيهم واقتيادهم إلى أقرب مركز للشرطة القضائية لأجل تحقيق الهوية.

[1] المادة 01/42 :" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و تقيد جميع التحريات اللازمة..."

كما يسعى إلى تحديد الشهود وعلاقة كل منهم بالجريمة وبأطرفها وسماع أقوالهم وأقوال كل من تواجد في مكان ارتكاب الجريمة قصد الحصول على ما يفيد في البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها إذ لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليفهم اليمين ولا إجبارهم على الكلام، بل يجوز له فقط وبموجب نص المادة 01/50 ق.إ.ج[1] الأمر بعدم مغادرة مكان الجريمة لحين الانتهاء من كل التحريات[2]، وفي حالة وجود جرحى أو موتى على رجال الشرطة استدعاء الإسعاف كل ذلك يدون في محاضر ترسل إلى النيابة العامة[3]، إذ تكتب فيها كل المعلومات والإجراءات المتخذة للاستدلال بها عند الحاجة وعبر مختلف مراحل الدعوى العمومية.

ويقرر المشرع الجزائري عقوبة لكل من عمل من قريب أو من بعيد على تغير شيء مادي أو تحريكه أو تغيير موضعه مهما كان عديم القيمة من مسرح الجريمة، أو نزع أي شيء منه من شخص لا صفة له في ذلك[4] شرط ألا يكون التغير أو النزع قد تم بغرض السلامة والصحة العمومية أو كان يستلزم ذلك إنقاذ الضحية[5].

كما على الضابط القيام بتسجيل وقت تلقيه البلاغ أو الشكوى أو وقت علمه بوجود ضحية لجريمة، كذا وقت انتقاله إلى مسرح الجريمة لأن تدوين الوقت يضفي الدقة على أعمال البحث والتحري، وبالتالي السعي بكل جدية إلى صيانة كل الحقوق والحريات وعلى وجه الخصوص حقوق الضحية.

2- معاينة وتفتيش مسرح الجريمة

---

[1] المادة 01/50 ق.إ.ج:" يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته... " .

[2] د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص268.

[3] د. أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص 65.

[4] د. عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص268.

[5] إذ يعاقب ق.ع.ج بغرامة مالية من 200 دج إلى 1000دج ، وتضاعف هذه العقوبة إذا كان الغرض من تلك الأفعال طمس الآثار أو نزع الأشياء لعرقلة سير العدالة فتصبح 1000دج، 10000دج والحبس من 3 أشهر إلى 03 سنوات.

على ضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مسرح الجريمة للقيام بالمعاينات اللازمة والبحث عن آثارها والتحفظ على كل الأدوات التي استعملت فيها وضبط الأشياء المتعلقة بها وإقامة حراسة عليها[1]، كذا عليهم الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يشتبه في قيامهم بالفعل الإجرامي، أو إذا كانوا يحوزون أشياء أو أوراق متعلقة بها للقيام بإجراء التفتيش وفقا للأوضاع التي يقررها القانون في هذا الشأن وذلك بموجب المادة 64 والمادتين 44 إلى 47 من ق.إ.ج.ج

وفي غير حالة الجناية والجنحة المتلبس بها فإن إجراء التفتيش يتم وفق مقتضيات المادة 65 من نفس القانون والذي لابد فيه من الرضاء الصريح ممن يتخذ ضده الإجراء، ويجب أن يعبر عن هذا الرضاء بتصريح مكتوب، أما إذا كان صاحب الشأن لا يعرف الكتابة يمكنه الاستعانة بشخص آخر يختاره بنفسه شرط احترام الضوابط التي رسمها المشرع في أحكام المواد 44 إلى 47 من نفس القانون.

كما على رجال الشرطة القضائية التقيد بالميعاد القانوني والمقيد من الساعة 05:00 صباحا إلى 19:00 مساءا، ولابد من حضور صاحب المنزل أو ممثل عنه وشاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية، كذا التقييد بالضوابط الخاصة بحجز الأشياء والوثائق وتحريزها، ولعل الهدف من إجراء المعاينة والتفتيش يرجع بالأساس إلى محاولة إعادة الأحداث وتسلسلها وتوضيح طريقة ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي وأهم ما استخدم في ذلك من أدوات وتحديد خط سير هروبه، إذ على الضابط أن يدرك أن الجاني دائما يترك ورائه آثر تدل على ارتكابه للجريمة.

ولا يمكن معاينة وتفتيش مسرح الجريمة في الظلام أو في ضوء خافت وعلى ضابط الشرطة القضائية تحديد نقطة البداية في معاينة مسرح الجريمة بعدها يتحرك من هذه النقطة

[1] د. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط09 ، س 2014م ، دار هومة، الجزائر، ص95.

في اتجاه واحد لمعاينة الجوانب الأخرى من مسرح الجريمة، وعليه توضيح الطريق وتحديده كيفية دخوله بالوصف الدقيق، بعدها يشرع في معاينة كل أجزاء مسرح الجريمة، وفي حالة وجود جثة لابد من الاتصال الفوري بالطبيب المختص لفحص الجثة.

يستنتج أنه في حال محافظة ضابط الشرطة القضائية على مسرح الجريمة وقيامه بالإجراءات وفق ما ينص عليه القانون، وبذلك يكون قد أعطى لضحايا الجريمة جزء لا يستهان به من حقوقهم في الدعوى العمومية، حيث يتم التعرف على الجاني وتتم محاكمته وفق أحكام القانون، الأمر الذي يثلج صدور هؤلاء الضحايا والحصول على كل حقوقهم من الجناة أو من الدولة[1].

3- استدعاء الخبراء إلى مسرح الجريمة

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند تواجده بمسرح الجريمة بإجراء المعاينات اللازمة لحالة الأمكنة وحالة الأشياء المتعلقة بالجريمة، وطبقا لأحكام المادة 49 من ق.إ.ج.ج يجوز لضابط الشرطة القضائية ندب خبير مختص إذا ما اقتضى الأمر إجراء خبرة لا يمكن تأخيرها وتتطلب مهارات متخصصة، إذ يجب على الخبير حلف اليمين كتابة وإبداء رأيه بما يمليه عليه ضميره وشرفه[2].

ويقصد بالخبرة في مسرح الجريمة معرفة فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص ضابط الشرطة القضائية كتشريح جثة الضحية القتيل لتحديد أسباب الوفاة، ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير، ومعاينة البناء لمعرفة أسباب انهياره، وتحليل المادة المضبوطة لتحديد طبيعتها[3].

---

[1] د. أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص 67 وما بعدها.

[2] د. محمد حزيط: المرجع السابق، ص104.

[3] د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص466.

وعليه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يحل في المسائل الفنية البحتة محل الخبير وإلاّ اعتبر ذلك مساس بحقوق الضحيّة، وهكذا وعلى سبيل المثال إذا ما صدمت سيارة شخص وأصيب بجروح خطيرة وطلب إجراء تحليل للدم لمعرفة نسبة الكحول في دم الجاني وقام الضابط بإعطاء هذه النسبة بطريقة جزافية وذلك – حسب رأيه – بتقييم حالة الجاني، هنا يكون مساس بحق الضحية في تعين خبير، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن اعتبار مسألة فنية إدراك معاني إشارات الأصم والأبكم التي يقوم بها الضحية ردا على سؤال الضابط، فلا يجب الاستعانة بخبير ليقوم بتفسيرها مادام باستطاعة الضابط معرفة معناها.

ويدخل في إطار الأشخاص المؤهلين قانونا لفحص مسرح الجريمة الأطباء الشرعيين لجرائم الاعتداءات الجسدية أو الاعتداءات الجنسية كذا رجال الشرطة العلمية الذين يعملون على أخذ الآثار والبصمات التي تفيد في الكشف عن الحقيقة[1].

ويعد دور الخبير دورا جوهريا في مسرح الجريمة فهو يساهم إلى حد بعيد في كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة وتحديد الجاني، ويراعى في الاستعانة بالخبراء ترتيبا معينا، حيث يبدأ بالمصور الجنائي ثم خبير البصمات بعدها خبير المعمل الجنائي ثم الطبيب الشرعي ...إلخ إن استدعت وقائع الجريمة ذلك، كل هذا لأجل المحافظة على الآثار واستثمارها على أفضل نحو داخل مسرح الجريمة، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية متابعة كل خبير في عمله حتى لا يتأثر بظروف الواقعة أو يترك لمشاعره وعواطفه فرصة للتأثير عليه[2].

وما يمكن ملاحظته في مجال المعاينات وندب الخبراء أن المشرع الجزائري من خلال نصوص ق.إ.ج أعطى سلطة تقديرية لضباط الشرطة القضائية في مجال ندب الخبراء وذلك

[1] د. محمد حزيط: المرجع السابق، ص104.

[2] د. أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع السابق، ص 66.

في حالات التلبس فقط، وقد كان من الأجدر أن ينص على هذا الإجراء في الحالات العادية نظرا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة، لأن إجراء الخبرة عمل تقني بالدرجة الأولى لا يمكن لرجل الضبطية القضائية الاستغناء عنه لاسيما وأن الجريمة في الوقت الحاضر تطورت كالجريمة المعلوماتية وفي الاستعانة بهؤلاء الخبراء حماية لحقوق الضحية من جهة والمساهمة في إثبات الجريمة ومعرفة مرتكبيها من جهة أخرى.

ثانيا: الحق في الحماية والتوجه

إن واجب الدولة في توفير الأمن مستمدة من رغبة المجتمع في حماية المواطن[1] بواسطة جهاز الشرطة القضائية هذا الجهاز الذي أوكلت له العديد من المهام لحماية هذه الحقوق من بينها الحق في حماية الضحايا وتوجيههم .

1- الحق في الحماية

مقتضى هذا الحق أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بحماية الضحية عند وقوع الفعل المجرم عليها وذلك لمنع تفاقم الضرر والأذى الذي أصابها، ويستوجب ذلك على رجال الضبطية القضائية أن يقدموا على وجه السرعة كل الوسائل النجدة للضحية.

وبالتالي على رجال الشرطة القضائية عند وصولهم إلى مكان الحادث نقل المصابين إلى أقرب مستشفى وبالسرعة الممكنة، وذلك قصد تقديم كل الإسعافات قبل أن تؤدي الإصابات إلى نتائج يتعذر تداركها، فلا يجوز سؤال الضحية المعتدى عليها قبل تقديم المساعدة ولا يعذر أبدا بتحقيق السرعة في ضبط الجريمة، فعلى رجل الشرطة القضائية العمل على ضمان سلامة وحياة الضحية.

[1] الطيب سماتي: حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 31.

وبالرجوع إلى ما جاء في التشريع الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري فضل توفير الحماية للضحية على الحصول على أدلة للجريمة هذا ما يستشف من نص المادة 02/43 ق.إ.ج، التي تقضي بـ:"...غير أنه يستثنى من هذا الحظر حالة ما إذا كانت التغييرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم...".

فالمشرع قد راعى المصلحة العامة وكذا مصلحة الضحية المصابة من الجريمة لاسيما في الحالات الخطرة التي تلتزم تقديم الإسعافات الأولية، بل إن المشرع قرر وضع عقوبة لكل شخص يمتنع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها هذا ما جاء في المادة02/182 ق.ع.ج[1].

2- الحق في التوجيه

يتجسد هذا الحق في إنشاء الدولة لمراكز ومكاتب تتمكن من خلالها الضحية من الاستفسار عن إجراءات الحصول على كل حقوقها المشروعة، لاسيما الحق في الحصول على التعويضات جراء تعرضها لفعل حظره القانون، ولأجل الوصول إلى ذلك لابد من إنشاء مكاتب خاصة تكون مزودة بأحدث الأجهزة كوسائل الاتصال والأجهزة المختلفة للإعلام الآلي، بحيث توضح للضحية كل ما تجهله من سبل لأخذ حقوقها الموضوعية والإجرائية[2].

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة

لا خلاف بأن المجتمعات الحديثة قد استقرت على فكرة أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لا تمس الضحية وذويها فقط، بل تمس المجتمع بأسره في أمنه واستقراره، وأن هذا الأخير يعد ضحية في كل جريمة سواء وقعت عليه بشكل مباشر أم بشكل غير مباشر، ومع استقرار

---

[1] 02/182 ق.ع :"... ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير... ".

[2] الطيب سماتي: حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

هذه الفكرة استقر معها في الفكر الإنساني أن الدولة بوصفها الشخص المعنوي الذي يتجسد من خلاله الحق في معاقبة مرتكب الجريمة والوسيلة المخولة قانونا لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى العمومية[1].

ولما كانت الجريمة تقع مساسا بأمن المجتمع وكانت الدعوى العمومية تهدف إلى اقتضاء حق هذا المجتمع في معاقبة الجاني، فإنه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هذه الدعوى، ويتم ذلك عن طريق السلطة الممثلة له وهي جهاز النيابة العامة، إذ يمثل هذا الجهاز المواجهة الأولى بين الجريمة وبين السلطة القضائية، وتضطلع النيابة العامة بوضعها هذا بدور أساسي إلى جانب محاربة الجريمة هو حماية حقوق الإنسان بصرف النظر عن المركز الذي يحتله في الحالة الإجرامية سواء أكان ضحية أم جاني أم شاهد، بل إن دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة يتعاظم باعتبارها الجهة القضائية الوحيدة التي تشرف في هذه المرحلة على الدعوى العمومية وعلى طريقة معاملة الأفراد المرتبطين بها[2].

وعلى قضاة النيابة العامة مراعاة حقوق الضحية أمامها وهي كثيرة؛ وقد سبق بيان جانب منها أمام الضبطية القضائية[3]وهي تمثل حقوق للضحية أمام النيابة العامة أيضا، لذا لم يتم التطرق إليها منعا للتكرار، إلا أن ثمة حقوق أخرى للضحية تظهر بصدد ممارسة النيابة العامة لدورها في الدعوى العمومية تحتاج لبيان وتفصيل[4].

---

[1] أطلق المشرع الفرنسي وبعض القوانين العربية على هذه الدعوى تسمية الدعوى العمومية أو الدعوى العامة، في حين أطلق عليها المشرع المصري تسمية الدعوى الجنائية، أما المشرع العراقي فتبنى تسمية الدعوى الجزائية أو الدعوى التي تقام باسم الحق العام؛ أنظر د. أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق، ص69.

[2] يحي بلمولود: المرجع السابق، ص03.

[3] أنظر ص 25 من هذه الأطروحة.

[4] الطيب سماتي: حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 51.

ولما كانت الشكوى ذات أهمية خاصة في هذا الصدد لذا سيخصص لها مطلبا مستقلا، كما أن للإجراءات التي جاء بها القانون رقم 02/15 أهمية إذ يسلط المشرع الضوء على حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم؛ وعليه سيقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: حق الضحية في تقييد حرية النيابة العامة.

المطلب الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم.

المطلب الأول: حق الضحية في تقييد حرية النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية

وصل التطور التاريخي للإجراءات الجزائية إلى انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الناشئة عن كل جريمة فور وقوعها[1] سواء بتقديم شكوى من المجني عليه أو بدون تقديم هذه الشكوى، فالنيابة العامة كامل الحرية للنظر في مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو القعود عن ذلك كإصدار قرار حفظ الأوراق[2].

ولا شك أن المشرع الجزائري إذ خول النيابة العامة هذا الحق إنما ينظر إليها كأمينة على مصالح المجتمع في ملاحقة الجاني لإنصاف الضحية، وغالبا ما تقتضي مصلحة المجتمع تحريك الدعوى والمضي بها قدما إلى الأمام، لكن هناك حالات تكون الجريمة فيها أكثر مساسا بالصالح الخاص ومن شأنها المساس بسمعة المجني عليه، لذا قرر المشرع تقييد يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الحالات تاركا للضحية المجني عليه تقدير مدى ملائمة ذلك بل المشرع أعطى للضحية الحق في التنازل عن الدعوى وإيقاف

---

[1] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص08 .

[2] نص المشرع الجزائري على هذا القرار بصورة صريحة بموجب المادة 05/36 ق.إ.ج التي تنص على:"... ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحكمة للنظر فيها، أو يأمر بحفظها بقرار يكون قابلا دائما للمراجعة...." والمقصود بقرار الحفظ هو صرف النظر من النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن الجرم المثبت بمحضر البحث و التحري؛ أنظر د. علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية– دراسة مقارنة– س 2009م ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 67 وما بعدها.

السير فيها وإيقاف العقوبة المحكوم بها في بعض الجرائم، وعليه فعلة تقديم الشكوى هي الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات العائلية[1].

وقد ألزمت النيابة العامة في عدة جرائم محصورة قانونا عدم تحريك الدعوى العمومية إلا إذا قدم المجني عليه شكوى، ويرجع الأصل التاريخي لفكرة قيود تحريك الدعوى العمومية إلى القانون الروماني الذي كان يفرق بين الجرائم الخاصة والجرائم العامة فيكون للمعتدى عليه وحده الحق في تحريك الدعوى عن الجرائم الخاصة، بينما يحق لكل أفراد المجتمع الحق في تحريك الدعوى عن الجرائم العامة.

وقد انتهى التطور التاريخي نحو الاهتمام بعلم الضحايا إلى الاعتراف للضحية بجملة حقوق أمام النيابة العامة يأتي في مقدمتها الحق في تقديم شكوى نتيجة وقوع جريمة محددة قانونا[2]، وليس الهدف هنا دراسة أحكام الشكوى بالتفصيل فمحل ذلك الدراسات العامة في فقه الإجراءات الجزائية، كما أولته بعض الدراسات الخاصة عنايتها لذا فستركز هذه الدراسة على أكثرها ارتباطا بهذا الموضوع؛ إذ يعالج ماهية حق الضحية في تقديم الشكوى (الفرع الأول) ثم الآثار المترتبة على حق الضحية في تقديم الشكوى وسقوط الحق فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية حق الضحية في تقديم الشكوى

اتجه الفقه الحديث في تعريف الحق على نهج الفقيه البلجيكي دابان "Dabin"في أن الحق هو سلطة يقررها القانون ويحميها لشخص معين يكون له بمقتضاها أن يستأثر بالقيام بعمل ما، أو يلزم شخصا آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة له مشروعة، وأهم ما يميز الحق أنه علاقة استئثار حسب تعبير الفقيه"دابان"، فالحق هو الوسيلة لتحقيق المصلحة والقانون

[1] د. محمد لعساكر: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون ذكر دار النشر، الجزائر، س1989– 1990م، ص21.

[2] د. حسنين عبيد: شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقاديه، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص122.

هو الذي يقرر هذه المصلحة فلا حق إلا إذا سانده القانون[1] ولا يمكن حماية الحقوق إلا بدعوى ترفع أمام الجهات القضائية المختصة.

ولا يتم تحقيق المصلحة عشوائيا ما لم يبينها القانون في نصوصه الإجرائية والعقابية، بذلك لا توجد فكرة حق الضحية خارج الأطر القانونية وإلا وجد المجتمع نفسه أمام فكرة القصاص وأخذ الحقوق بالقوة وبالتالي تعم الفوضى وللأمن.

هذا بالنسبة للحق بصفة عامة أما بالنسبة لحق الضحية في الشكوى فيقصد به التعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية وهو رفع المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية[2]، وبالتالي فيقصد بها زوال القيد الذي كان يحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، وبتحريك هذه الأخيرة تعطى النيابة العامة كامل حريتها في تسيير الدعوى ومباشرتها.

ويعتبر موضوع حق الضحية في تقديم الشكوى من الموضوعات الشائع تناولها في مختلف الأنظمة الإجرائية، مع التباين في مدى الأخذ بها بين إطلاقها أو حدها بقيود في بعض الأنظمة، وبالرغم من استيعاب الأنظمة الإجرائية المختلفة لفكرة حق الضحية في الشكوى إلا أن أساس هذه الفكرة مازال غير متفق عليه فمن الفقه من يرجع الشكوى إلى فكرة الجريمة الخاصة ومنهم من يجعل أساسها عائدا إلى فكرة الملائمة، والبعض الآخر يرى أنها تقوم على اعتبارات المصلحة الأولى بالرعاية[3].

ويرجع تاريخ حق الضحية في الشكوى إلى الزمن الذي وجد فيه الإنسان على سطح الأرض، فالجريمة والعقاب عليها قديمة جدا نشأت مع نشأة المجتمعات الإنسانية، منذ أن

---

[1] د. محمد حسنين: الوجيز في نظرية الحق، س 1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص12.

[2] د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص 357.

[3] د. إبراهيم حامد طنطاوي: قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، س1994م، بدون ذكر دار النشر، القاهرة، ج01، ص 24.

وقعت الجريمة الأولى بين ولدي آدم (قابيل وهابيل)، وبالتالي فتاريخ الحق في الشكوى يرتبط بتاريخ وجود الجريمة ذاتها، غير أن هذا الحق لا يمكن تصوره إلا في مجتمع منظم تحكمه قوانين موضوعية وإجرائية تبين الجرائم والعقوبات من جهة وكيفية ممارسة الدعوى العمومية من جهة أخرى[1].

أولا: مفهوم الشكوى كحق للضحية في تقييد حرية النيابة العامة

يبين في هذه الجزئية من الدراسة تعريف الشكوى وأهميتها وطبيعتها القانونية على النحو التالي:

1- تعريف الشكوى

وردت كلمة شكوى في قواميس اللغة العربية تحت كلمة " شكا" وتأتي بمعنى: الإخبار بالسوء أو إظهار المكروه[2]، وشكا(شكاه) أي أخبره عنه بسوء فعله، والاسم الشكوى، وأشكاه: فعل فعلا أحوجه إلى أن يشكوه، وأشكاه أيضا: أعتبه من شكواه ونزع عن شكايته وهو من الأضرار والشكوى هي التظلم وشكا من شخص أي يتظلم منه[3].

أما من الناحية الاصطلاحية فقد بين في هذه الدراسة تعريف الشكوى بصفة عامة[4]، أما تعريف الشكوى باعتبارها حق للمجني عليه في جرائم معنية فقد استحوذ هذا التعريف على اهتمام واسع من الفقهاء والبحثين، لذا ستقتصر هذه النقطة على إيراد عدد من هذه التعاريف وبالقدر الذي يمكن من خلاله بيان المقصود بها على النحو الآتي:

---

[1] د. حسنين عبيد: المرجع السابق، المرجع السابق، ص126.

[2] إسماعيل الجوهري: مختار الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ط02، س1979م، دار العلم للملايين، بيروت، ص 149.

[3] د. محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ط01، س 1985م ، بدون دار نشر، بيروت، دمشق، ص58.

[4] أنظر: ص 27 من هذه الأطروحة.

الشكوى هي:" إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه يطلب فيه تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو ضده"[1]، كما عرفت أنها:" إخطار يقدمه المجني عليه أو وكيله الخاص إلى سلطة الاتهام أو أحد مأموري الضبط القضائي يقطع برغبته في مباشرة الاتهام في الجرائم التي جعل القانون تحريك ومباشرة الدعوى فيها بإرادة المجني عليه"[2] أو هي:" تصرف قانوني يقوم به المجني عليه أو من يمثله قانونا ضمن المدة التي حددها القانون يتضمن إخبار السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية بوقوع جريمة من الجرائم التي اشترط القانون لتحريك الدعوى فيها تقديم شكوى من المجني عليه طالبا تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها للوصول إلى معاقبة مرتكبيها"[3].

أما بالعودة إلى فقهاء القانون الجنائي الجزائري فقد عرف الدكتور/عبد الله أوهايبية الشكوى كحق للضحية في تقييد حرية النيابة العامة على أنها:" إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية وهي شكوى تتعلق بجرائم معنية يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه"[4].

مما تقدم يتضح أن الفقهاء متفقين على تحديد المقصود بالشكوى في الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على ضرورة تقديمها من الضحية، وإن كان يؤخذ على

---

[1] د. مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، س 2005 م، دار النهضة العربية ، مصر، ج01، ص83.

[2] عزت الدسوقي: قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه منشورة ، كلية الحقوق –جامعة بغداد–، س2000م، ص 330.

[3] سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، س2005م، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ص45.

[4] د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص118.

بعضها أنها عرفت الشكوى بأنها إخطار بل هناك من يعرفها على أنها بلاغ[1]، وهو ما لا ينصرف إلى تعريف الشكوى باعتبارها حق للضحية تقيد به يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

والملاحظ أن الشكوى التي يتطلبها المشرع لتحريك الدعوى في جرائم معينة هي ذلك التصرف القانوني الذي يصدر عن المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا بإرادته المنفردة يعبر من خلاله عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية، واتخاذ السلطات المختصة لإجراءاتها المعتادة قبل المتهم في جريمة من الجرائم التي يعلق تحريكها على شكوى منه بهدف معاقبته بالعقوبات المقررة قانونا[2]، فالشكوى بهذا التعريف حقا شخصيا للمجني عليه إذ يبقى للدولة حقها في العقاب متوقف على استعمال هذا الحق، فإذا ما ستعمل أمكن للدولة اقتضاء حقها في معاقبة الجاني، أما إذا لم يستعمل فإن الدولة لا يمكنها اقتضاء حقها في العقاب.

2- أهمية الحق في تقديم الشكوى

تهدف السياسة الجنائية الحديثة إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة من خلال العمل على تحقيق عدة أهداف لعل أهمها زيادة فاعلية دور الضحية في الدعوى العمومية[3]، ولا يوجد إجراء في ق.إ.ج.ج يحقق هذا الهدف غير قيد الشكوى، فإعطاء المجني عليه هذا الحق يتيح له الفرصة لتحقيق هذا الهدف.

---

[1] أنظر: ص27 من هذه الأطروحة.

[2] د. سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات، س1978م، مطبعة دار السلام، بغداد، ج01، ص89.

[3] د. محمود محمد شعبان: المصالحة والوساطة في الدعوى العمومية في التشريع المصري، ملتقى دولي بعنوان" ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، المرجع السابق، ص06.

وعليه فحق الشكوى المقرر للمجني عليه ذا أهمية بالغة في حماية حقوق ضحايا الجريمة لأنه يعتبر ضمانة هامة لهؤلاء الضحايا في مواجهة انفراد جهة الاتهام الممثلة في النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: شروط صحة حق الضحية في تقديم الشكوى

تقدم القول أن غالبية التشريعات الجنائية قد علقت تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، على ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه والتشريع الجزائري سلك هذا المسلك لأجل تحريك الدعوى العمومية، ومع ذلك فقد اشترط في الشكوى التي يتقدم بها المجني عليه حتى تعد صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية شروط بعضها يتعلق بصاحب الحق في تقديم الشكوى والبعض الآخر يتعلق بمضمون الشكوى فيما يتعلق شرط آخر بإجراءات تقديم هذه الشكوى.

1- صاحب الحق في تقديم الشكوى

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من تتوافر في جانبه الشروط الآتية:

أ- صفة الشاكي

إن الحق في تقديم الشكوى حق شخصي لا يمكن أن يثبت إلا للمجني عليه وحده وليس للمتضرر من الجريمة هذا الحق، بل لهذا الأخير الحق في التعويض بوصف الجريمة عمل غير مشروع بغض النظر عن عقاب الجاني من عدمه، وهو شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها إذ تبين المادة 03/339 ق.ع على:"... ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة" فيما تنص المادة 369 من نفس القانون على:" لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع

بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور....".

وقد سبق بيان أن المجني عليه في الجريمة هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدوانا مباشرا عليه فأصابه في شخصه أو ماله أو شرفه[1]، ومن ثم لا يكفي لاعتبار شخصا مجنيا عليه أن يكون قد أصابه ضرر مباشر بارتكاب الجريمة وإنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية[2]، فلا ينتقل هذا الحق إلى الورثة بعد وفاة مورثهم عن جريمة وقعت اعتداءا عليه ويتطلب القانون فيها تقديم شكوى حتى لو أعلن لهم بصريح العبارة قبل وفاته عن رغبته في تقديم الشكوى، ومن ثم لا يجوز ممارسة هذا الحق إلا منه شخصيا أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة إذ لا يكفي التوكيل العام بل لابد من وكالة خاصة[3].

ويمكن القول أن المنطق يقضي بعدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديم الشكوى وحصر ذلك فقط على من يملك صفة المجني عليه ولو كان أشخاص آخرون لحقهم ضرر من الجريمة.

ب- أهلية الشاكي

يثار تسأل حول السن القانوني الذي يجب توافره في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى، وبالتالي رفع القيد الذي يغل يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وقد تباينت مواقف القوانين حول هذه المسألة، أما بالرجوع إلى القانون الجزائري يلاحظ أن

[1] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص122.

[2] د. علي عبد القادر القهواجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة– ، س2002م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص198.

[3] د. جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، س 2003م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص116.

المشرع الجزائري لم يضع في ق.ا.ج ولا في ق.ع نص يحدد بمقتضاه سن الأهلية الإجرائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى.

وعليه فإن أهلية الشاكي تحدد وفقا للقواعد العامة وهي ما جاء في نص المادة 02/40 من ق. م:"... وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة "، وفي حالة ما إذا لحق المجني عليه عارض من عوارض الأهلية سواء ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه يحل محله، فلا يكفي لتقديم الشكوى من الشاكي أن يكون بالغ سن 19 سنة، بل يلزم أن يكون متمتعا بكل قواه العقيلة والجسدية، فإذا ما كان ناقص الإدراك لإصابته بأي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته فإنه بذلك لا يكون أهلا لتقديم الشكوى، وفي هذه الحالة يجوز تقديم الشكوى من ممثله القانوني حسب الأحوال[1].

والعبرة بتحقق شرطي السن والعقل في الشاكي يتطلب أن يكون وقت تقديم الشكوى لا وقت وقوع الفعل الإجرامي، وإن حصل وعاد إلى رشده أو بلغ سن الرشد ولم تكن المدة المحددة لتقديهما قد انقضت يمكن له رفعها، بينما إذ كان وقت تقديم الشكوى كامل الأهلية إلا أنه فقدها بعد ذلك لإصابته بأحد العوارض فإن ذلك لا يحول دون الاستمرار في نظر الدعوى[2]، كما يلزم أن تكون إرادة الشاكي حرة غير مكره على تقديم الشكوى، أما إن كان عكس ذلك فإن شكواه تكون غير صحيحة وينجر على ذلك أنها تكون غير منتجة لأي أثر قانوني[3].

2- مضمون الشكوى

[1] عبد السلام مقلد: الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية، الخاصة بها، س1989م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص24.

[2] د. أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق، ص124.

[3] د. عبد السلام مقلد: المرجع السابق، ص24.

الشكوى الخاصة تصرف إجرائي لم يتطلب المشرع إفراغها في شكل معين، إذ يستطيع المجني عليه أن يتقدم بها شفاهة أو كتابة إلى إحدى السلطات المختصة وتقوم هذه السلطات بتقديمها في محضر رسمي يتضمن كل ما جاء في عريضة الشاكي(الضحية) أو ما جاء على لسانه[1].

وهناك العديد من النقاط لابد من توافرها في مضمون الشكوى لقبولها، والتي يمكن بيانها فيما يلي:

أ- أن ينص موضوع الشكوى على إحدى الجرائم التي يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه.

ب- أن تكون الشكوى واضحة الدلالة صريحة معبرة عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضد المشكو منه وطلب توقيع العقوبة عليه.

جـ- لابد أن تحدد الشكوى كل الوقائع المكونة للجريمة، ولا يهم تكييف المجني عليه طالما حملت هذه الوقائع جريمة من الجرائم المعلقة على ضرورة تقديم شكوى.

د- يلزم أن يعين في الشكوى الجاني تعينا كافيا، فلا قيمة لشكوى تقدم ضد مجهول وهي بذلك تعتبر أخبار لا شكوى، حتى لو أسفرت التحريات عن معرفة الفاعل فيما بعد، بل يتطلب الوضع تقديم شكوى جديدة يعرب فيها الشاكي (المجني عليه) عن رغبته السير في الإجراءات ضد الجاني بعد معرفته[2].

[1] د. محمود محمد شعبان: المرجع السابق، ص18.

[2] عبد السلام مقلد: المرجع السابق، ص27.

هـ- يلزم في الشكوى ألا تكون معلقة على شرط فإن كانت معلقة على شرط كانت عديمة الأثر مثل أن يذكر الشاكي في جريمة القذف أنه يبادر إلى تقديم الشكوى للجهات المختصة كي تشرع في تحريك الدعوى العمومية تجاه الجاني إذ لم يتأسف له خلال بضعة أيام، والعلة في عدم إجازة تعليق الشكوى على شرط تكمن في عدم إتاحة الفرصة للمجني عليه لاتخاذ الشكوى كوسيلة للمساومة، وتعليقها على شرط يدل على أن إرادة المجني عليه إرادة غير قاطعة في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المشكو منه وهو لا يتفق مع طبيعة الشكوى من حيث كونها تصرفا قانونيا تتجه فيه إرادة المجني عليه إلى إحداث أثر قانوني معين[1].

3- إجراءات تقديم الشكوى

إذ كان المشرع علق تحريك الدعوى العمومية في جرائم محددة قانونا على ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه، فنتيجة ذلك أن تحديد الجهات التي تقدم إليها الشكوى لابد أن يتوقف على سلطة هذه الجهات في تحريك ورفع الدعوى، ومعنى ذلك أن الشكوى لا تقدم إلا للجهة المخولة قانونا ذلك، فإذا قدمت إلى جهة لا تملك هذا الحق لن يترتب عليها أي أثر قانوني[2].

وبمقتضى أحكام ق.إ.ج.ج يجوز تقديم الشكوى من قبل المجني عليه أو وكيله الخاص لضابط الشرطة القضائية كما يجوز تقديمها أمام النيابة العامة طبقا للمادة 05/36 السالفة الذكر، وأمام صراحة هذا النص فإن المشرع الجزائري لا يعتد بشكوى المجني عليه التي تقدم أمام السلطات العامة غير النيابة العامة أو الضبطية القضائية.

ثالثا: الجرائم المعلقة على شكوى الضحية

[1] د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط03، س1980م، دار الفكر العربية، القاهرة، ص26.

[2] د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص106.

أقر المشرع الجزائري بأن هناك طائفة معينة من الجرائم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بموجب شكوى المجني عليه فجاء النص على هذه الجرائم على سبيل الحصر لا المثال، وعليه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المقررة لهذا الحق ولا القياس عليها[1].

وهذه الجرائم تمس مصلحة المجني عليه أكثر مما تمس المصلحة العامة، فأحيانا تكون هذه الجرائم أخلاقية تمس شرف وسمعة الأسرة، وأحيانا أخرى تكون مالية ويكون أطرفها من نفس العائلة ومن شأن السير في الإجراءات ومعاقبة الجاني أن يضر بالأسرة فيلحق بها أذى، لذلك ترك الأمر للمجني عليه وحده إذ هو أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى اتفاق مصلحته مع تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها[2].

وقد ورد هذا القيد في التشريع الجزائري بموجب نصوص واردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية على حد سواء؛ وأهم الجرائم المذكورة في قانون العقوبات هي:

- جريمة الزنا نصت على أحكامها المادة 339 ق.ع.

- جريمة هجرة عائلة نصت على أحكامها المادة 330 ق.ع.

- جريمة خطف القاصرة وإبعادها بينت أحكامها المادة 326 ق.ع

- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة وقد نص عليها في المادة 369 ق.ع.

أما الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فهي:

[1] د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص359 وما بعدها.

[2] د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، س1995م ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص379.

– جريمة أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو إتلاف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط وقد نص على أحكامها في طيات المادة 06 مكرر ق.إ.ج .

– الجنح المرتكبة من جزائري في الخارج نصت عليها المادة 583 ق.إ.ج.

– الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الأحداث تضمنتها أحكام المادة 448 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حق الضحية في تقديم الشكوى وسقوط الحق فيها

يبين في هذا الفرع الآثار المترتبة على حق تقديم الشكوى من قبل الضحية ومن ثم تبرز أسباب سقوط هذا الحق وذلك في نقطتين مستقلتين:

أولا: الآثار المترتبة على حق الضحية في تقديم الشكوى

أثر الشكوى المباشر هو أن تتحرر النيابة العامة من القيد الوارد على سلطتها التقديرية في تحريك الدعوى العمومية، ويعني ذلك أن النيابة لا تلتزم بتحريك الدعوى إذا قدمت الشكوى وإنما يكون لها أن تقدر ملائمة ذلك.

وللوقوف على هذه الآثار بصورة تفصيلية يجب التفرقة بين لحظتين؛ الأولى قبل تقديم الشكوى والثانية بعد تقديمها.

1-آثار الشكوى قبل تقديمها

قبل تقديم الشكوى من المجني عليه أو ممثله القانوني فإن حرية النيابة العامة في الاتهام تكون مقيدة فالقاعدة العامة أنه لا يجوز لها أن تتخذ أي إجراء من شأنه تحريك الدعوى العمومية، فإذا ما باشرت أي إجراء دون انتظار لتقديم الشكوى فإن هذا الإجراء يقع باطلا ويبطل كذلك كل ما يبنى عليه من إجراءات كالقيام بأعمال التحقيق من قبل جهات

التحقيق أو رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة، ولا يمكن تصحيح هذا البطلان وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[1]، وبذلك فالتقديم اللاحق للشكوى بعد تحريكها لا يجدي أي نفع في صحة الإجراءات.

غير أن أعمال الاستدلال يجوز مباشرتها وتقع صحيحة حتى قبل تحريك الدعوى وعلة ذلك أن إجراءات الاستدلال لا تدخل ضمن إجراءات الدعوى العمومية بل هي مجرد أعمال سابقة على التحريك لأن قيد الشكوى ينصرف إلى إجراءات تحريك الدعوى العمومية دون ما يسبقها من إجراءات أو أعمال استدلالية[2].

وبما أن لكل قاعدة استثناء فقاعدة بطلان كل الإجراءات التي تتخذ قبل تقديم الشكوى في جرائم معينة عليها استثناءات وهي:

أ- حالة التعدد المعنوي

تتحقق حالة التعدد المعنوي(الصوري) إذا ما ارتكب الجاني فعل إجرامي واحد تقوم به جريمتان، إحداهما من الجرائم التي استلزم المشرع فيها تقديم شكوى من المجني عليه كشرط لتحريك الدعوى العمومية أما الجريمة الأخرى فلا تستلزم هذه الشكوى، وعليه يمكن أن يوصف تبعا لنتائجها بأكثر من وصف قانوني، وهكذا وعلى سبيل المثال جريمة الزنا التي ترتكب علنية فهي فعل تقوم به جريمتي[3] الزنا والفعل العلني المخل بالحياء، ولعل أن هذا التعدد راجع للتعدد في الأوصاف التي يضعها المشرع لهذا الفعل من الوجهة الجنائية بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها[4].

---

[1] د. عبد الرؤوف مهدي: المرجع السابق، ص407 وما بعدها.

[2] د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص369 .

[3] فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط01، س1981م، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة؛ ص 218.

[4] د. إبراهيم حامد طنطاوي: المرجع السابق، ص 45.

وقد اجمع الفقه الجنائي على حالة ما إذا كان أحد الوصفين المنطبقين على الفعل يدخل ضمن الجرائم التي تستلزم شكوى الضحية خلافا للوصف الآخر الذي لا يستلزمها، فالعبرة لا تكون إلا بالوصف الأشد، أي اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، فلا يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية عن وصف الأشد والوصف الأخف، إلا إذا ما تقدم المجني عليه بالشكوى باعتبار أن جريمة الزنا هي التي تدخل في دائرة الوصف الأشد وتبقى يد النيابة العامة مغلولة عن أي وصف من الوصفين إلا إذا قدم الزوج المضرور من جريمة الزنا شكوى عن ذلك.

ب- حالة التعدد المادي

التعدد المادي هو حالة ارتكاب الجاني عدد من الأفعال المادية يشكل كل فعل منها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن الجرائم الأخرى، ويكون من بينها جريمة علق فيها المشرع شرط الشكوى بمفهومهما الخاص سواء أكان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة أو لم يكن بينهما هذا الارتباط؛ هنا لابد من التفرقة بين الصور الآتية:

- **التعدد المادي الغير مرتبط والقابل للتجزئة:** وهو أن تكون الجرائم المرتكبة متعددة تعددا حقيقيا دون ارتباط بينها، ارتباط لا يقبل التجزئة كسرقة شريك المرأة الزانية مالا من بيت الزوجية وهو مال ملك للزوج المجني عليه، ففي هذه الصورة أجمع فقهاء القانون الجنائي على جواز تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في الجريمة التي لا تستلزم الشكوى وهكذا ففي المثال السابق يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني في جريمة السرقة، أما جريمة الزنا فتقيد يدها إلا إذا قدم الزوج المجني عليه شكوى[1].

- **صورة التعدد المادي والمرتبط والذي لا يقبل أي تجزئة:** وهي أن تكون الجرائم المتعددة قد ارتكبت تنفيذا لغرض آخر إجرامي، فإذا ما تحقق تعدد مادي بين جريمتين إحداهما

[1] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص122 وما بعدها.

يستلزم فيها القانون تقديم شكوى من المجني عليه والأخرى لا يتطلبها وكان بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة، فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة وهكذا وعلى سبيل المثال اعتياد المرأة المتزوجة على ممارسة الدعارة وإدارة منزلا للدعارة، جاز للنيابة العامة إقامة الدعوى العمومية عليها من أجل جريمة إنشاء محل للدعارة المرتبط بالزنا، حتى ولو لم يتقدم الزوج المجني عليه بشكوى وذلك لارتباط الجريمتين ارتباط غير قابل للتجزئة.

2-آثار الشكوى بعد تقديمها

متى قدمت الشكوى من المجني عليه إلى الجهات المختصة طبقا للقانون أصبحت يد النيابة العامة طليقة من هذا القيد فلها أن تقرر حفظ الأوراق إذ كان لها ما يبرر ذلك، كما لها أن تباشر كل إجراءات التحقيق أو رفع الشكوى إلى جهات الحكم والسير في الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي بشأنها، فالشكوى لم تكن إلا عقبة إجرائية بزوالها استردت النيابة العامة سلطتها في الهيمنة على الدعوى العمومية.

وبعد تلقي وكيل الجمهورية الشكوى من المجني عليه يقوم بعدة تصرفات ذات صلة بحقوقه من بينها قرار حفظ الأوراق؛ هذا القرار الذي يعتبر سلطة مخولة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة وهو قرار يتخذ بعد الانتهاء من مرحلة البحث والتحري، ومن أهم ضمانات حقوق المجني عليه ألا يتصرف عضو النيابة العامة في حفظ الأوراق قبل التدقيق والبحث وإمعان النظر في الواقعة مسببا تسببا وافيا لما يصدره من قرارات.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين في مواد ق.إ.ج أو في القوانين المكملة له على تسبيب قرار الحفظ وعلى التبريرات التي يستند عليها عضو النيابة العامة في إصدار هذا القرار، كذا لم ينص على تبليغ هذا القرار وهو ما يعد إضرار بحقوق المجني عليه بصفة خاصة وحقوق الضحية بصفة عامة، لذا يقترح على المشرع إعطاء أهمية لتسبيب قرار

الحفظ وذلك بالنص عليه في التعديلات المقبلة لقانون الإجراءات الجزائية وذلك قصد توفير ضمانات أكثر لحماية حقوق الضحية، كما يستحسن أن ينص على تبليغ هذا القرار وتوضيح طرق هذا التبليغ.

ثانيا: أسباب انقضاء حق الضحية في الشكوى

إن الحديث عن أسباب انقضاء حق الضحية في الشكوى يراد به بيان الأسباب التي لو توافرت لما كان بإمكان الضحية استعمال حقها في تقديمها، لذلك فإن أسباب انقضاء هذا الحق تختلف عن التنازل عن الشكوى بعد تقديمها.

إذ أن التنازل يفرض أن الشخص قد استعمل هذا الحق فعلا، ولو افترض أن التنازل من أسباب انقضاء حق الضحية في الشكوى؛ فلما لا يؤخذ أيضا بالمصالحة والوساطة، وتعتبر كأسباب لانقضاء حق الضحية في الشكوى.

وعليه يفترض أن المجني عليه قد استعمل حقه فعلا في تقديم الشكوى، ثم يأتي بعد ذلك ليتنازل عنها أو ليثبت صلحه مع المتهم أو طلب من وكيل الجمهورية إجراء اتفاق الوساطة مع المتهم وهو ما يترتب عليه انقضاء الدعوى، أي أن التنازل هو سبب لانقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لزما لقيام المتابعة الجزائية، لا انقضاء الحق في الشكوى وهذا وفق لما تقضي به أحكام المادة 06 ق.إ.ج.

وعليه كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص على أسباب انقضاء حق المجني عليه في تقديم الشكوى موازنة بنصه على أسباب انقضاء الدعوى العمومية – سواء الأسباب العامة أو الخاصة –.

وعلى أي حال فإنه إذا كان الطريق الطبيعي لانقضاء حق المجني عليه في الشكوى يكون باستعمال هذا الحق بإفراغه في شكله القانوني بتقديم الشكوى ممن له الحق فيها إلى

الجهات المختصة، كما أن التنازل لا يعتبر من أسباب انقضاء الحق في تقديم الشكوى، وعليه يمكن القول أن أسباب انقضاء حق الضحية في الشكوى هي:

1- وفاة المجني عليه

الوفاة هي توقف القلب والأجهزة الجسمية التابعة له عن كل نشاط أو حركة طبيعية في جسم الإنسان[1]، وبوفاة المجني عليه ينقضي الحق في تقديم الشكوى وكما بُين سالفا[2] أن الحق في تقديم الشكوى هو حق شخصي يتعلق بالشخص المجني عليه وجميع الحقوق الشخصية المتعلقة بالشخص تنقضي دائما بوفاته ولا تنتقل إلى الورثة.

ويترتب على ذلك أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى ينقضي بوفاته قبل تقديمه لها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لورثته تقديمها نيابة عنه حتى وإن ثبت أن المجني عليه كان قد أعلن عن رغبته في تقديمها قبل وفاته[3]، وفي حالة ما إذا أجرى المجني عليه توكيلا لأحد الأشخاص قصد تقديم الشكوى وحدثت الوفاة قبل تقديمها، فإن هذا الحق ينقضي ولا يجوز لمن يحمل الوكالة تقديمها، وإن حدث وأن قدمها بعد الوفاة تعين الحكم بعدم قبولها لأنه بزوال الحق تزول الوكالة الخاصة المتعلقة به[4]، أما إن قدمت الشكوى حال حياة المجني عليه لكنها وصلت إلى الجهات المختصة بعد وفاته فتعتبر صحيحة ومنتجة لجميع آثارها فالعبرة بتاريخ تقديمها، وبهذا التقديم يرفع القيد الذي كان واردا على سلطة النيابة العامة، فيصير لها تحريك الدعوى العمومية دون أن تنتظر أي عون على ذلك من المجني عليه[5].

---

[1] د. مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص37.

[2] أنظر: ص 47 من هذه الأطروحة.

[3] د. علي عبد القادر القهواجي: المرجع السابق، ص221.

[4] عبد السلام مقلد: المرجع السابق، ص 35.

[5] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص130.

2- مضي المدة

اتفقت كل التشريعات الجنائية على اعتبار التقادم من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ومعناه مضي مدة أو فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، والعلة من ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة وضياع معالمها وجميع آثارها وأدلتها، كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى.

ومدة التقادم تختلف باختلاف الجريمة من جناية إلى جنحة إلى مخالفة؛ وبالعودة إلى الجرائم التي يشترط فيها المشرع ضرورة تقديم شكوى من الضحية فكلها جنح وعليه يبقى الحق في تقديم الشكوى قائما لمدة ثلاث (03) سنوات وفقا لنص المادة 08 ق.إ.ج التي جاء فيها:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة"، ولا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة وإلا كان ذلك باطلا فكل ما بني على باطل فهو باطل.

وكخاتمة لهذه الجزئية من الدراسة – حق الضحية في تقييد حرية النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومي– فالقوانين مهما بلغ سموها فإنها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق وإقامة العدل إلا إذا تحمل هذه الأمانة قضاء يجتهد في إدراك أهدافها وفرض سلطانها على الجميع دون تمييز مصداقا لقوله عز وجل: " وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْط إِنَّ الله يُحِبُ المُقْسِطِيْن"[1].

[1] سورة المائدة: الآية 42.

كما جاء في المادة 09 من القانون الأساسي للقضاء[1]ما يلي: " يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله وأن يتحلى بالإخلاص والعدل وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة" كما جاء في مقدمة مداولة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في دورته العادية الثانية يوم 23 ديسمبر 2006م التي تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاة[2]" إن من أسمى مهام دولة الحق والقانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم ولا يتأتى ذلك إلا بالاحتكام إلى سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه، دولة وأفرادا على حد سواء".

لذا يتوجب على قضاة النيابة العامة ما يلي:

- معاملة الضحايا برأفة واحترام كرامتهم.
- إعلام الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها.
- السماح للضحايا بالإعراب عن آرائهم وعن مصدر قلقهم.
- إخطار الضحية بنتائج التحقيق.

المطلب الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة تغيرا جذريا في طريق الخروج من أزمة العدالة الجنائية، والمتمثلة في الزيادة الرهيبة في عدد القضايا الجنائية وقلة عدد القضاة، حيث ولت شطرها نحو الضحية وتفعيل دورها في الخصومة الجنائية والتركيز على علاقتها بالجاني وتنمية روح التصالح بينهما، وبالتالي البحث عن إيجاد بدائل للدعوى العمومية باتفاق الضحية مع المتهم.

[1] القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر س2004م، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] ج ر عدد 17، بتاريخ 14 مارس 2007م.

وقد تمخض عن ذلك أن أفرزت هذه السياسة أفكار حديثة أبرزها إقرار نظام المصالحة الجزائية، كذا اتفاق الوساطة الجنائية اللذان يهدفان إلى نجاح فكرة العدالة التصالحية عن طريق تنمية روح الصلح بين الضحية والجاني[1]، بالتوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحاقت بالضحية جراء الجريمة، وقد اعتبر البعض أن العدالة التصالحية أسلوبا أو نموذجا جديدا للعدالة الجنائية[2]، وقد عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة العدالة التصالحية على أنها:" تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية والجاني أو أي شخص أو مجموعة تضرر من الجريمة للإسهام بفاعلية بهدف إيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة بمساعدة ميسر"[3].

وقد عرف المشرع الجزائري في المادة 01 من قانون رقم 12/15 الخاص بحماية الطفل اتفاق الوساطة الجنائية، فيما بين أحكامها القانون رقم 02/15 في المواد التي أضافها لقانون الإجراءات الجزائية وهي المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر09.

وباعتبار أن المصالحة[4] نظام أقره أيضا المشرع الجزائري لإنهاء بعض الدعاوى من طرف النيابة العامة عن طريق فرض غرامة مالية في بعض الجرائم دون محاكمه، فما هي الآليات التي تعطي الحق للضحية لإنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم؟

للإجابة على هذه الإشكالية وما يمكن أن ينتج عنها من تساؤلات فرعية تم تقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين؛ يبين في(الفرع الأول) حق الضحية في طلب اتفاق الوساطة الجنائية، فيما يدرس(الفرع الثاني) حق الضحية في طلب المصالحة الجزائية.

---

[1] د. اشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط01، س2004م ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، ص10.

[2] "Paradigme Ou Un Nouveau Model De La Justice Penale1 Un" Mylène jaccoub : justice réparatrice et mediation pénale, convergence ou divergence l'harmarttau ,2003, p.7.

[3] Conseil économique et social , comission pour la prévention du crime et la justice pénale, rapport sur la 11 Emme session 16-25 Avril 2002 .

[4] نص المشرع الجزائري على المصالحة بموجب المادة 04/06 ق.إ.ج: "**...** كما يجوز أن تنقضي الدعوى بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

الفرع الأول: حق الضحية في طلب اتفاق الوساطة

عرفت الجريمة تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة سواء من حيث تنوع موضوعاتها أو طرق تنفيذها، الأمر الذي طرح تساؤلا عن مدى فعالية إجراءات المتابعة والعقوبات المقررة في ردع الجناة، هذا الوضع جعل المشتغلين في حقل القانون الجنائي يعملون على إيجاد ترتيبات قانونية جديدة من أجل مواكبة انتشار الجريمة في المجتمع، فانبثق عن هذه الجهود ظهور العديد من الاتجاهات الحديثة تتعلق بتأطير الجرائم المستحدثة وتقرير عقوبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة بمنظور الفقه الجنائي الحديث، وكذلك إيجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية[1].

ومن الآليات الحديثة التي أقرتها مختلف التشريعات لحل المنازعات القضائية اتفاق الوساطة القضائية وهي آلية استحدثها المشرع الجزائري لأول مرة في المنازعات المدنية والإدارية سنة 2008م، ليؤكد عزمه على تقريرها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل هذا القانون بالأمر 02/15 كذا من خلال قانون حماية الطفل رقم12/15.

أولا: مفهوم الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية طريق بديل عن الأساليب القضائية التقليدية الغرض منها التوجه لحل النزاعات القضائية بطريقة ودية رضائية، وهي إجراء يقوم به شخص محايد عن الخصوم يسمى الوسيط، وذلك بهدف إيجاد حل ودي ورضائي بين الخصوم عن طريق التوفيق بين وجهات نظرهم[2].

1- تعريف الوساطة الجنائية

[1] د. دليلة مغني: نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 12/15 والأمر رقم 02/15، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زياني عاشور، الجلفة، العدد 10، س2018م، ص01.

[2] د. أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص78.

الوساطة في اللغة: اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار وسطه أو يتوسط وساطة، فهو واسط، ومنها الوساطة بمعنى التوسط في الشيء كالتوسط في الحق والعدل فهو واسط القوم، كذلك وسُط بضم السين أي صار شريف، ووسط بتشديد السين وفتحها أي صيره وجعله وسيط، والوساطة هي عمل الوسيط، والوسيط هو من يتوسط بين المتخاصمين، الجمع وسطاء والمؤنث وسيط فالوساطة لغة تعني التوسط بين طرفين متخاصمين كما تعني الصيرورة شريف[1].

أما كلمة "جنائية" فتعرف لغويا على أنها مأخوذة من الجناية، هذه الأخيرة التي تعني في اللغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جنى، يقال جنى الذئب عليه يجنيه جناية، أي جره إليه، وهو جان والجمع جناة وجناء وتجني عليه: ادعى ذنبا لم يفعله[2].

أما من الناحية الاصطلاحية فإن الفقه أعطى جملة من التعاريف لهذا الاتفاق منه على سبيل المثال أنه:"ذلك الإجراء الذي- بتدخل شخص من الغير- يتفاوض فيه بحرية أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع"، كما عرف بما يلي:" الوساطة هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له فضلا عن إعادة تأهيل الجاني"[3].

وإن اتفاق الوساطة الجنائية أو الجزائية هو طريق وسط بين حفظ الأوراق وبين تحريك الدعوى العمومية، اعتمد عليه لأجل إيجاد حلول سريعة وبإمكانيات بسيطة خاصة ما يمس منها كيان الأسرة ووحدتها كجريمة عدم تسديد نفقة، العنف الخفيف...الخ ، وبالتالي فالوقائع موضوع الشكوى غير خطيرة.

---

[1] د. فؤاد أفرام البستاني: منجد الطلاب، ط07، س1986م، دار المشرق، لبنان، ص917.

[2] مجد الدين محمد يعقوب: القاموس المحيط، ط07، س2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص1271.

[3] د. أشرف رمضان عبد الحميد: المرجع السابق، ص18 وما بعدها.

وقد عرف المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 12/15[1] بأنه:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

من خلال هذه التعارف يتضح أن الأساس الذي يقوم عليه اتفاق الوساطة الجنائية هو رضاء الضحية والجاني على عقد هذا الاتفاق وتدخل شخص ثالث محايد، فهذا الاتفاق يمثل مثلثا ذا ثلاث أطراف هم: الضحية، الجاني والوسيط الذي يمثل في القانون الجزائري بوكيل الجمهورية، هذا الأخير الذي يؤول إليه الاختصاص في محاولة تقريب وجهات النظر بين جميع الأطراف .

2- محل الوساطة الجنائية

لا يمكن لوكيل الجمهورية أو لأحد من أطراف النزاع أن يتخذ من الوساطة الجنائية طريقا لحل النزاع الجزائي ما لم تتوافر الأرضية اللازمة التي يبنى عليها هذا الطريق، ويقصد بالأرضية المحل أو ما ترد عليه الوساطة الجزائية، وبمعنى أدق فإن للنزاع المعروض على وكيل الجمهورية القابل للحل عن طريق اللجوء إلى إجراء الوساطة خصائص تتعلق بالأساس بطبيعته إن توافرت فيه كان محلا لقيام الوساطة الجزائية، وبمفهوم المخالفة إن لم تتوافر فيه لم يكن كذلك، ومن ثم فمن غير المقبول أن نطلق إجراء

[1] قانون رقم 12/15 المؤرخ في يوليو س 2015م، الموافق ل28 رمضان عام 1436 هـ، ج ر عدد39، المتضمن قانون حماية الطفل.

الوساطة الجزائية لحل كل النزاعات ذات الطابع الجزائي[1]، مما يبقي التساؤل مطروحا حول ماهية الجرائم التي يمنكن أن يحل النزاع الناشب منها بطريق إجراء الوساطة الجزائية؟

إن الناظر في التشريعات التي تعتمد على الوساطة الجزائية كآلية لحل بعض النزاعات الجزائية يتبين أن هذه التشريعات لم تحدد طبيعة الجرائم التي تصلح أن تكون محلا للوساطة الجزائية، بل إنها تعتمد على هذا الإجراء كخيار متروك للجهات القضائية ممثلة في جهاز النيابة العامة بدلا من اللجوء إلى الطريق العادي لحل النزاع.

أما المشرع الجزائري فقد خول حق اللجوء إلى هذا الاتفاق في الجرائم الآتية:

- السب والقذف.
- الاعتداء على الحياة الخاصة.
- التهديد والوشاية الكاذبة.
- ترك الأسرة.
- الامتناع العمدي عن تقديم النفقة.
- عدم تسليم طفل.
- الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التخريب.
- الإتلاف العمدي لأموال الغير.
- جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصّد أو استعمال السلاح.
- جرائم التعدي على ملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.

[1] هناء جبوري محمد: الوساطة الجنائية كطرق انقضاء الدعوى الجزائية، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد 02، س2013م ، ص 207.

– استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

وبالتالي فإن اللجوء إلى هذا الاتفاق يكون في مواد الجنح كما يمكن أن يطبق في المخالفات وفق أحكام المادة 37 مكرر 02 ق.إ.ج.

وما يمكن ملاحظته عن هذه الجرائم أن أغلبها جنح وهو ما يحُد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الإجرامية، ويرشح هذا المسلك إلى المراجعة حتما والانتقال إلى المسلك الذي يقضي بجعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناءات هي محل التحديد.

ثانيا: إجراءات الوساطة الجنائية

تعتبر الوساطة الجنائية أسلوب لسياسة جنائية مرنة مما يدفع للتساؤل: هل يمثل اتفاق الوساطة نظام قانوني في الإطار العام لقانون الإجراءات الجزائية؟

للإجابة على هذا السؤال يتعين إبراز أهم إجراءات هذا الإتفاق، لكن قبل ذلك يستوجب بيان الإطار العام لإجراء الوساطة الذي يلزم التأكيد على أن اللجوء إليه لا يتم إلا من خلال تدخل السلطة القضائية بإعلان بدايته ونهايته[1]، وبناء عليه يظل إشراف السلطة القضائية موجودا ويبقى هذا الإجراء محكوم في ظل نظام قانوني جنائي.

أما باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد أهم القواعد التنظيمية التي تبين كيفية ممارسة اتفاق الوساطة كما لم يحدد ظوابط الحوار بين أطرافه، وربما راجع ذلك إلى حداثة النص على هذا الإتفاق في القانون السالف الذكر؛ إلاّ أنه يمكن إستخلاص أهم مراحله من خلال قانوني حماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية.

[1] هناء جبوري محمد: المرجع السابق ، ص211.

1- المرحلة التمهيدية

باستقراء المواد القانونية في التشريع الاجرائي الجزائري التي تنص على اتفاق الوساطة يتضح أن إجراءات هذا الاتفاق تتم بتسلسل؛ اذ يكون في البداية ملف القضية لدى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، إلا أن هذا الاخير لم يبادر بعد بالتصرف في هذا الملف لا بتحريك الدعوى العمومية ولا بحفظ الاوراق، ويتم اللجوء في هذه المرحلة إلى إقتراح إجراء إتفاق الوساطة بعدها الإتصال بجميع أطراف النزاع، ويؤول الاختصاص القانوني في مباشرة اتفاق الوساطة لوكيل الجمهورية للمحكمة المختصة اقليميا، وهو من تؤول اليه الصلاحيات في احالة ملف القضية على جهة الوساطة.

هذا لا يعني أن وكيل الجمهورية يلجأ الى هذا الاتفاق بصورة فردية بل لابد من قبول اطراف النزاع سواء الضحية أو الجاني أو بناء على طلبهما وبموافقتهم.

وإن ممارسة هذا الإجراء مسألة تقديرية لجهاز النيابة العامة فهي التي تقترحه كما لها أن ترفض طلب الأطراف على قبولهم إياها.

2- مرحلة جلسة الوساطة

بعد المرحلة الأولى التي يكون فيها ملف القضية لدى النيابة العامة تأتي مرحلة عقد الجلسة التي يحضر فيها جميع الأطراف ويجوز لهم الاستعانة بمدافع وهو ما يستخلص من مضمون المادة 37 مكرر 01 من الأمر 02/15 المتضمن ق.إ.ج، التي تنص على" يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي" وما يستفاد من هذا النص أنه لا يجوز العمل بنظام الوكالة الخاصة في اتفاق الوساطة غير أنه يمكن الاستعانة بمحامي، وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة 02/111 من قانون حماية الطفل إذ اعترف هذا القانون صراحة للمحامي بحق تقديم طلب إجراء الوساطة وقبوله إياها.

وقد أكد المشرع الجزائري على وجوب إفراغ هذا الاتفاق في محضر مكتوب وهو ما يستخلص من نص المادة 02/37 مكرر التي تنص على"...تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

ويتولى إجراء التفاوض وعملية الوساطة ممثل في النيابة العامة ويمكن أن يكلف أحد مساعديه أو أحد من ضباط الشرطة القضائية وفق ما تقضي به أحكام المادة 111 من قانون حماية الطفل، وباستقراء أحكام هذه المادة فإن وكيل الجمهورية يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها بهدف استطلاع رأيهم متى قرر اللجوء إلى الوساطة وهي الأطراف التي يتوسط بينهما.

ولممثل النيابة العامة اختيار الوقت المناسب لإجراء هذا الاتفاق حسب الظروف التي يراها ملائمة، ويتم تحديد التزامات كل طرف قبل الآخر، إذ بعد الجلسة يجسد قبول الطرفين في محضر خاص؛ يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض وقائع الفعل المجرم وتاريخ ومكان وقوعه ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، ويتم التوقيع بمعية وكيل الجمهورية وكاتب الضبط والأطراف، وتسلم نسخة منه إلى كل طرف ليتم تنفيذ مضمونه بسعي من صاحب المصلحة [1]وفي حالة تحديد محضر الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

كخلاصة لهذه الدراسة – حق الضحية في طلب اتفاق الوساطة– يتبين أن المشرع الجزائري أقر آلية الوساطة في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية كبديل عن المتابعة الجزائية لتخفيف العبء عن كاهل القضاء، غير أنه بالرجوع إلى تجربة هذا الاتفاق في المادة المدنية – الوساطة المدنية– أكدت عزوف المتقاضين عن اللجوء لهذا الإجراء قصد حل نزاعاتهم، وتفضيلهم طرحها أمام قاضي الحكم للنظر فيها، هنا تكون علامة استفهام

[1] المواد 37 مكرر 03 الأمر 02/15 و المواد 112 من القانون رقم 12/15.

حول مدى نجاح هذه الآلية في المجال الجزائي، خاصة في ظل تمسك أعضاء النيابة العامة بالأساليب الكلاسيكية في مجابهة الجريمة[1] .

الفرع الثاني: حق الضحية في طلب الصلح الجزائي

الصلح أو المصالحة أسلوب متميز لإنهاء المنازعات يعرفه مجتمعنا وعمل به منذ القدم[2] فديننا الحنيف يدعونا إليه؛ يقول عَزَّ وَجَل في القرآن الكريم: " وَالصُّلْحُ خَيْرْ "[3] كما قال عَزَّ وَجَل " وَلَا تَجْعَلُو الله عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ، أَنْ تَبَرُوا وَتَتَقُواْ وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسْ وَالله سَمِيع عَلِيْم "[4] كما قال وهو أعزْ من قائل"...وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونْ أَخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَبِعْ سَبِيلْ الْمُفْسِدِيْن "[5]، كما ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث عن الصلح منها قول الرَّسُول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَمَ " ردو الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن "[6].

وقد عرف نظام الصلح أو المصالحة تطبيقا واسعا في التشريع الجزائري إذ ورد في النزاعات المدينة البحتة، والنزاعات الإجتماعية[7]، ونزاعات الأسرة[1]، كما ورد الصلح في قانون حماية المستهلك المواد 86-93[2].

---

[1] قادة عباد: الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، العدد 05، س2015م، ص279.

[2] د. أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، س 2005م ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص03.

[3] سورة النساء : الأية 28.

[4] سورة البقرة: الأية 224.

[5] سورة الأعراف: الأية 142.

[6] د. مصطفى زيد: كنوز السنة، س 1963م ، دار الفكر العربي، لبنان، ص14.

[7] المواد من 16 إلى20 من القانون رقم 40/90 المؤرخ في 1990/02/06 م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

غير أن القوانين الإجرائية الجزائية الحديثة اختلفت في موقفها بشأن إقرار هذا النظام بين الضحية والمتهم[3] والواقع أن الصلح أو المصالحة في المسائل الجزائية ليست غريبة عن القانون الجزائري حيث كان يجري العمل بها منذ الاستقلال إلى غاية سنة 1975م، حيث تم الاحجام عليه إثر تعديل نص المادة 06 من الأمر 165/66 المتضمن ق.إ.ج التي كانت تجيزها صراحة وذلك بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17م.

غير أن المشرع تراجع عن هذا الموقف المتشدد اتجاه إجراء المصالحة في المواد الجزائية حيث عدل ثانية نص المادة 06 بمقتضى القانون رقم 05/86 الصادر في 1986/03/04م، بما يفيد الترخيص بالمصالحة في المسائل الجزائية بالتنصيص صراحة على جواز إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وقد تزامن ذلك مع ظهور ليونة في تطبيق النظام الإشتراكي مما يدعم فكرة ربط تحريم المصالحة في المواد الجزائية بالإعتبارات السياسية والايديولوجي[4].

وقد أجاز المشرع الجزائري الصلح أو المصالحة وعده أحد الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم، ولعل الحكمة من قبول هذا الإجراء ترجع إلى الرغبة في إنهاء النزاعات وإعادة المودة بين المتخاصمين في جرائم لا تنطوي على خطورة كبيرة فضلا عن كونه وسيلة هامة لتبسيط الإجراءات الجزائية والسرعة في إنهائها[5]، كما أن هذا النظام

---

[1] المادة 49 من قانون الأسرة رقم 11/84 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ، الموافق ل09 يونيو سنة 1984م، المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م ، ج ر رقم 14 مؤرخة في 27 فبراير سنة 2005م.

[2] القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيراير 2009م.

[3] د. أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1991 م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، س2002م، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ص06.

[4] د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص05 وما بعدها.

[5] د. شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة–، ط01، س 2004م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 105 وما بعدها.

من شأنه أيضا تدعيم دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية ويتبع لهذه الأخيرة فرصة الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي ألحقت بها دون أن تتكبد في ذلك مشاق التقاضي وطول الإجراءات، لاسيما وأن الوسائل التي تتبع للحصول على التعويض تكتنفها عوائق إجرائية، كما أنها تتطلب نفقات باهظة ويصعب على الضحية الحصول على تعويض دون إجراء مصالحة وذلك لاحتمال إعسار الجاني[1].

تأسيسا على ما تقدم ولبيان الحق الثاني للضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم؛ سيعرض نظام الصلح الجزائي أو المصالحة في النقاط التالية:

أولا: مفهوم الصلح الجزائي

لبيان حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم عن طريق المصالحة، يقتضي الأمر التطرق لمفهوم المصالحة الجزائية وذلك من خلال بيان تعريفها وتميزها عن التنازل في الدعوى فضلا عن بيان طبيعتها القانونية.

1- تعريف الصلح الجزائي

الصلح لغة اسم مأخوذ من الفعل (صَلَحَ) صلاحا وصلوحا وصلاحية: ضد فسد، ويعني زوال الفساد، فهو صالح وهي صالحة وأصلح الشيء بمعنى أزال فساده تصالح القوم واصطلحوا، بمعنى توافقوا بخلاف تخاصموا والصلح من المصالحة وهو بذلك يعني؛ السلم والتوافق والوئام، و(الصلح) بضم الصاد وسكون اللام يأتي بمعنى التوفيق والسلم وقطع النزاع، وهو يذكر ويؤنث ومنه الإصلاح والمصالحة فيقال صالحته مصالحة بخلاف خاصمته مخاصمة[2].

---

[1] الأخضر قوادري : المرجع السابق، ص18.

[2] ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: قاموس لسان العرب، دون ذكر سنة النشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ج03، ص 348.

ولم يرد في ق.إ.ج تعريف يبين المقصود بالمصالحة من الناحية الاصطلاحية، بحيث يمكن اللجوء إليه بوصفه تعريفا شاملا له، أما على صعيد الفقه فقد تعرض معظم الشراح لموضوع المصالحة وأفردوا له تعاريف عدةّ نذكر منها:" أن الصلح عقد يتم بين المجني عليه والجاني يعبر كل منها بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة المختصة وذلك بخصوص جرائم محددة "[1]، كما عرف على أنه: " عقد لا يقع إلا بالتقاء إرادة المتهم وإرادة المجني عليه"[2].

وعليه يتبين أن التعريف الأكثر دقة للمصالحة الجزائية هو التعريف الذي يتضمن الإشارة إلى أهم عناصرها الصلح والتي تمنحه ذاتية مستقلة تميزه عن غيره من النظم القانونية التي تنقضي بها الدعوى العمومية؛ ويمكن حصر هذه العناصر في النقاط الآتية:

– يفترض في المصالحة وجود إرادتين متقابلتين هما إدارة الضحية وإرادة المتهم وعليه لابد أن تتوافر فيهما الأهلية الإجرائية اللازمة لإمكانية اللجوء إلى المصالحة.

– أن يعبر كل من الضحية والجاني عن رغبتهم في إنهاء الآثار الناشئة عن وقوع الجريمة.

– أن تتم المصالحة خلال الآجال القانونية، وبالتالي فإجرائها بعد انتهاء هذه الفترة لا ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية والتي تمت فيها المصالحة.

– المصالحة التي تنتج آثارها القانونية تتم أمام الجهات القضائية المختصة وهي وكيل الجمهورية وفق للتشريع الإجرائي الجزائي الجزائري.

– المصالحة تصرف قانوني يرتب عليه القانون أثر في انقضاء الدعوى العمومية في المخالفات البسيطة.

---

[1] د. أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص20.

[2] د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص134.

تأسيسا على ما تقدم يمكن تعريف المصالحة بأنها اتفاق يتم بين الضحية والمتهم أو من يمثلهما قانونا بموجبه يعبر كل منهما ضمن المدة التي حددها القانون أمام السلطات المختصة عن رغبته في إنهاء الآثار الناشئة عن وقوع الجريمة بمقابل، ويرتب القانون عن هذه المصالحة أثرا يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي يجوز فيها المصالحة.

2- تمييز الصلح عن التنازل

الصلح تصرف قانوني يعتمد في أساسه على تلاقي إرادة الضحية وإرادة الجاني، وينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية، وعليه فالصلح يتشابه من هذه الجهة مع بعض الأنظمة القانونية كالتنازل عن الشكوى، وعليه سيبين في هذه النقطة تمييز الصلح عن التنازل عن الشكوى مستبعدين تميزه عن الوساطة الجنائية لسبق عرض أحكام هذه الأخيرة[1] في نقطة مستقلة.

فالتنازل عن الشكوى من الأنظمة القانونية التي تمنح الضحية دورا أساسيا في إنهاء الدعوى العمومية إذ أصبحت الضحية من أطراف الدعوى العمومية المهمة، ولا يقبل التنازل إلا في الجرائم المعلقة على ضرورة تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، إذ يترتب عليها أثر مهم هو انقضاء الدعوى قبل المتهم، وأن انقضاء هذه الأخيرة بالتنازل أمر يتعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[2]، كما يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

كل هذه الأحكام تتفق مع الصلح إلا أن هذا الأخير يختلف عن التنازل عن الشكوى من عدة جوانب لعل أهمها؛ أن الصلح يستند إلى التقاء إرادة الضحية والجاني على إنهاء

[1] أنظر ص65 وما بعدها من هذه الأطروحة.

[2] د. أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق، ص149.

النزاع القائم بينهما فلا ينتج أثره إلا باتفاقهما عليه، وعلى العكس فإن التنازل تصرف قانوني صادر عن إدارة منفردة هي إدارة الضحية وبالتالي لا يلزم قبول المتهم له حتى ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية.

والصلح الذي ينتج آثاره القانونية يتم التعبير عنه بشكل صريح سواء أكان ذلك بصورة كتابية أم شفهية[1]، في حين التنازل لا يلزم فيه شكل معين لأن الأمر يتعلق بالتحقق من انصراف إدارة الضحية نحو إنهاء إجراءات الدعوى العمومية، فضلا عن ذلك فإن الصلح يختلف عن التنازل في مسألة مهمة وهي أن الصلح لا يكون إلا بمقابل على خلاف التنازل الذي يكون الأصل فيه بلا مقابل[2].

ثانيا: أحكام المصالحة الجزائية في القانون الجزائري

الصلح أو المصالحة الجزائية حق للضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم، أي أنها سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وقد أخذ المشرع الجزائري بها في الجرائم البسيطة وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها وأيضا للتخفيف على طرفي الدعوى أعباء القضاء وقد نصت المادة 04/06 ق.إ.ج.ج على: "... كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وعليه يمكن أن تصدر قوانين خاصة تقر المصالحة كتصرف قانوني، يسمح للإدارات العمومية بأن تجري صلح مع المخالف لأحكام تلك القوانين وفق قواعد تكون قد حددتها سالفا[3]، كالجرائم الجمركية المنظمة بقانون الجمارك[4] إذ يجيز هذا القانون لإدارة الجمارك

[1] سعيد حسب الله عبد الله: المرجع السابق، ص193.

[2] د. أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق ، ص401.

[3] د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص160.

[4] قانون الجمارك رقم 07/79 الصادر بتاريخ 21 يوليو1979م.

عقد صلح مع مرتكب الجريمة الجمركية شرط اعترافه بها وقبوله دفع قيمة المخالفة المالية كاملة، وقد نصت على ذلك المادة 265 من قانون الجمارك.

إضافة إلى المخالفات المتعلقة بتشريع العمل وقد نصت على ذلك المادة 55 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل الفردية، ويطبق الصلح أيضا في الجنح الماسة بقانون الصرف حيث نصت المادة 09 مكرر من القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1] على أن:" المصالحة تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليه وذلك في حالة كون المصالحة ممكنة فيها وهي حالة كون محل الجريمة يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار"[2].

كما ينص ق.إ.ج الحالي على الصلح بموجب المادة 04/06 وقد تناول أحكامها بطريقة مفصلة في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان " في غرامة الصلح في المخالفات" المواد من 381 إلى 393، وباستقراء مضمون هذه المواد يتبين أن المخالفات التي تخضع لإجراء المصالحة أو الصلح بدفع غرامة الصلح يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون المخالفة معاقبا عليها فقط بعقوبة الغرامة.

- أن لا ترتب هذه المخالفة ضررا للغير ينتج عنه المسؤولية لمرتكبيها[3].

ختاما لهذه الفكرة(حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم) يمكن القول أن الأمر الواقع يستجلي حالة التشريعات العربية عامة، من خلال استلهام وتقليد

[1] الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09م المعدل وفق للأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26م المتعلق بقمع مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .

[2] د. محمد حزيط: المرجع السابق، ص29.

[3] د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 160.

للتشريعات الغربية بحكم ظروف خاصة(جغرافية، تاريخية....) عرفتها هذه البلدان، فإن هذا التقليد لم يكن بسلوك ببغائي بقدر ما أخذ فيه بعين الاعتبار السعي إلى التقليد بما يتماشى ومصالح هذه المجتمعات وبشكل يهدف الى التجديد بعيدا عن التقليد الأعمى ومسايرة للمقولة " قلد فاستوعب ثم جدد"[1].

من هذا المنطلق فالمشرع الجزائري من خلال الوساطة والصلح يمشي بخطى بطيئة ويتجلى ذلك من خلال النصوص والإجراءات التي تضمنها ق.إ.ج في التعديلات التي تمت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 فيفري2006م المتعلق بالصفح في عدة جنح، كذا ما جاء به القانون 02/15 والقانون رقم12/15 بخصوص اتفاق الوساطة.

ويؤكد في هذه الدراسة على ما قاله الأستاذ "روبيرت كاريو"Robert Gario المختص في علم الإجرام بجامعة Bau بفرنسا أن أساليب العدالة التصالحية (الوساطة والصلح) لم تحقق فقط نجاح الضحايا بقدر ما حققت نصيبا مهما لنجاح الجناة من خلال تحميلهم المسؤولية والذي يحقق بالتبعية نجاحا للمجتمع وذلك من خلال عدم عودتهم للإجرام[2].

إذا كانت العدالة التصالحية تبدو كسراب فإنها عدالة واعدة أكثر إنسانية وإنصافا وتسعى إلى هدف ثلاثي: الأول جبر وإصلاح الضحية والثاني إرساء وتعزيز السلم الاجتماعي والثالث إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني[3].

كما تؤكد – الدراسة– على ضرورة الأخذ بهذا النظام(العدالة التصالحية) في بعض الجرائم غير خطيرة على النظام العام تكرسيا للأعراف والتوجه الذي أقره إعلان فينا خلال

[1] CLARK TERRY «Imite ,assimile et innove» musicien du jazz http://CHamp pénal.revue.org ,p.912 .
[2] Que ce qui ont participé à des initiatives de la justice réstaurative (Médiateur récidivent beaucoup moins). IL s'agit responsabilisation ; La justice restauratrice – la France tarde à réunir victime et bourreau/ Rue 89
[3] Prometteuse d'une ouvre de justice plus humaine et plus équitable.
La justice restaurative poursuit un triple objectif ; de manière cumulative :
Réparation de la victime – resocialisation de l'infracteur- rétablissement de la paie sociale par une combinaison harmonieuse avec les programmes de lutter contre le phénomène criminel devient Concrètement plus efficace, sans utopie aucune» : http//N N N yous vribe.com-la justice
Restauratrice une utopie qui marche R. Cario, PAIL Mbouzoulou ISBN décembre 2015.

شهر أفريل سنة 2000م حينما قرر استحداث مخططات عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات العدالة التصالحية مجسدة في الوساطة والصلح[1].

[1] الأستاذ/ بن صيب عبد الرحمان : المرجع السابق، ص 376.

الفصل الثاني

حقوق الضحية أمام القضاء الجنائي

تتولى الدولة في القوانين الحديثة تطبيق الإجراءات الهادفة إلى إثبات حقيقة الجرائم وتوقيع العقاب على مرتكبها، باعتبار الفعل الإجرامي يمس المجتمع في أمنه واستقراره وطمأنينته، إلا أن ذلك لا يعني إنكار حقيقة الإجراءات التي تخص الضحية لاسيما في الجرائم التي تمثل اعتداءا مباشرا على مصالحها.

فما أفرزته السياسية الجنائية الحديثة في السنوات الأخيرة بخصوص الاعتراف ببعض الحقوق للضحية، أدى بالمشرع الجزائري إلى تأكيد ذلك عن طريق الاعتراف للضحية بدور ايجابي وفعَّال للمساهمة في إجراءات الدعوى العمومية أثناء سيرها ومتابعتها حتى صدور حكم نهائي فيها، وذلك من خلال الإقرار لها بجملة من الحقوق الإجرائية.

بحيث أصبح من الممكن القول أن الضحية لم تعد ذلك الطرف المنسي عن ساحة الإجراءات الجزائية[1] والذي لا يسمح له بالمشاركة في الإجراءات إلا استثناءا، بل خولت لها حقوق في جميع المراحل الإجرائية للمتابعة القضائية الجزائية من خلال تحديد حقوقها الإجرائية أمام قضاء التحقيق بدرجاته– قاضي التحقيق وغرفة الاتهام– وصولا إلى حقوقها أمام قضاء الحكم.

ولئن كانت حقوق الضحية أمام القضاء الجنائي ذات أهمية بالغة، لأن هذه الجهة لها دور في صيانة الحقوق والحفاظ على المجتمع من الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان، ولما كان للضحية أمام القضاء الجنائي عدة حقوق كالحق في رفع الدعوى أمام قضاء الحكم عن طريق التكليف المباشر بالحضور، أو الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، فإن ذلك يستوجب الوقوف عند هذه الحقوق الإجرائية أمام هذه الجهات.

[1] د. أسامة أحمد محمد النعيمي: المرجع السابق، ص214.

وعليه سيقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: حقوق الضحية أمام قضاء التحقيق.

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام قضاء الحكم (رفع الدعوى).

المبحث الأول: حقوق الضحية أمام قضاء التحقيق

يعد التحقيق القضائي مرحلة هامة من مراحل المتابعة الجنائية، كونه يعتبر وسيلة هامة للتأكد من وسائل الإثبات المقدمة في الجرائم التي يستوجب المشرع التحقيق فيها وفقا لما تقضي به المادة 66 من ق.إ.ج، التي تنص على: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية".

ولعل ما يهدف إليه هذا التحقيق هو جمع الأدلة التي تثبت الجريمة من جهة، ثم تقدير هذه الأدلة من حيث كفايتها للاتهام أو عدم كفايتها من جهة أخرى، وذلك لكي لا يطرح على القضاء سوى التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون، كما يعد ضمان لمصالح الأفراد وللمصلحة العامة على حد سواء[1].

وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من أهم المراحل الخصبة التي يبدأ فيها تدخل الضحية وذلك من خلال ما منح لها من حقوق أمام جهات التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام.

[1] محمد صبحي نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، س1984م ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص50.

وقد منح المشرع الجزائري من خلال نصوص ق.إ.ج حق للضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهو سلاح خطير في يدها ضبطه المشرع بضوابط حتى لا يتعسف في استعماله، كما تمتلك الضحية حقوق أخرى أمام قاضي التحقيق سيتم بيانها في حينها.

وبما أن قاضي التحقيق يمارس التحقيق كأصل عام فإن هذه المهمة توكل إلى غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، وقد خول المشرع الجزائري للضحية العديد من الحقوق أمام هذه الجهة؛ سواء قبل انعقاد جلساتها أو بعد ذلك، هذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث الذي قسم إلى:

المطلب الأول: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام.

المطلب الأول: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق

اختلفت التشريعات الحديثة في مسألة إسناد مهمة إجراء التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق كسلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، كما سارت على ذلك فرنسا وبعض الدول الإفريقية أما التشريع الجزائري فقد سار على خطى التشريع الفرنسي إذ أسندت مهمة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق وذلك بموجب الأمر 155/66 المتضمن ق.ا.ج[1].

ومن الناحية التاريخية يرجع ظهور نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا إلى ق (16) بموجب إعلان فرانسوا الأول في 1522/01/14م عندما أوكلت مهام التحقيق إلى الملازم الجنائي الذي حددت سلطاته في نظام "هنري الثاني" سنة 1522م، وبقي الوضع

[1] نادية بوراس: إجراءات الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2013-2014م ص 37 وما بعدها.

على حاله لغاية سنة 1808م إذ أنشأ لأول مرة نظام قاضي التحقيق في فرنسا بموجب قانوني التحقيق الجنائي، وبعد صدور قانون 1856/07/17م أصبح بموجبه قاضي التحقيق يتمتع بسلطة الفصل في المسائل العارضة عن طريق إصدار الأوامر القابلة للاستئناف، وقد أجريت عدة تعديلات على هذا القانون أهمها التعديل الصادر سنة 1921م الذي منح للضحية حق الاستعانة بحام وتمكين هذا الأخير من الاطلاع على ملف القضية وحق الطرف المدني في استئناف أوامر الإفراج عن المتهم[1].

أما في القانون الجزائري فإن ممارسة مهام التحقيق الابتدائي يكون من قبل قضاة يتم تعينهم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء[2]، وقد منح المشرع الجزائري بمقتضى المادة 72 ق.ا.ج حق للمتضرر(الضحية) من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق قصد المطالبة بتعويض الضرر الذي كان نتيجة جريمة، ولحماية هذا الحق أعطى القانون للمتضرر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا هذا الحق – الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق– إضافة إلى حقوق أخرى خولت للضحية أمام هذه الجهة القضائية.

وعليه يبين حق الضحية في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (الفرع الأول) باعتباره أول حق خوله المشرع للضحية أمام هذه الجهة القضائية، بعدها يتم توضيح أهم الحقوق الممنوحة للضحية المرتبطة بالتحقيق الابتدائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الضحية في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الأصل العام أن الجريمة مهما كان نوعها تعد خرقا لمصلحتين؛ مصلحة المجتمع ومصلحة الشخص المتضرر، وتحريك الدعوى العمومية الهادفة إلى كشف حقيقة هذه

[1] محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط02، س2009م دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، ص 07.

[2] القانون رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004م، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الجريمة، لا يمكن أن يطبق إلا من طرف الدولة مجسدة في جهاز النيابة العامة تمثيلا للمجتمع، أما المتضرر فيكون حقه في استفاء التعويض عما أصابه من ضرر برفع دعوى أمام المحاكم المدنية.

غير أنه قد يحدث أن تتلاقى المصلحتين لتطالبا بالحق أمام جهة قضائية واحدة هي المحكمة الجزائية، وفق لما تقضي به أحكام المادة 01 مكرر من ق.إ.ج.ج[1]، ويرجع ذلك لأغراض عملية وقانونية ولأجل تحقيق مبدأ حجية الحكم الجنائي على المدني[2].

وقد منح المشرع الجزائري الضحية حق تحريك الدعوى العمومية أما قاضي التحقيق عن طريق الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني، ويعد هذا الإجراء أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة[3].

وهو ما يتطلب أن يكون تكييف الجريمة واضح منذ البداية، فإن كان التكيف محل خلاف وجب على القاضي قبول الادعاء والتأكد من الوصف الحقيقي للجريمة، ثم اتخاذ الموقف القانوني المناسب وإعطائه التكيف الصحيح للوقائع، وعليه فإن الادعاء المدني هو طريق استثنائي لتحريك الدعوى العمومية لأن الأصل فيه يرجع إلى وكيل الجمهورية وفقا لما تقضي به أحكام المادة 67 ق.إ.ج.

والعلة من منح المتضرر هذا الحق هو أن النيابة العامة قد تتغاضى في بعض الأحيان عن إقامة الدعوى العمومية لسبب يقوم لديها وإعمالا لسلطتها التقديرية كعدم أهمية

---

[1] المادة 01 مكرر من ق.إ.ج:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون. كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون".

[2] مفيدة قراني: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008-2009 م ، ص25.

[3]" La victime a le droit, si elle souhaite se constituer partie civile".
Gérard Lopez : Victimologie, édit D, paris, 2007, p04 et Françoise ALT-MAES, Le concept de victime en droit civil et en droit pénal, RSC, n°1, 1994, p 35.

الجريمة أو رغبة منها في عدم اتساع رقعة الخلاف بين الجاني والضحية، ومن ثم تقرر حفظ أوراق القضية وفي هذه الحالة تطوي النيابة العامة بتصرفها هذا حقوق الضحية[1]، لذلك توجب العدالة منح المتضرر سلطة قانونية تمكنه من اقتضاء حقه من المعتدي[2].

وإن تقرير حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق للمتضرر لا يجعل منه عضو نيابة عامة ثان وإنما الهدف منه هو تحريك الدعوى العمومية لتستطيع بعدئذ النيابة العامة مباشرتها.

كما يلجأ لإجراء الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق لربح الوقت وتفادي طول الإجراءات التي تقوم بها الضبطية الفضائية، كذا الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة وضمان إجراء التحقيق بإشراف من قاضي التحقيق ومراقبته لكل عمليات التحقيق وفي ذلك تبسيطا للإجراءات وتيسيرا على المتضرر الحصول على حقه في جبر الضرر الذي لحقه في أقرب وقت ممكن[3].

وإن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة أمام قاضي التحقيق تستوجب توافر جملة من الشروط لقبولها، كما ينتج على ممارسة الضحية لهذه الشكوى جملة من الآثار؛ فما هي أهم هذه الشروط وفيما تتمثل آثار تقديما؟

هذا ما سيتم الإجابة عليه في النقاط الآتية:

---

[1] محمد حزيط: قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 29.

[2] د. سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –المتابعة الجزائية–، س 1989م دار الشهاب ، الجزائر، ج01، ص79.

[3] د. محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص129.

أولا: شروط الحق في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق

إن لجوء المتضرر من الجريمة إلى رفع شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق يتطلب توافر شروط قانونية بالرغم من كونه حقا يجوز لأي شخص استعماله، وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء، يتبين أن ثمة جملة من الشروط ينبغي توافرها لقبول هذا الادعاء؛ وهي على العموم تقسم إلى طائفتين:

1- طائفة الشروط الموضوعية لقبول ادعاء الضحية مدنيا أمام قاضي التحقيق

تتمثل الشروط الموضوعية لقبول شكوى المتضرر أمام قاضي التحقيق في:

أ- توافر صفة المتضرر في المدعي المدني

إن صفة المتضرر شرط أساسي في استعمال حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في المتضرر من الجريمة، ويشرط في المتضرر التمتع بأهلية التقاضي وبلوغ سن الرشد القانونية كذلك التمتع بكامل القوى العقلية بحيث لا يكون محجورا عليه[1].

وإذا كان المشرع قد فتح باب الادعاء المدني للأفراد حماية لمصالحهم التي تأثرت بوقوع الجريمة، فلا بد أن يكون مقدم الشكوى قد أصابه فعلا ضررا شخصيا ومباشرا من الجريمة[2] وهو غير معني بإثبات الضرر الذي لحق به، إذ يقع عبء استخلاص هذا الضرر وتقدير وجوده أو انتفائه على قاضي التحقيق، كما يكفي وجود الصلة المباشرة بين الضرر والجريمة التي وقعت حتى يتم قبول هذا الادعاء، أما إن لم يلحق مقدم الشكوى أي ضرر أو

---

[1] جيلالي بغدادي: التحقيق – دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية –، س1999م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 86.

[2] فوزي عمارة: قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009– 2010.

أنه استوفى حقه في التعويض أو تنازل عنه فلا يقبل منه هذا الإدعاء وبالنتيجة عدم تحريك الدعوى العمومية .

فالضرر المباشر شرط أساسي لقبول الشكوى وبالتالي عدم الاعتداد بالضرر الغير مباشر، ومثال هذا الأخير ما يصيب شركة التأمين نتيجة جنحة قتل الخطأ التي وقعت على المؤمن عليه لديها، فالضرر هنا لم يكن مباشرا وعلى شركة التأمين رفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية[1] .

كما يستوي أن يكون المتضرر شخصا طبيعيا أو معنويا[2]، فيجوز لشركة أو جمعية وغير ذلك من الأشخاص المعنويين تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق[3]، والمشرع الجزائري لم يفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي، إذ يمكن تقديم الشكوى حتى لو كان الضرر أدبي كما هو الشأن في جرائم السب والقذف.

ب- أن يكون الادعاء متعلق بوقوع جريمة

أعطي للجريمة في القانون الوضعي العديد من المعاني؛ فهناك الجريمة الجنائية والتي يحدد معناها وأركانها والعقوبات المقررة لها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، كما توجد الجريمة المدنية والتي يحدد أحكامها القانون المدني إضافة إلى الجريمة الإدارية التي يحدد أحكامها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، ومختلف اللوائح والقرارات التي تضمن جزاءات إدارية وتأديبية.

---

[1] د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص191.

[2] علي محمد جعفر: شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط01، س 2004م، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص56.

[3] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 178.

[4] د. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، س1998م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 60 وما بعدها.

ويقصد بأن يكون الادعاء مدني متعلق بوقوع جريمة هو وجود جناية أو جنحة قائمة بأركانها وجميع عناصرها تكون مصدر الضرر مع وجوب توافر علاقة مباشرة بين الجريمة والضرر الذي أصاب المتضرر شخصيا، والمقصود هنا الوصف القانوني الصحيح للواقعة المبلغ عنها ضمن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني وليس التكيف الذي يعطيه المتضرر للواقعة[1].

وما يلاحظ عن التشريع الجزائري خاصة بعد تعديل ق.إ.ج بالقانون رقم 06-22، أن المادة 72 أصبحت تقرر أن التأسيس مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض، لا يكون إلا بسبب الضرر الذي لحق المدعي المدني بسبب جناية أو جنحة فقط في حين أن نص المادة 02 من ذات القانون تتضمن أن الحق في الدعوى المدنية التي تتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، وكان من الأجدر على المشرع في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 07/17 أن يتدارك ويحدث نص يبين من خلاله أن هذه الشكوى يجوز تقديمها في كل أنواع الجرائم .

جـ - عدم حصول متابعة قضائية سابقة

من الشروط الضرورية لقبول الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق عدم وجود متابعة قضائية سابقة، فهي تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي يقضي بالإدانة أو البراءة وبهذا القرار يصبح الادعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي حتى ولو حركت الدعوى العمومية ضد مجهول.

وفي حالة تقرير النيابة العامة عدم ملائمة المتابعة وإصدار قرار حفظ الأوراق لتوفر إحدى أسبابه؛ فإن هذا القرار لا يمنع المتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى بإرادته

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 12537، الصادر بتاريخ 08 يناير 1990 م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 03، س1991 م، ص123.

الخاصة عن طريق تقديمه لشكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة بتكليف المتهم بالحضور.

2- طائفة الشروط الإجرائية لقبول إدعاء الضحية مدنيا أمام قاضي التحقيق

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية السابق بيانها لقبول الشكوى من قبل قاضي التحقيق، بل ثمة شروط أخرى إجرائية لابد من استيفائها لإعمال حق الضحية في الادعاء المدني والتي حددتها المواد 73، 75، 76 من ق.إ.ج المتمثلة في:

أ- شكل الشكوى

لا يوجب المشرع الجزائري التقيد بشكل معين لأجل رفع المتضرر شكواه أمام قاضي التحقيق، إذ أنه لم يبين إن كان يجب تقديم شكوى مكتوبة أم يجوز تقديمها شفوية، لكن ما سار به العمل وما جرى عليه العرف القضائي أن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من المتضرر تكون مكتوبة هذا ما يمكن استفادته من نص المادة 05/73[1] ق.ا.ج إذ يتبين أن الشكوى تكون مكتوبة مادام المشرع اشترط أن تكون مسببة ولها مبررات، فالتسبب لا يكون إلا بالكتابة، إذ أن هذه الأخيرة تحمي حق الضحية، كما له أن يحتج بها ضد الغير بما فيهم النيابة العامة، وتجدر الإشارة إلى أن الضحية المتضررة من الجريمة غير مجبرة على التصريح في مضمون الشكوى بالدليل على الجريمة وتقديم إثباتات عليها بل تكتفي بالتوضيحات التي تخص الجريمة.

ويقتصر في الشكوى ذكر اسم ولقب المتضرر وكذا سنه وعنوانه وأهم الوقائع التي تستند عليها شكواه، والإعلان من خلالها عن رغبته في الادعاء مدنيا وتحريك الدعوى

[1] المادة 73 / 05 ق.ا.ج: " ... وإذ كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم...".

العمومية والتأسيس كطرف مدني وإلاّ اعتبرت هذه الشكوى مجرد تبليغ عن جريمة فحسب، هذا ما أكدته في قرار للمحكمة العليا الذي جاء فيه أن مجرد تقديم الشكوى من المضرور دون التصريح بالادعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يعطي للشاكي صفة الطرف المدني[1].

ويمكن أن يذكر اسم المشتكي منه أو عدم ذكره فيمكن تقديم شكوى ضد مجهول وهو ما أكده قرار للمحكمة العليا[2]، كما على المتضرر بيان كافة المعلومات المتعلقة بمقر إقامته، أما إذ كان يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق فيجب عليه وإعمالا بنص المادة 76 من ق.إ.ج.ج أن يختار موطنا بها، ويتم ذلك بموجب تصريح أمام قاضي التحقيق المختص، كما يمكن اتخاذ مقر مكتب المحامي موطنا إذا كان له محام.

هذا مع ضرورة أن تكون الشكوى مؤرخة وموقعة حتى يتسنى لقاضي التحقيق العلم بتقادم الدعوى من عدم تقادمها[3]، مع إرفاق الشكوى بوثائق ومستندات تثبت ادعاءات الضحية المتضرر كتقديم محضر إثبات حالة مادية إذا كانت الوقائع تنصب على التحطيم العمدي لملك الغير.

ب- دفع مبلغ الكفالة

بين نص المادة 75 ق.ا.ج على خطوة لابد على المتضرر من تخطيها بعد تبليغ وكيل الجمهورية من قبل قاضي التحقيق بموضوع الشكوى، وهو إيداع مبلغ الكفالة وهو مبلغ لازم لتغطية مصاريف الدعوى وفقا للإجراءات التي تتطلبها القضية من استجواب،

---

[1] جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 235.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 200697، الصادر بتاريخ 22 مارس س1999م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 01، س1999 م، ص 205.

[3] د. إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط02، س1990م، دار الفكر العربية، مصر، ص 221.

مواجهات، خبراء...، ولما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العمومية في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، فالمنطق والعدالة يقضيان بأن يتحمل المتضرر من الجريمة هذه المصاريف إذا ما كانت المبادرة منه بتحريك الدعوى العمومية وهو المبلغ يخضع لتقدير قاضي التحقيق بأمر منه.

ويلاحظ أن مسألة تقدير هذا المبلغ من قبل قاضي التحقيق تخضع للاعتبارات قانونية وأخرى اجتماعية، فبالنسبية للاعتبارات القانونية؛ فينظر إلى طبيعة كل جريمة ومدى جسامتها ويتوجب أن يتفاوت مبلغ الكفالة من جنحة لأخرى كما يزيد هذا المبلغ من جناية إلى جنحة فتقدير مبلغ الكفالة في جنحة عدم دفع النفقة يقل بكثير عنه في جنحة إصدار شيك بدون رصيد، أما بالنسبة للاعتبارات الاجتماعية فيأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمتضرر وظروفه الاجتماعية[1].

ويودع مبلغ الكفالة لدى أمانة الضبط ما لم يكن المتضرر قد أعفي منها عن طريق الحصول على المساعدة القضائية[2]، كما أن الإدارات العمومية معفية من دفع مبلغ الكفالة بقوة القانون، وإن هذا المبلغ مخصص فقط لتغطية المصاريف القضائية، إذ قضت المحكمة بعد ذلك بتحميل المدعي المصاريف القضائية طبقا المادة 75 من نفس القانون.

أما في حالة إدانة المتهم الخصم في الادعاء المدني فيرد المبلغ للمتضرر، والمبالغ الفائضة ترد هي أيضا له وعدم المساس بحقوقه هذا ما أكده قرار للمحكمة العليا[3].

---

[1] د. علي شملال: المرجع السابق، ص 230.

[2] المساعدة القضائية هي الاستفادة من الخدمات القضائية دون دفع أي مقابل؛ انظر محمد أمقران بوبشير: قانون الإجراءات المدنية، س1999م، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، ج01، ص38 وما بعدها.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 457348، الصادر بتاريخ 23 يناير س2008 م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 01، س2008 م، ص 285.

وفي حالة امتناعه عن دفع مبلغ الكفالة فان طلبه يكون محلا للرفض ولا تبلغ شكواه إلى وكيل الجمهورية ويصدر بشأنها أمر بعدم قبول الشكوى مع الادعاء المدني[1].

وقد جرى العمل القضائي على أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن مبلغ الكفالة المقدم سالفا غير كاف، جاز له إلزام المتضرر بدفع مبلغ تكميلي إذا استلزم التحقيق اتخاذ إجراءات غير متوقعة كإجراء خبرة أو ترجمة وثيقة ...

أما إن أغفل قاضي التحقيق تحديد مبلغ الكفالة ولم يطلب من المتضرر تقديمها وتم إجراء التحقيق وأحيلت القضية للمحكمة، فلا يجوز لهذه الأخيرة تقرير البطلان، وتبرير ذلك أن النيابة العامة إذا انضمت إلى الادعاء المدني ووافقت على تحريك الدعوى العمومية ثم مباشرتها أمام جهة التحقيق وجهة الحكم استقامت بذلك الدعوى وأصبحت بذلك غير تابعة للإدعاء المدني.

يلاحظ على نص المادة 75 من ذات القانون والتي ركز المشرع من خلالها على دفع مبلغ الكفالة وكان من الأفضل لو أدرج هذا الشرط ضمن طيات المادة 72 لأنه تطرق في هذه الأخيرة إلى الشروط الإجرائية للإدعاء المدني إذ بين شرطي تقديم الشكوى وعرضها على قاضي التحقيق المختص، في حين أغفل الشرط الثالث وهو التطرق لدفع مبلغ الكفالة.

كذلك ما يلاحظ على نص المادة 75 أنه لم يتعرض لأمر إيداع مبلغ إضافي من قبل المتضرر عند الضرورة في حالة أمره من قبل قاضي التحقيق مع إغفال المشرع تحديد المدة التي يجب خلالها دفع مبلغ الكفالة.

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 315687، المجلة القضائية ، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 02، س2006م، ص547.

جـ- تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص

من أهم الحقوق المقررة قانونا للمتضرر أن تقدم شكواه المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص بنظر الشكوى وهناك معايير قانونية يقوم عليها اختصاص قاضي التحقيق وهي الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي والاختصاص المحلي.

خلاصة القول إذا استوفت الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المقدمة من المتضرر كل شروطها سواء الموضوعية أو الإجرائية يقوم قاضي التحقيق بعرضها على وكيل الجمهورية في أجل خمسة(05) أيام ليبدي طلباته خلال مهلة مماثلة تبدأ في الحساب من يوم تبليغه بالادعاء المدني، ولا يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق إلاّ في حالتين هما:

- إذا كانت وقائع الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تدخل ضمن الجرائم التي قيد فيها المشرع يد النيابة العامة .

- الوقائع محل الشكوى المصحوبة بادعاء مدني لا تقبل أي وصف جزائي[1].

ثانيا: آثار ممارسة الضحية حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

تظهر آثار ممارسة الضحية لحقها في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من خلال تحريك الدعوى العمومية واكتسابها صفة المدعي المدني والتي تساعدها على ممارسة أكثر لحقوقها الإجرائية، وتبرز أهم هذه الآثار في:

[1] د. عبد الله اوهايبية: المرجع السابق، ص 193.

1- تحريك الدعوى العمومية

إن قيام المتضرر بتقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص، وإدعائه بضرر أصابه نتيجة جريمة وتوافر الشروط السابقة الذكر في الشكوى، يرتب تحريك الدعوى العمومية استثناءا عن القاعدة العامة التي تعطي حق اللجوء إلى القضاء المدني لجبر الضرر، حيث إذا سلك المتضرر طريق الادعاء المدني وبعد عرض قاضي التحقيق الشكوى على وكيل الجمهورية على هذا الأخير أن يقرر الموافقة على متابعة المتهم ويقدم طلباته في ظرف خمسة (05) أيام من تاريخ التبليغ بالادعاء المدني وفق أحكام المادة 73إج أو أنه لا يوافق ويطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء تحقيق وفق أحكام نفس المادة.

وذلك في حالة كون الوقائع ولأسباب تمس الدعوى نفسها ولا يجوز التحقيق بشأنها، كما لو كانت دعوى لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى الضحية إلا إذا كان المضرور هو من يقرر لصالحه القانون القيد أي حقه في تقديم الشكوى أو الامتناع عن تقديمها، وأن الوقائع المعروضة على قاضي التحقيق رغم ثبوتها إلاّ أنها لا تقبل أي وصف جزائي جناية، جنحة أو مخالفة، وحتى في هذه الحالات المذكورة فإن قاضي لتحقيق غير مقيد بطلبات وكيل الجمهورية فبإمكانه عدم الاستجابة لطلب هذا الأخير بعدم فتح تحقيق، ويتعين عليه إصدار أمر مسبب يمكن لوكيل الجمهورية استئنافه أمام غرفة الاتهام[1].

وعليه بمجرد تحريك الدعوى العمومية يزول دور المتضرر فيها اذ يستقل بالحق المدني ولا يكون له سوى مباشرة دعواه المدنية فقط التي يصبح فيها خصما للمتهم وليس له حق مباشرة الدعوى العمومية، ويترتب على ذلك نتائج هامة لعل أظهرها أنه ليس للمتضرر طلب إدانة المتهم وتوقيع عقوبة معينة عليه، وإذا كان من حقه التعرض لإثبات الواقعة الجنائية فإن ذلك يكون في الحدود التي يدل على خطأ المتهم والضرر الذي لحقه نتيجته

[1] د. أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 32.

وأحقيته في التعويض، وفي حالة صدور حكم في القضية لا يملك المتضرر بصفة خاصة والضحية بصفة عامة حق الطعن في الشق الجزائي بل له حق الطعن في الشق المدني فقط.

والمتضرر بادعائه أمام قاضي التحقيق إنما يفعل ذلك باعتباره ممثلا عن المجتمع ووكيل عنه، وأن الحقوق الممنوحة له لا تختلف عن الحقوق الممنوحة للنيابة العامة، ويترتب عن ذلك التقييد في تحريك الدعوى العمومية بنفس القيود المفروضة على النيابة العامة، اذ يمنع عليه تحريكها في جميع الحالات التي يعلق فيها المشرع تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن[1]، كما لا يجوز له التنازل عن هذه الدعوى بعد تحريكها وإذ حدث وتنازل عن حقه المدني الذي حرك من خلاله الدعوى العمومية التي تظل قائمة رغم ذلك، بل يجب على السلطات المختصة الاستمرار في نظرها.

2- اكتساب المتضرر صفة المدعي المدني

متى قرر قاضي التحقيق قبول الادعاء المدني لاستيفائه الشروط القانونية ولم يرفض إجراء تحقيق وقبوله للشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من المتضرر اكتسب هذا الأخير صفة المدعي المدني، وبذلك لا يمكن سماع أقواله كشاهد ولا يجوز أن يستجوب من طرف قاضي التحقيق أو مواجهته مع المتهم إلا بحضور محاميه[2].

الفرع الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بالتحقيق الابتدائي

لاشك أن الاهتمام بحقوق الضحية وإتاحة المجال أمامها للمساهمة في إجراءات الدعوى العمومية أمر لا يخلو من الفائدة، إذ يمكنها ذلك من رقابة أعمال سلطات التحقيق،

---

[1] د. بارش سليمان: المرجع السابق، ص 81 وما بعدها.

[2] « La victime ne peut être interrogée par le juge d'instruction ou confrontée à l'accusé qu en présence de son avocat »
Stéfani Gaston : procédure pénale, 09 éme édit, Paris, D, 1975, p 197.

ودعم هذه السلطات في إثبات الجريمة التي وقعت والتوصل إلى معرفة مرتكبيها، وتمارس من خلال مرحلة التحقيق الابتدائي جملة من الحقوق الإجرائية التي تكفل لها الحماية.

فالتحقيق القضائي الابتدائي مرحلة هامة من مراحل المتابعة القضائية كونه يعتبر وسيلة هامة للتأكد من الإثباتات المقدمة من طرف هيئة الاتهام، فإذا كان الغرض منه جمع أدلة الجريمة بالطرق القانونية فعلى قاضي التحقيق تقدير هذه الأدلة وهذا في حد ذاته حق من حقوق الضحية[1]؛ إذ يكون لهذه الأخيرة الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، إلى جانب حقوق إجرائية أخرى مرتبطة بهذه المرحلة التي تشكل أهمية خلال المتابعة القضائية الجنائية، وعليه فقد كفل ق.إ.ج العديد من الحقوق للضحية تمارسها سواء خلال إجراءات سير التحقيق أو بعد الانتهاء منه.

أولا: حقوق الضحية خلال سير إجراءات التحقيق الابتدائي

تنشأ لضحايا الجريمة أثناء سير التحقيق القضائي الابتدائي العديد من الحقوق، والتي تتعلق أساسا بالحق في الإعلام بمضمون الدعوى وتقديم كل الدفوع والطلبات مع ضرورة حضور كل إجراءات هذا التحقيق، كذا لابد من الاطلاع على المحاضر، والحق في رد ومخاصمة سلطات التحقيق والحق في الاستعانة بالخبراء وسماع أقوالهم وأقوال الشهود، كذا طلب إجراء معاينة وطلب رد الأشياء المضبوطة، هذا فضلا عن الحق في الاستعانة بمحام.

1- الحق في الإعلام بمضمون الدعوى وتقديم الدفوع والطلبات

من أهم الحقوق التي منحها المشرع الجزائري للضحية إلزام قاضي التحقيق بضرورة إعلام الضحية بكل ما يتخذ في الدعوى من إجراءات حتى تكون جلية من أمرها، هذا ما جاء في مقتضيات المادة 168 ق.إ.ج، إذا جاء فيها:" تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24

[1] رتيبة بوعزي: المرجع السابق، ص 57 .

ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم، وإلى المدعي المدني" مما يفيد حق الضحية في التبليغ بجميع القرارات المهمة المتعلقة بالقضية حتى تتمكن من استئناف الأوامر التي يحق استئنافها الصادرة عن قاضي التحقيق، إذ حصرها نص المادة 173 ق.إ.ج.ج في: الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، الأمر بعدم إجراء تحقيق، الأوامر التي تمس حقوق الضحية المدنية وأوامر الاختصاص، إذ يتم الاستئناف بعد ثلاث (03) أيام من تاريخ تبليغها وإعلامها بالأمر وفق أحكام المادة 02/172 ق.ا.ج، إذ يجب إعلانها بالحضور وإبداء ما تشاء من طلبات، وتقديم مذكرات تلتزم المحكمة بالبت فيها هذا ما نصت عليه المادة 290 ق.إ.ج.ج.

فبعد تمكين محامي الضحية من الاطلاع على الملف ينشأ حق لهذه الأخيرة في إبداء طلباتها وذلك من خلال إبداء طلبات مكتوبة كطلب تلقي التصريحات أو طلب سماع شاهد أو طلب إجراء معاينة.

2- الحق في طلب حضور إجراءات التحقيق والاطلاع على المحاضر

اهتمت مختلف التشريعات الجنائية بحق الضحية في حضور إجراءات الدعوى العمومية؛ ومنها إجراءات التحقيق الابتدائي وعد ذلك من أهم الضمانات التي تضاف إلى ضمانات مرحلة التحقيق، فتتمكن الضحية من الاطلاع بنفسها على مجريات التحقيق، كما تتمكن من إبداء التعليقات والدفاع ودحض كل ما يقدم من المتهم من دلائل قصد التستر عن الحقيقة، وهذا الحق الممنوح للضحية يمثل وجه رقابة على قاضي التحقيق في مباشرة إجراءات التحقيق، ولا شك أن ذلك يكون له أثره في حمله على التزام الحيدة والتقيد بأحكام القانون.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام سرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعلانيته بالنسبة للخصوم وذلك بمقتضى أحكام المادة 11 من نفس القانون، وقد لطف هذا الطابع للتحقيق

الابتدائي بموجب المواد107،105 من ق.إ.ج[1] ويستفاد من هذه النصوص أن للضحية الحق إذا ما ادعت مدنيا في الاستعانة بمحام عند استجوابه الأول أو بسؤاله.

إذ يمكن للمحامي من الاطلاع على ملف التحقيق في ظرف 24 ساعة قبل كل سماع ويتم تبليغه خلال نفس المدة بقرار قاضي التحقيق، وتنص المادة 68 ق.ا.ج على ضرورة تحرير نسخة عن إجراءات التحقيق توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف، كما يبلغ بجميع الأوامر القضائية وفق أحكام المادة 01/168 من نفس القانون[2]؛ أما إن رفضت الضحية المؤسسة كطرف مدني تعيين محامي فإن التحقيق الابتدائي يظل سريا بالنسبة إليها[3].

3- الحق في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق

أعطى المشرع الجزائري للضحية الحق في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق إلى قاضي آخر وهذا ما جاء في نص المادة 01/71 ق.إ.ج.ج[4]، وعليه فقد سمح هذا النص لأطراف الدعوى طلب تنحية قاضي التحقيق عن نظر ملفّ لصالح قاضي آخر وذلك لحسن العدالة وهو ما يفيد أن هذا الطلب يمكن أن يكون مؤسس على أسباب موضوعية تتعلق بالانشغال بحجم العمل أو العطل أو المرض ، أو على أسباب شخصية تتعلق بشبهة التحيز أو الميل.[5]

---

[1] الهدف من حضور المحامي مع الضحية أثناء التحقيق هو تدار نقص العلم والخبرة القانونية لدى الضحية، فبتمكن المحامي من متابعة التحقيق والاعتراض على ما يتخذ من إجراءات بالمخالفة للقانون.

[2] المادة 01/168 ق.إ.ج" تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع و عشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني... ".

[3] محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص75.

[4] المادة 01/71 ق.إ.ج.ج التي جاء فيها:" يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي آخر من قضاة التحقيق ... " .

[5] جمال نجيمي: المرجع السابق، ج01، ص186.

والملاحظ أن تنحية قاضي التحقيق قبل التعديل الحالي كان فقط من صلاحيات وكيل الجمهورية، وهذا يدل على اتجاه المشرع في هذه النقطة نحو تكريس أكثر لحقوق الضحية وإنصافها.

4- الحق في طلب الاستعانة بالخبراء

يقصد بالخبرة معرفة فنية خاصة بأمور معينة تتجاوز اختصاص قاضي التحقيق[1]، وهي من وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، إذ يعطي من خلالها أهل الفن أو علم معين برأيهم في مسائل فنية تتعلق بتلك الفنون أو العلوم كتشريح جثة القتيل لمعرفة أسباب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير، ويستعين القاضي بأهل الفن والعلم بموجب أحكام المادة 01/143 ق.إ.ج.ج[2]، وقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق تعيين خبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم بما فيهم الضحية[3]، كذلك من حق هذه الأخيرة أن تعلن بنتائج تقرير الخبير، ويمنحها أجل لإبداء كل ملاحظاتها أو تقديم طلبات خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، ويحق لها الحصول على نسخة من تقرير الخبرة، خصوصا وأن الخبرة تعرف أبعادا عملية وتكنولوجية تفيد كثيرا في إثبات مختلف الجرائم.

5- الحق في طلب سماع أقوال الشهود

يقصد بالشهادة إدلاء شخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات التي لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروفها أو الملابسات التي أحاطت بها[4].

---

[1] د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص465.

[2] المادة 01/143 ق.إ.ج.ج: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم... ".

[3] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص33 وما بعدها.

[4] د. سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، س1980م، دون ذكر النشر، العراق، ص110.

وفي هذا الصدد أشار المشرع الجزائري إلى حق الضحية بوصفها أحد الخصوم في تقديم الأدلة، ومن ضمنها حقها في طلب سماع شهود الإثبات، كذا حقها في مناقشة الشهود سواء أكانوا شهود إثبات أم شهود نفي، فضلا عن ذلك فقد كفل المشرع للضحية عرض القضية على قاضي التحقيق هذا الأخير الذي يلجأ إلى سماع شهود الواقعة(حال توافرهم) ومواجهتهم بالمتهم ومناقشتهم حول مختلف جزئيات الجريمة، ومن حق الضحية وفي سبيل تدعيم مركزها تقديم طلب لقاضي التحقيق للاستماع لشهادة بعض الأشخاص يكون لهم معلومات ذات أثر في الواقعة[1]هذا ما نصت عليه المادة 69 مكرر/01[2]، وبمقتضى هذه المادة فإن المشرع أجاز للطرف المدني تقديم طلب أمام وكيل الجمهورية لأجل تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة، ولم يحدد المشرع شكلا خاصا لهذا الطلب.

وعليه يجوز أن يكون بمذكرة من المحامي أو أن يكون شفويا أثناء سماع الطرف المدني أو برسالة عادية موجهة للقاضي، ولابد أن يكون هذا الطلب محددا بدقة كتحديد هوية الشخص المطلوب سماعه مثلا.

6- الحق في طلب إجراء معاينة

يقصد بالمعاينة المناظرة والمشاهدة، كما يطلق عليها فحص الأماكن وإثبات حالتها فور الانتقال إليها، ومعنى ذلك محاولة إثبات حالة الأشياء والأشخاص التي لها علاقة بالجريمة وإثبات حالة ذلك المكان وما يتوفر فيه من أدلة، وهي تكون لمكان وقوع الجريمة أو لغيره مما يحتاج إلى مناظرة، وهي بذلك فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها، إذ يتمكن قاضي التحقيق من خلالها تكوين أفضل تصور لظروف الجريمة وكيفية تنفيذها والوصول إلى الآثار المادية.

---

[1] رتيبة بوعزني: المرجع السابق، ص70.

[2] المادة 69 مكرر/01 ق.إ.ج.ج:" يجوز للمتهم أو محاميه/ أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة...".

ويستطيع قاضي التحقيق أن يقوم شخصيا بمعاينة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي يقدر معاينتها والتي قد تفيد في كشف الحقيقة[1].

7- الحق في طلب رد الأشياء المضبوطة

من حق ضحايا الجريمة طلب رد الأشياء المضبوطة، ذلك لأنها قد تتعرض للتلف أو الضياع أثناء حجزها، وفق لما جاء في نص المادة 01/86 ق.إ.ج[2]، ويقدم هذا الطلب من المدعى المدني أو محاميه إلى قاضي التحقيق المختص الذي يفصل في هذا الطلب ما لم يكن قد تصرف في الدعوى بأمر بألا وجه للمتابعة، وهذا وفق بما تقضي به المادة 03/163 من نفس القانون، ومن حق المدعي المدني التظلم ضد قرار قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام من تبليغ قراره للمدعي المدني وذلك بموجب عريضة تقدم أمام غرفة الاتهام[3].

ثانيا: حقوق الضحية بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي

بعد إكمال قاضي التحقيق عمله يصدر جملة من الأوامر القضائية منها ما يمس حقوق المتهم ومنها ما يمس حقوق الضحية، وقد خول المشرع الجزائري من خلال نصوص ق.إ.ج. حقوق للضحية بعد انتهاء قاضي التحقيق من أعمال التحقيق القضائي الابتدائي يأتي في مقدمها الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق هذا الحق التي تنتج عنه إجراءات قانونية تمثل حقوق للضحية.

---

[1] محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 85.

[2] تنص المادة 01/86 ق.إ.ج على: " يجوز للمتهم وللمدعي المدني ولكل شخص آخر يدّعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق، ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل الخصوم الآخرين، ويبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة والمتهم ولكل خصم آخر... ".

[3] د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 422.

1- حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق

يعد حق الضحية الجريمة في استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق من أهم الحقوق الإجرائية المكفولة لها في مجال الطعن إذ يعد الطعن بالاستئناف من الطرق القانونية المقررة لأطراف الخصومة، وذلك بالنعي على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا وهي غرفة الاتهام باعتبار هذه الأخيرة درجة ثانية للتحقيق ودراجة عليا له.

وقد خول المشرع الجزائري من خلال نص المادة 173 ق.إ.ج للمدعي المدني أو وكيله حق استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها، ولا يجوز له الطعن في أوامر التحقيق التي تتعلق بالشق الجزائي كالأمر بحبس المتهم مؤقتا والأوامر بالإفراج والرقابة القضائية.

وقد حصر المشرع الجزائري حق المدعي مدنيا في استئناف الأمر بألا وجه للمتابعة[1] والأمر بعدم إجراء التحقيق وأوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها.

وما يمكن التعقيب عليه في هذه النقطة(حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق) أن ادعاء الضحية بحقوقها المدنية أمام قضاء التحقيق القصد الرئيسي والحقيقي منه(خاصة في الجرائم الجنائية) أن ينال المتهم عقابا لما جنت يداه وبالتالي الوصول إلى قرار يقضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات وإدانته تحت ستار الحكم في الدعوى المدنية.

ويلاحظ بذلك أن المشرع قد حرم الضحية حق الاستئناف في الشق الجزائي سواء أمام قاضي التحقيق بصفة خاصة أو أمام المحكمة بصفة عامة، ومما لا شك فيه أن هذا الوضع

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 486870، الصادر بتاريخ 2009/03/18م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق بالمحكمة العليا، وزارة العدل الجزائر، العدد02، س2009 م، ص312 .

يشكل مساسا خطيرا بحقوق ضحايا الجريمة، وهو إجحاف وتقصير من المشرع في حق الضحية، فلما لا يكون لها الحق في استئناف الشق الجزائي بدلا من البحث عن طرق أخرى كالتستر بالحكم في الدعوى المدنية، إذ في بعض الحالات تكون الضحية متأكدة من إدانة المتهم وتملك كل أدلة إثبات الجريمة لكن حرمانها من الاستئناف يعطل ذلك، الشيء الذي المغيب أيضا في القضاء الجزائري الذي لا زال يتمسك بهذه القاعدة بكامل ثقلها على ضحايا الجريمة، وبالتالي لماذا لا يبادر المشرع الجزائري إلى منح الضحية أو ذوي حقوقها هذا الحق من خلال تعديل جديد لقانون الإجراءات الجزائية؟

2- إجراءات استئناف الضحية لأوامر قاضي التحقيق

تنتهي مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي بإصدار أوامر يقرر من خلالها قاضي التحقيق مصير الادعاء المقدم إليه من قبل المدعي المدني؛ فإما يصدر أمر بألا وجه للمتابعة أو إصدار أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت الدلائل التي أسفر عنها التحقيق كافية، والأمر بالإحالة يشمل الدعويين العمومية والمدنية التابعة لها، وهنا يبرز حق الضحية في استئناف أمر بألا وجه للمتابعة وجميع الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.

كما له الحق في استئناف أمر بعدم إجراء تحقيق وهو الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، هذا ما جاء في أحكام المادة 173 ق.إ.ج، كذلك الأمر بقبول مدعي مدني آخر حيث يجوز له المنازعة في طلب إدعاء مدني جديد أمام قاضي التحقيق فتنص المادة 02/74 ق.إ.ج:"... وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر".

وإن الاستئناف طريق قانوني من طرق الطعن قصد منه النعي على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام باعتبار هذه الأخيرة درجة ثانية للتحقيق[1].

[1] د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 525.

ويرفع الاستئناف بموجب عريضة من المدعي المدني أو وكيله لدى قلم كتاب المحكمة في أجل ثلاثة (03) أيام يبدأ حسابها ابتداء من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار طبقا لأحكام نفس المادة[1].

المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام

إن التحقيق وظيفة من وظائف القضاء الجنائي وعصب الدعوى الجزائية وعمودها الفقري، بموجبه لا يطرح على سلطات الحكم في الدعوى غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون.

إذ تسعى هذه الوظيفة إلى جمع مختلف الأدلة عن الجرائم ومحاولة تقديرها، والتأكد من وسائل الإثبات أو النفي، ذلك أن قاضي الحكم قد لا يجد محلا لاندثار وسائل الإثبات ولطول الوقت إلَّا الاعتماد على ما جاء في هذا التحقيق، لذلك يوصف التحقيق بأنه ابتدائي أو إعدادي إذ لا يعد غاية في ذاته؛ وإنما غايته وهدفه التمهيد لمرحلة المحاكمة[2] وإنارة الطريق أمام قضاة الحكم ببيان الملامح العامة للجريمة، والتنقيب عن أدلتها ومعرفة ملابساتها وكشف الغموض المحيط بها، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة المنشودة بتقديم الجناة أمام العدالة[3].

هذا التحقيق يتصف بذاتية خاصة تميزه عن مرحلة المحاكمة التي تليه، وعن وظيفة الادعاء التي تسبقه وتتعاصر معه وتستمر بعد انتهائه حتى صدور حكم بات، ولعل أهم الضمانات الممنوحة للمتهم في هذه المرحلة أن يتولى التحقيق جهة محايدة لا سلطان عليها

---

[1] د. مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص291.

[2] د. أشرف رمضان عبد الحميد: سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه منشورة، بدون سنة النشر، دار الكتاب الحديث، مصر، ص 167.

[3] د. محمد علي سالم عياد الحلبي: المرجع السابق، ص 11.

في قضائها لغير القانون مستقلة عن جهة الادعاء من ناحية وعن جهة الحكم من ناحية أخرى.

ويتوج هذا التحقيق بعد الانتهاء منه من طرف قاضي التحقيق بإصدار جملة من الأوامر القضائية، منها ما يمس حقوق المتهم ومنها ما يمس حقوق الضحية، لذلك أعطى ق.إ.ج للنعي على الأوامر الصادرة على هذه الجهة القضائية (قاضي التحقيق) الحق في استئنافها أمام غرفة الاتهام باعتبارها الجهة العليا للتحقيق.

فالاستئناف طريق من طرق الطعن، قرر المشرع رفعه من قبل ضحية الجريمة لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام، وهذا قصد تجديد النزاع القائم مرة ثانية والتوصل بذلك إلى إلغاء أو تعديل أو تأييد الأمر المستأنف باعتبار غرفة الاتهام هي الدرجة الثانية للتحقيق الابتدائي[1].

وبذلك تتحقق رقابة غرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق والتي تتم بواسطة هذا الطريق من طرق الطعن – الاستئناف– الذي يرفع أمامها في أغلب الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأوامر التي يتم استئنافها من قبل الضحية (الفرع الأول) بعدها بيان أهم حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام (الفرع الثاني).

[1] خضرة زمورة الأسد: غرفة الاتهام كجهة تحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2001، ص 15.

الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من قبل الضحية أمام غرفة الاتهام

خول المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 173ق.إ.ج للمدعي المدني الحق في استئناف بعض الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تمس حقوقه فقط إذ تنص على:" يجوز **للمدعي المدني** أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعد إجراء التحقيق، أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص.

ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم".

باستقراء هذا المضمون يتضح أن الأوامر القابلة للاستئناف من طرف المدعي المدني محددة على سبيل الحصر في هذه المادة وهي:

- الأوامر الصادرة بعد إجراء تحقيق.
- الأمر بألا وجه للمتابعة.
- الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني.
- الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى.

وقد أقر الاجتهاد القضائي ذلك من خلال ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا من قرارات خاصة القرار الذي جاء فيه:" للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف

في الأوامر الصادرة بألا وجه للمتابعة والأوامر التي تمس الحقوق المدنية"[1]، كذا القرار الصادر عن نفس الغرفة والذي قضي بأن:"أمر قاضي التحقيق الآمر بتوجيه الاتهام غير قابل للاستئناف"[2].

يرفع الطعن بالاستئناف بموجب عريضة مؤرخة موقعة من المدعي المدني أو محاميه تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في أجل ثلاث (03) أيام من تاريخ تبليغ الأمر في الموطن المختار من طرفه طبقا لنص المادة 168ق.إ.ج.

إذ تترتب نفس النتائج بالنسبة لبدء سريان ميعاد الاستئناف على التأخير في التبليغ، وسواء تعلق الأمر باستئناف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما، إذ يتعين أن يبين في عريضة الاستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه وطبيعة التهمة محل المتابعة، بالمقابل هناك مجموعة أخرى من الأوامر لا يجوز للمدعي المدني استئنافها بالرغم من طابعها القضائي وهي:

- الأوامر التي تبت في طلبات الاسترداد.
- الأوامر الصادرة بشأن نتائج الخبرة.
- أوامر الإحاطة.
- الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية ومن الجمع بين أحكام المواد 168، 172، 173 ق.إ.ج.

يستخلص أن المشرع لم يربط حق الاستئناف لا بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ولا بتبليغها إلى أصحاب الشأن.

---

[1] قرار المحكمة العليا،الغرفة الجنائية، ملف رقم 117136، بتاريخ 1994/01/04م، المجلة القضائية، قسم المستندات الوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد02، س1994م، ص329.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 331430، صادر بتاريخ 2004/04/27م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد01، ص75.

كما يتبين مما تقدم أن المشرع الجزائري لم يعط للمدعي المدني الحق في أن يستأنف جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق، كما لم يمنح له حق استئناف الأوامر التي جاءت مخالفة لطلبه بصفة عامة، بل حددت الأوامر التي يجوز استئنافها بخلاف ما هو الحال عليه بالنسبة للنيابة العامة والمتهم.

فالمشرع لم يقر المساواة بين الأطراف بصفة مطلقة فيما يخص الطعن في أوامر قاضي التحقيق، إذ يخص ويميز النيابة العامة بصلاحيات أوسع في هذا المجال، ويرجع هذا التمايز بين النيابة العامة وبين بقية الخصوم إلى الدور الذي تلعبه في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع.

فقد خول المشرع للنيابة العامة حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق على عكس المدعي المدني الذي منح فقط حق استئناف بعض الأوامر المرتبطة أساسا بحقوقه المدنية، والملاحظ أن في ذلك وهضم لحقوق الضحية كذا إجحاف في الخصومة الجزائية التي يفترض أن تكون في وضع متكافئ[1].

الأمر الذي يؤدي إلى الاختلال في التوازن بين الأطراف عكس مختلف التشريعات العربية التي تجيز استئناف المدعي المدني لجميع أوامر قاضي التحقيق ومنها الأمر بالإفراج على المتهم والأمر برفع الرقابة القضائية[2].

كما تبدو مظاهر التمايز كذلك في أن القانون يلزم كاتب التحقيق بتبليغ وكيل الجمهورية بكل القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في اليوم الذي صدر فيه الأمر وفق لما

---

[1] الطيب سماتي: الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، المرجع السابق، ص196، وما بعدها.

[2] القانون اللبناني في المادة 116 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على:"... للمدعي الشخصي أن يستأنف أمام الهيئة الإتهامية قرار تخليه السبيل في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه اياه، للمدعي عليه أن يستأنف القرار برد طلب تخليه سبيله في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه. للنيابة العامة أن تستأنف القرار في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره ".

تحكم به المادة 02/168 ق.إ.ج دون وجود إمكانية إخطار المدعي المدني في نفس الوقت الذي تبلغ فيه النيابة العامة بكل قرار صادر عن قاضي التحقيق.

الأمر الذي يؤكد مرة أخرى غياب المساواة بين النيابة العامة والمدعي المدني، مما يتحتم معه على المشرع أن يعيد النظر في قانون الإجراءات الجزائية بما يرجع التوازن بين الخصوم لاسيما من زاوية المدعي المدني الذي يعتبر الطرف الضعيف في هذه المرحلة.

الفرع الثاني: حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الاتهام

نظم المشرع الجزائري كل الأحكام الخاصة بغرفة الاتهام في المواد 176 إلى 211 من ق.إ.ج إذ حدد مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي فتنص المادة 176 من القانون السالف الذكر على:" تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل".

وعليه فغرفة الاتهام جهة في هرم القضاء الجنائي توجد على مستوى كل مجلس قضائي، كما يمكن أن توجد على مستوى كل مجلس أكثر من غرفة اتهام واحدة، فتعدد الغرف على مستوى المجلس الواحد بحسب الحاجة، وتختص بجملة من الاختصاصات باعتبارها جهة تحقيق عليا، وتتشكل من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات[1].

وتتصل هذه الغرفة بملف الدعوى العمومية إما بمناسبة استئناف أحد أطراف الخصومة لأمر من أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم استئنافها، فترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يكون قد تلقى الملف من وكيل الجمهورية، وإما عن طريق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام قصد إحالتها إلى غرفة الاتهام إذا كانت الجريمة جناية باعتبار أن هذه الأخيرة جهة إحالة على محكمة الجنايات.

[1] د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص527.

ومهما كانت الطريقة التي يحال بها ملف القضية التي يكون موضوعها البحث عن حقيقة ارتكاب الجريمة على غرفة الاتهام، فإن لضحية الجريمة باعتبارها طرفا فيها بعض الحقوق الإجرائية والتي سيتم التطرق إليها في النقاط التالية:

أولا: الحق في الإعلام بجلسات الغرفة

بتسجيل الاستئناف من قبل الضحية أو محاميها يقوم كاتب الضبط لدى جهة التحقيق بتحضير ملف الاستئناف الذي يتضمن أمر قاضي التحقيق المستأنف وكذا العريضة المدونة من قبل الضحية أو المحامي تعرب فيها عن استئنافها لهذا الأمر، بعدها يسلم الملف لوكيل الجمهورية الذي يكون قد أعد تقريره بالاستئناف – إذا كان طرفا مستأنفا– الذي يعمل على إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له.

عند وصول ملف القضية إلى مصالح النيابة العامة يعمل رئيس غرفة الاتهام على تحديد تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام.

بعدها تقوم النيابة العامة على تهيئة ملف القضية خلال مهلة خمسة (05) أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها، ويقدم ملفها للنائب العام ويرسلها مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام والتي يؤول إليها الاختصاص في تحديد جلسة انعقادها.

بتحديد تاريخ الجلسة يبلغ النائب العام كل الخصوم[1] ومحاميهم بتاريخ انعقاد جلسة غرفة الاتهام في أجل أقصاه (48) ساعة في حالة مناقشة حالة الحبس المؤقت، وفي ظرف (05) أيام في الحالات الأخرى بين تاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه وتاريخ الجلسة[2]، وفي حالة عدم إرسال هذا الكتاب وبالتالي عدم تبليغ الضحية أو غيرها من الخصوم يمكن اللجوء إلى نقض ما صدر عن هذه الغرفة من قرارات هذا ما جاء في نص المادة 182 التي يقضي

[1] الخصوم هم المتهم والطرف المدني سواء انفردوا أو تعددوا أما الشهود والخبراء والضحايا الذين لم تتصبوا كأطراف مدنية فإنهم لا يعتبرون خصوما وليسوا معنيين بإجراءات الاستدعاء.

[2] الأجل يحسب كاملا حيث لا يحسب يوم الإرسال ولا يوم انعقاد الجلسة وفق أحكام المادة 726ق.إ.ج.

بأن يكون التبليغ بكتاب موصى عليه، فلا يجوز التبليغ عن طريق الفاكس أو غيره من طرق المراسلة الحديثة كالبريد الالكتروني.

وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 182ق.إ.ج الخاصة بتبليغ الخصوم ومحاميهم، إذ يترتب على هذا الإخلال بالميعاد البطلان متى تمسك به الطاعن إذ أكدت المحكمة العليا في أحد القرارات أن عدم قيام النائب العام بتبليغ الخصوم بتاريخ الجلسة وفق أحكام نفس المادة التي يترتب عنه بطلان القرار[1].

ثانيا: حق الضحية في الإطلاع على ملف التحقيق

باستقراء مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 182ق.إ.ج يتبين أن المشرع الجزائري أعطى الحق للمدعي المدني بواسطة محاميه في الإطلاع على ملف الدعوى متضمنا كل طلبات النيابة العامة وذلك خلال الفترة المخصصة لإخطار الخصوم.

وتجدر الإشارة إلى أن للضحية الحق في الاستعانة بمحام أمام غرفة الاتهام، فالحق في الدفاع يعتبر من الدعائم الأساسية لعدالة الإجراءات أمام مختلف الجهات القضائية بصفة عامة وأمام غرفة الاتهام بصفة خاصة، ويحتل هذا الحق قمة الضمان بغير نزاع، إذ أقرته شرائع السماء ورددته الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وجاءت به نصوص معظم الدساتير بعد بذل الكثير من العرق والمال والدماء[2]، من بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 2016 رقم 01/16 في المادة 169 التي تنص على:" الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[3].

إن هذا التحول الذي طرأ على مفهوم حق الدفاع منذ القرن (17) جعل الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام إجراءات عملية تحفظ من خلالها حرية وكرامة الشخص.

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 179585، صادر بتاريخ 1998/03/24، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد01، س1999م، ص170.

[2] د. حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، س1997م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 237.

[3] وهو ما تضمنه دستور 1996 الذي تنص المادة 151 منه على: " الحق في الدفاع معترف به... ".

ثالثا: حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام

سمح المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 183 ق.إ.ج للضحية والمدعي المدني أو محاميهم بتقديم مذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام وذلك بغرض إطلاع النيابة العامة والخصوم الآخرين، إذ يؤشر عليها الكاتب مع ضرورة ذكر اليوم والساعة التي تم فيها الإيداع، وفي حالة عدم وضع هذه المذكرات فإن القرار الصادر عن غرفة الاتهام يكون محلا للنقص أمام المحكمة العليا.

رابعا: حق الضحية في حضور جلسة غرفة الاتهام مع تقديم كل الطلبات

تعقد جلسة غرفة الاتهام في غرفة المشورة في اليوم المحدد لها ويجوز لكل الخصوم بما فيهم الضحية ومحاميه الحضور وتوجيه كل ما يريدون من ملاحظات[1] شفوية قصد تدعيم طلباتهم الكتابية، ولغرفة الاتهام الحق في استحضار[2] الضحية شخصيا وتقديم ما تملك من أدلة.

ويفهم من النص المذكور أعلاه أن المذكرات توضع يدويا لدى أمين الضبط وهو ما يعني بمفهوم المخالفة استبعاد المراسلة، غير أنه مع تطور وسائل الاتصال فإن اتجاه الأمور يبدوا أنه سوف يسير نحو السماح بإرسال المذكرات عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس[3].

خامسا: حق الضحية في الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام

في حالة أمرت غرفة الاتهام بإجراء تحقيقات تكميلية جاز للضحية في هذه الحالة تقديم إدعاء مدني أمام هذه الغرفة، على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفقا للأحكام

---

[1] ليس هناك معيار فاصل بين مصطلحي الملاحظات الشفوية والمرافعة ما عدا القول بأن الملاحظات تكون أكثر اختصارا.

[2] المقصود بكلمة " استحضار" هو الحضور (والسلطة التقديرية في ذلك متروكة لرئيس الغرفة).

[3] جمال نجيمي: المرجع السابق، ج01، ص343.

المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، ومنها حق المضرور في الإدعاء المدني أثناء سير التحقيق، أما إذ لم تسفر قرارات غرفة الاتهام عن إجراء تحقيق تكميلي فإن الضحية لا يكون لها مثل هذا الحق.

وبالتالي لا يقبل أي إدعاء منها أمام هذه الجهة القضائية، فلا يسمح لها بإبداء أي طلبات أو مرافعات أو حتى تقديم ملاحظات، وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية والمذكرات المقدمة من الخصوم.

سادسا: حق الضحية في الإبلاغ بكل قرارات غرفة الاتهام

نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 200 على ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام، فنصت على أنه:" يخطر محامو المتهمين والمدعين بالحق المدني بمنطوق أحكام غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام بكتاب موصى عليه وذلك فيما خلا الحالة المنصوص عليها في المادة 181... " أما أحكام غرفة الاتهام التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بطريق النقض فإنها تبلغ إليه بناء على طلب النائب العام في ظرف ثلاثة أيام وذلك حسب ما هو منوه عنه في المادة 200 فقرة أخيرة من ق إ ج.

سابعا: حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

حصرت المادة 497 من ق إ ج أطراف الدعوى العمومية الذين يجوز لهم الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام وهم النيابة العامة والمحكوم عليه أو محاميه والمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه والمسؤول المدني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في ملف رقم 117697 في سنة 1995 والذي قضي بعدم قبول طعن المدعي لانعدام الصفة المذكورة في المادة 497 ق.إ.ج[1] .

[1] د. أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، س 2005-2006م، منشورات بيرتي، الجزائر، ص 193.

وعليه يستثنى من المادة 497 المذكورة أعلاه أنه يجوز للمدعي المدني النعي في قرارات غرفة الاتهام ما لم ينص القانون صراحة على عدم جواز الطعن فيها منه كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 13 مايو1982 والذي قضى بأنه: " لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع كما لا تقبل الطعون في الأحكام والقرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي ".

كذلك ما نصت عليه المادة 496 ق إ ج التي استثنت أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا قضي الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، أما قرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات والقرارات بالأوجه للمتابعة فلا يحق للمدعي المدني الطعن فيها إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة طبقا لما نصت عليه المادة 497 ق إ ج في بندها الخامس.

وهو ذات ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 35677 بتاريخ 23 أكتوبر 1984 والذي قضي بأنه" يتعين رفض طعن الطرف المدني في قرار غرفة الاتهام القاضي بألا وجه للمتابعة مادامت النيابة العامة لم تطعن فيه[1]، كذلك في قرارها الصادر بتاريخ 08 جانفي 1991 ملف رقم 85188 والذي قضي بأنه: " لا يجوز للطرف المدني الطعن في أوامر غرفة الاتهام الخاصة بانتفاء وجه الدعوى، لأن ذلك من اختصاص النيابة العامة وذلك طبقا لنص المادة 496 من ق إ ج "[2].

وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها يجوز للمدعي المدني إما بنفسه أو بواسطة محاميه أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام لاسيما الواردة حصرا منها في نص المادة 497 من ق إ ج والمتمثل فيما يلي:

[1] د. أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، نفس المرجع، ص 191.

[2] نشرة القضاة، العدد 46، مجلة قانونية الصادرة عن وزارة العدل، 1992م، ص 93.

1- إذا قررت الغرفة عدم قبول دعواه.

2- إذا قررت أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.

3- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية التبعية.

4- إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته.

5- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة.

ويرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتابة الضبط التي أصدرت القرار في ميعاد 08 أيام من تبليغ القرار المطعون فيه طبقا لما هو مقرر قانونا بمقتضى المواد 200، 498، 504 من ق إ ج.

المبحث الثاني: حقوق الضحية عند رفع الدعوى أمام قضاء الحكم

للنيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية وقد قيد المشرع الجزائري ولاعتبارات معينة وبشروط خاصة هذه الحرية، وكأصل عام لها – النيابة العامة- سلطة احتكار تحريك ورفع الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي وليس لغيرها هذا الحق، غير أن المشرع الجزائري خرج عن الأصل وأجاز لطرف آخر رفع هذه الدعوى وإدخالها في حوزة القضاء[1] بشروط معينة.

وعلى غرار مختلف التشريعات خول المشرع الجزائري المتضرر من الجريمة حق رفع الدعوى مباشرة إلى قضاء الحكم؛ ويكون له هذا الحق قبل جلسة الحكم كما قد يستعمل هذا الحق أثناء الجلسة.

[1] د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص416.

ويمكن له – الضحية المتضرر– استعمال هذا الحق قبل جلسة الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة، ومثل هذا الادعاء يترتب عليه تلقائيا تحريك الدعوى العمومية بقوة القانون، كما منح أيضا المتضرر من الجريمة حق التأسيس كطرف مدني أمام قضاء الحكم في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة بواسطة سلك طريق إجراءات التدخل في الدعوى العمومية.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

المطلب الثاني: حق الضحية في التدخل في الدعوى العمومية.

المطلب الأول: حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

جعل المشرع الجزائري المتضرر من الجريمة حق يطلب من خلاله الجاني بتعويضه عن الضرر الذي ألم به عن طريق رفع دعوى مدنية سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي؛ وعلى الرغم من ذلك فقد عمد المشرع الجزائري إلى منحه – على سبيل الاستثناء – الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[1]، وعن طريق رفع التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة الجزائية، وسمي " مباشر " إشارة إلى أن الدعوى العمومية لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة بالنظر في الدعويين العمومية والمدنية والفصل فيهما معا.

ولقد حرصت أغلب التشريعات على تقرير هذا الحق للضحية لأجل حماية المصالح الفردية التي قد تضار من الجريمة والتي في كثير من الأحيان لا تجد اهتماما من طرف

[1] أنظر: ص 85 من هذه الأطروحة.

النيابة، ولم يبقى أي مبرر لتقرير هذا الحق للضحية بما أن أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت به تأخذ بنظام الملائمة والتقدير في المتابعة، وبالمقابل فان التشريعات التي تأخذ بنظام التحقيق والمتابعة في كل الجرائم كقاعدة عامة لا مجال لتقديم هذا الحق ومنحه للضحية[1].

وقد أجاز المشرع الجزائري للضحية اللجوء لهذا الإجراء وحقها في التمسك به، لكن مع تخوف من تعسف الضحية إلى إساءة استعمال هذا الحق، وأمام هذا التخوف فقد أجازه بقيود معينة؛ فما المقصود بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة؟ وما هي أهم القيود التي وضعها المشرع الجزائري قصد الحماية من الإساءة في استعماله؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه في فرعين يخصص(الفرع الأول) لماهية الحق في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة أما آثار التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة فيكون موضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

حق الادعاء المباشر أو كما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة؛ يعتبر أثر من آثار النظام الإتهامي وهو إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى إذا قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق مصلحتين؛ مصلحة للمجتمع ومصلحة للضحية في الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية، وذلك قصد الحصول على الحق في التعويض عن ما أصابها من ضرر من جراء الجريمة، والتي من أبرز سماتها السرعة وحرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق للضحية في التعديل الذي مس ق.إ.ج بموجب القانون رقم24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990م في مادة مستحدثة هي نص المادة 337

[1] فضيل العايش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، س2010م، دون ذكر دار النشر، ص81 وما بعدها.

مكرر في الفصل الأول من القسم الأول من الباب الثالث تحت عنوان" الحكم في الجنح والمخالفات".

وهذا الحق الممنوح للضحية ذا جذور رومانية من بقايا النظام الاتهامي الذي يعد من أقدم الأنماط الإجرائية نشأة، حيث بدأ ببروز الاتهام الشخصي المتروك للمضرور فقط لوحده، كما وجد أيضا هذا الحق عند اليونان وظهر أيضا في أوربا خلال القرون الوسطى في عصر الإقطاع وحصيلته أنه يساوي بين جهة الاتهام والدفاع ويحافظ على حقوق الأفراد.

وقد عرفت الجزائر هذا النوع من الاتهام المباشر الفردي من العهود القديمة وفي أحكام الشريعة الإسلامية، أما المشرع فقد أقر هذا الحق للضحية حديثا[1]على أساس نص المادة 337 مكرر.

أولا: مفهوم حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

أعطيت عدة تعاريف من قبل فقهاء القانون الجنائي لحق الضحية في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة منها تعريف الدكتور/ مأمون محمد سلامة الذي جاء فيه:" أن التكليف المباشر بالحضور هو حق المدعى المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام القضاء الجنائي"[2].

كما عرفه الأستاذ/ مصطفى مجدي هرجة على أنه:" تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء المباشر بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، وذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور والمثول أمام المحكمة الجزائية "[3]، أما الدكتور/ سليمان عبد المنعم فقد

[1] فضيل العايش: المرجع السابق، ص84 .

[2] د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق ، ص216.

[3] مصطفى مجدي هرجة: الادعاء المباشر، دون ذكر سنة النشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 08.

جاء عنه أن:" التكليف المباشر هو تخويل الشخص المتضرر من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا"[1].

من خلال هذه التعاريف يتضح أن حق التكليف المباشر بالحضور هو أسلوب من الأساليب القانونية الهادفة إلى تحريك الدعوى العمومية، ينطوي على تخويل سلطة تحريك الدعوى العمومية لغير النيابة العامة، فهو طريق محدود رسمه المشرع للضحية لإقامة دعواه المدنية للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحاكم الجزائية[2]، ولعل لهذا الطريق أثر مباشر وحتمي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

وقد تناول المشرع الجزائري هذا الإجراء قيد المادة 337 مكرر التي تجيز للضحية المدعى المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في العديد من الجرائم المذكورة حصرا أما في غيرها فلابد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة.

أما الاجتهاد القضائي فقد جاء في قرار المحكمة العليا أنه يمكن للمدعي المدني في الحالات الخمس المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وبدون ترخيص من النيابة العامة تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، ولا يمكنه القيام بذلك في حالات أخرى غير مذكورة في هذه المادة إلا بموجب ترخيص يسلم من قبل جهاز النيابة العامة[3].

---

[1] د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه، دون ذكر سنة النشر، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص285

[2] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص 41.

[3] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 335568، الصادر بتاريخ 2007/02/28 م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 01، س2008 م، ص335.

وعليه وبمقتضى هذا الإجراء فإن المشرع الجزائري قد أوجد للضحية آلية لتبسيط الإجراءات وذلك عن طريق تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية مع تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، مع ضرورة حصر ذلك في الجنح دون الجنايات هذه الأخيرة التي يستوجب التحقيق فيها.

وما يمكن ملاحظته بخصوص هذا الإجراء الذي يعتبر كمرآة عاكسة لإجراءات جد سريعة، قصره على المتضرر دون سائر الأفراد لا يخلو من الحكمة، ذلك أن رفع الدعوى من المتضرر إنما هو استثناء لا يجوز التوسع فيه وفتح المجال لهوى الأفراد، يغير من معالم نظام الاتهام القائم في القانون، من نظام للاتهام الرسمي إلى نظام للاتهام الشعبي مع ما فيه من نقائص أهمها فتح مجال الاتهام الباطل والتشهير أمام القضاء لكل الناس.

ثانيا: شروط حق الضحية في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة

إن تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة هو وسيلة قررها المشرع للضحية بالحق المدني ليتمكن بمقتضاها طرح كلا الدعويين العمومية والمدنية أمام القضاء الجنائي، إذا فمن المنطقي أن يخضع رافع الدعوى للقيود المتعلقة بالدعويين معا، فقيام ما يحول دون رفع أي منهما يستتبع بالضرورة عدم جواز رفع الأخرى، ذلك لأن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجزائية إلا باجتماع كلا الدعويين، وهو الأمر الذي يفرض أن تكون كل من الدعوى؛ الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولة.

وعليه فطبيعة إجراء التكليف المباشر بالحضور تجعل استخلاص طائفة من الشروط يوجب توافرها فيه، إذ لا يوجد في ق.إ.ج نص صريح يحددها إلاّ ما ورد في الفقه والقضاء متفقا عليه[1]، تلك الشروط هي التي تحدد نطاق ممارسة الضحية لهذا الحق، كوسيلة خولّها له القانون تتحرك من خلالها الدعوى العمومية، ولصحة هذا الإجراء يمكن إجمال هذه

[1] د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص41.

الشروط الشكلية في طائفتين هي؛ الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية ويترتب على تخلف إحداها البطلان.

1- طائفة الشروط الموضوعية لإقرار حق الضحية في تكليف المتهم بالحضور المباشر

لصحة ممارسة الحق في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة يتعين توافر شروط موضوعية مستخلصة من موضوع المادتين 333،337 مكرر ق.إ.ج وهي:

- وقوع الجريمة.
- حصول الضرر.
- توافر في المدعي صفة المضرور.
- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر.
- أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين.

وقد سبق توضيح الشروط الثلاثة الأولى عند دراسة الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق[1].

ولتفادي التكرار سيبين الشرطين الرابع والخامس اللذان يتميز بهما التكليف المباشر عن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

أ- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور

اختلف المشرع الجزائري عن التشريعات المقارنة كونه حصر الجرائم التي يجوز فيها للضحية تكليف المتهم بالحضور في الجنح فقط، وهذا بالرجوع إلى الحالات الخمس المبينة

[1] أنظر 87 من هذه الأطروحة.

في المادة 337 مكرر ق.إ.ج؛ التي تتمثل في الجرائم التالية: ترك أسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار صك بدون رصيد، وبالتالي تخرج عن ذلك الجنايات والمخالفات؛ ولعل سبب استبعاد الجنايات يعود إلى كون التحقيق فيها وجوبي نظرا لخطواتها مع وضع المشرع لها ضمانات خاصة، وهنا يبقى للضحية المضرور حق تحريك الدعوى العمومية والمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته جراء وقوع الجناية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم يوسع للضحية من نطاق الجرائم التي يشملها إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة إذ حصرها فقط في الجرائم السالفة الذكر، والباقي يتوجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة؛ وقد كان عليه أن يشمل هذا الإجراء على كل الجنح على غرار التشريع الفرنسي الذي جعل هذا الحق للضحية في كل الجنح وفق أحكام المادة 392 ق.إ.ج. ف.

ويلاحظ أيضا بخصوص هذا الحق الممنوح للضحية؛ طرح سؤال حول المعيار الذي يعتمد عليه وكيل الجمهورية لإعطاء ترخيص لأجل تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة في باقي الجرائم؟ إذ كيف له منح هذا الترخيص في حالات ولأشخاص معينة في حالات أخرى، هذا ما يجعل مسألة هذه الرخصة متوقفة على هوى وكيل الجمهورية المرفوع أمامه الطلب، لذا يقترح على المشرع الجزائري توسيع نطاق حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة ليشمل كل مواد الجنح والمخالفات والسعي إلى إلغاء الرخصة التي يمنحها وكيل الجمهورية[1]، أو وضع معيار دقيق يقيد هذا الأخير في إعطائها –الرخصة–.

[1] د. علي شملال: المرجع السابق، ص08.

ب- أن تكون الدعوى العمومية والدعوى المدنية مقبولتين

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني باعتبار الجهة المختصة بالنظر والفصل فيها، وقد أجيز للقضاء الجزائي على سبيل الاستثناء الفصل فيها للارتباط بالدعوى العمومية، فإذا ما رفضت هذه الأخيرة وكانت غير مقبولة زال الأساس الذي يبنى عليه اختصاص القضاء الجزائي، وبالتالي وجب على الضحية المتضرر أن يحمل دعواه إلى الجهة الطبيعية وهي القضاء المدني[1].

وتكون الدعوى غير مقبولة لعدة أسباب فقد يكون بسبب رفعها بإجراءات غير صحيحة كما إذا رفع التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة عن جناية أو عن جنحة لا يجوز الادعاء فيها ولم يحصل الضحية المتضرر على ترخيص من وكيل الجمهورية، كما يكون بسبب التقادم أو العفو الشامل أو وفاة المتهم أو لسبق صدور حكم بات في الدعوى أو بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو الصلح، كما تكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا ما رفعت من غير ذي صفة أو ممن ليس أهلا لرفعها، فغير المتضرر لا يرفعها ولو كان مجنيا عليه لانتفاء صفته.

والمتضرر نفسه لا يقبل منه رفعها إذا كان قد استوفى كل التعويض أو سقط حقه فيه، وذلك لانتفاء المصلحة، كذلك ناقص الأهلية لا يمكن له رفعها بنفسه لأنه ليس أهلا لذلك بل يرفعها عنه وليه أو الوصي نيابة عنه.

كما ترفض الدعوى العمومية إذا ما رفعت بعد اكتمال مدة التقادم المقدرة وفق أحكام القانون المدني، هذا ويمكن إضافة شرط آخر لصحة التكليف بالحضور بسعي من الضحية

[1] د. محمد عوض محمد: المرجع السابق، ص43.

وهو ألاّ تكون الجريمة قد ارتكبت خارج التراب الوطني وهو الشرط الذي جاء بموجب أحكام المادة 3/583[1] من ق.إ.ج كما أكدت ذلك المحكمة العليا في قرار صادر عنها[2].

2- الشروط الإجرائية لإقرار حق الضحية في تكليف المتهم بالحضور المباشر

إضافة إلى الشروط الموضوعية السابقة الذكر فإن هناك شروط إجرائية لا بد من توافرها لقبول تكليف المتهم للحضور أمام المحكمة مباشرة ودون سلك الطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة وأول هذه الشروط متعلق بتقديم الشكوى وهل تتوافق مع الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة أمام قاضي التحقيق، وثانيهما متعلق بتبليغ المتهم بورقة التكليف، والثالث خاص بدفع مبلغ الكفالة، وقد تم التطرق للشرط الثالث عند دراسة تقديم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق[3]وتفاديا للتكرار سيوضح الشرط الأول والثاني.

أ- تقديم شكوى أمام المحكمة

إن المشرع الجزائري اعترف بهذا الإجراء واعتبره شكوى ترفع أمام قاضي الجنح على أنه لم يتطرق لمصطلح الشكوى على خلاف ما جاء في المادة 72 ق.إ.ج حين أجاز للمتضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، غير أن الواقع العملي وما جرى عليه العرف القضائي فإن المتضرر لا يمكن له تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ما لم يقدم شكوى مكتوبة في عريضة مؤرخة موقعة سواء من قبل المتضرر نفسه أو محاميه؛ إذ

---

[1] المادة 03/583 ق.إ.ج.ج :"....وعلاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد احد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه".

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 578789، الصادر بتاريخ 03 فيفري 2011 م، المجلة القضائية ، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا ، وزارة العدل، العدد 01، س2013 م، ص369.

[3] أنظر ص87 من هذه الأطروحة.

تتضمن أسماء الأطراف، العنوان، محل الإقامة، ملخص الوقائع، ونوع الجريمة، بعدها توجه هذه العريضة للمحكمة قصد جدولتها وتحديد يوم انعقاد الجلسة.

ب- تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور

عند قبول طلب المتضرر بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة لأجل النظر في قضية تتعلق بجريمة من الجرائم المذكورة قيد المادة 337 مكرر أو جريمة أخرى رخص وكيل الجمهورية النظر فيها على أساس إجراء التكليف المباشر بالحضور، تقوم مصالح النيابة العامة بجدولة القضية وتحديد مكان وزمان الجلسة وفق أحكام المادة 439 ق.إ.ج وما يليها من ق.إ.ج إذ تسلم نسخة للمتضرر من العريضة التي قدمها مشفوعة بتوقيع وختم وكيل الجمهورية، ليقوم بعد ذلك الضحية بتبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور مرفقة بنسخة أيضا من العريضة التي تتضمن شكواه، وذلك عن طريق المحضر القضائي الكائن مقره بدائرة اختصاص محل إقامة المتهم[1].

والجدير بالإشارة إلى ضرورة مراعاة المواعيد الخاصة بالتبليغ نظرا لارتباط هذه المواعيد بفكرة حقوق الدفاع، كما جرى العمل القضائي على أن استدعاء المشتكي منه على نفقة الشاكي.

الفرع الثاني: آثار حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة

ينتج عن ممارسة الضحية لحق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية عدة آثار ؛ تتمثل في تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها والتي تطالب الضحية بالتعويض جراء ما أصابها من ضرر من الجريمة، كما قرر المشرع جزاءات حالة إساءة الضحية لاستعمال هذا الحق.

[1] د. علي شملال: المرجع السابق، ص194، ص248 .

أولا: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها

يترتب عن حق الضحية عند تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزائية، تحريك الدعوى العمومية ورفع الدعوى المدنية تبعا لها؛ ذلك أن الدعوى المدنية لا تستقيم أمام القضاء الجزائي إلا تبعا للدعوى العمومية، لذلك يقال أن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود فتتبعها[1].

وينتهي دور الضحية بمجرد رفع الدعوى العمومية إذ لا تملك بعد ذلك مباشرة أي إجراء من إجراءاتها، بل يرجع الاختصاص في المباشرة إلى النيابة العامة والسير فيها أمام المحكمة، وبذلك تصبح الدعوى العمومية ملك للمجتمع تتولاها نيابة عنه النيابة العامة باسمه ولحسابه وتصبح بذلك خصما عاما فيها يمثل الهيئة الاجتماعية[2].

وتعتبر الضحية خصما في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى العمومية التي يتوقف حقها فيها عند التحريك، وبهذه الصفة يستفيد المدعى المدني من حقوق كثيرة[3]؛ منها أنه يصبح خصم في الدعوى المدنية وله جميع الحقوق المقررة للخصوم أمام المحكمة من حيث التبليغ وإبداء الطلبات والدفوع وسماع الشهود والاستعانة بمحامي، هذا ما يتعلق بالدعوى المدنية شأنه في ذلك شأن المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والخصوم الآخرين في نفس الدعوى[4].

كما يترتب أيضا عن ممارسة الضحية للتكليف المباشر بالحضور تمثيل الضحية نفسها كطرف مدني يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة موضوع التكليف المباشر بالحضور، فلا يجوز طلب توقيع عقوبة معينة على المتهم، وعند صدور

---

[1] د. فوزية عبد الستار: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، س 1996م، دار النهضة، مصر، ص149.

[2] د. علي شملال: المرجع السابق، ص250.

[3] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص47.

[4] حسين علام: قانون الإجراءات الجنائية ، ط02، س1982م، دون ذكر دار النشر، مصر، ص395.

حكم المحكمة فليس له (المدعى المدني) سوى حق الطعن في الشق المدني دون الشق الجزائي، فلا يملك حق الطعن في الحكم الصادر بالبراءة.

كما أن تنازل الضحية عن دعواها المدنية المنظورة أمام المحكمة الجزائية لا تأثير له على الدعوى العمومية، فيجوز لها أن تترك دعواها المدنية دون أن يؤثر هذا الترك عن السير في الدعوى العمومية[1]، إلا إذا كانت الدعوى الجزائية تسقط بالتنازل عن الحق الشخصي(التعويض) حيث يترتب عن التنازل في هذه الحالة سقوط الدعوى العمومية[2]، وهذه في حالة وجوب تقديم شكوى كما في جريمة الزنا، هذا وتختص النيابة بمباشرة الدعوى العمومية التي تم تحريكها و لها أن تطالب تعديلها من حيث وصف التهمة أو تعديل القيد الوارد بورقة التكليف المباشر بالحضور[3]، وتفصل المحكمة دون أن تقيد بالوصف الذي قدمته النيابة العامة ولا الوصف الذي وضعه المدعي المدني.

ثانيا: إساءة استعمال الضحية الحق في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة

قد تسيء الضحية المدعية بالحق المدني في هذه الحالة استعمال الحق الذي خوله إياها القانون في تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة، وقد تتمثل هذه الإساءة في التشهير بالمتهم والكيد له، أو في الرغبة في تسريع الدعوى المدنية وإعداد أدالتها، وقد يسأل المدعي المدني جنائيا إذا توافرت في إدعائه أركان جريمة الوشاية الكاذبة؛ ويتحول بذلك المتهم إلى ضحية والمدعي المدني متهم، ويكون في هذه الحالة للضحية(المتهم) كل الحقوق المقررة قانون للضحايا إذا مست حقوقه الأساسية أثناء سير الخصومة.

---

[1] د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 300.

[2] د. نبيه صالح: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، س2004م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص280.

[3] د. جلال ثروت: المرجع السابق، ص104.

وعليه وللحد من الإفراط في استعمال حق تحريك الدعوى العمومية أجاز القانون للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى انتهى الحكم بالبراءة؛ أن يطلب من المدعي المدني التعويض عن الضرر الذي لحق بهم، وفي حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخصا منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد طبقا لنص المادة 78 ق.إ.ج .

وكخلاصة فالمتهم له أن يطالب بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية لتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع دعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه، وحكمة ذلك أن الأصل في حق الالتجاء إلى القضاء هو الحقوق العامة التي تثبت للكافة، وأنه لا يترتب عليه المساءلة بالتعويض إلا إذا أثبت من باشر هذا الحق قد انحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا وابتغاء المضرة، سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النيّة طالما كان يستهدف بدعواه إضرار خصمه.

فإذا ما قبلت المحكمة الجزائية الدعوى المرفوعة من المتهم ضد المدعى المدني وتحققت من تعسف هذا الأخير في رفع الدعوى المباشرة عليه، فإنها تقضي ببراءته، وعليها أن تقضي في ذات الحكم بالتعويض على المدعي المدني، وإذا ترك المدعي المدني الدعوى المدنية فإن ذلك لا يحول دون الحكم بالتعويض للمتهم عن تعسف المدعي المدني في رفع الدعوى مباشرة والحكم الصادر في الادعاء المرفوع من المتهم قابل للاستئناف سواء منه أو من المدعي المدني وفقا للقواعد العامة[1].

[1] د. محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة–، س1982م، دار الفكر العربي، مصر، ص 531.

المطلب الثاني: حق الضحية في التدخل عند نظر الدعوى العمومية أمام قاضي الحكم

قد يبدوا أن عبارة التدخل غريبة عن لغة القانون الجنائي فهي أكثر استعمالا وتداولا في التشريع المدني، وإذا كان هذا اللفظ غير وارد في ق.إ.ج فمعناه ومفهومه موجودان فيه، وهو حق من الحقوق المخولة قانونا للضحية أمام قضاء الحكم وأثناء الجلسة هذا ما جاء في طيات المادة 01/239:" يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها.. " وعليه نستشف أن المشرع الجزائري قد أقر الحق لكل شخص ألحقه ضرر من جريمة موضوع الدعوى العمومية المنظورة أمام المحكمة وفي جلسة الحكم أن يدعي مدنيا بتقديم تقرير كتابي يثبت من قبل كاتب الضبط أو بواسطة تقديم مذكرات.

وقد أعتبر إجراء التدخل بمثابة ضمان للضحية المتأخر في طلب حقه باعتبار أن الدعوى المدنية التبعية سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجزائية، وبالتالي يستفيد الضحية من جميع التحقيقات التي تباشرها المحكمة وهي بصدد نظر الدعوى العمومية ومنه يكون للقاضي جميع أسس الحكم في تعويض مدني عاجل.

وإن حق التدخل لم يترك ليسير جزافا بل قيده المشرع بجملة شروط (الفرع الأول) كما فرض التقيد في استعمال هذا الحق بطائفة من الإجراءات (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: شروط تدخل الضحية أمام قضاء الحكم

إن تدخل الضحية أمام المحكمة هو تدخل اختياري لأن النيابة العامة أو المتهم ليس لها الحق في إدخالها مهما كانت الصفة التي تحملها(المتضرر، المدعي المدني والطرف المدني ...)[1]، غير أن اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعاوى المدنية قد وجب استثناء

[1] جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، س1990م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص569.

من القواعد العامة في الاختصاص المتعلق بولاية المحكمة، فقد كان من الطبيعي أن يفرض المشرع للضحية الحق في الالتجاء إلى الطريق الجزائي، وذلك بتوافر شروط معينة تكفل حصر هذا الاستثناء في حدود معقولة، ذلك أن من شأن حرية الضحية الالتجاء إلى المحاكم الجزائية مضاعفة العبء على هذه المحاكم وإثقال كاهل المتهم في دفاعه بدون أي مبرر قانوني[1].

وعليه فإن قبول تدخل الضحية أمام المحكمة في الجلسة مقيد بعدة شروط هي:

أولا: وجوب التدخل أمام محكمة الجنح والمخالفات

لا يقبل تدخل المتضرر وتأسيسه كمدعي مدني لأول مرة أمام المجلس القضائي بل لابد أن يمر أولا عبر المحكمة الابتدائية، والحكمة من ذلك ترجع إلى أن هذا الادعاء قد يفوت على المتهم حق التقاضي على درجتين، كذلك تطبيق لقاعدة " لا يضر المستأنف باستئنافه" فإذا ما طالب المتضرر بهذا الحق أمام المجلس القضائي يكون المتهم قد أضير بسبب تقديمه للطعن في الدعوى[2].

لابد أن تكون الدعوى العمومية مقبولة أمام هذه الجهة، أما إن لم تكن مقبولة لعدم تقديم شكوى أو طلب أو إذن في الأحوال التي يوجب المشرع ذلك، أو بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فبذلك تكون الدعوى المدنية غير مقبولة، إذ أن الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي تحكمه العديد من القواعد والمتمثلة أساسا في تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، بمعنى أن القضاء الجزائي لكي ينظر في الدعوى المدنية يستوجب أن تكون الدعوى العمومية مرفوعة ومقبولة أساسا أمامه وقائمة على ذات الفعل الذي تؤسس

[1] د. عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، س1993م، بدون دار نشر، ج01، ص234.

[2] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص 59.

عليه الدعوى المدنية التبعية هذا ما تقضى به أحكام المواد 240 إلى 242، 243 من ق.إ.ج[1].

ثانيا: عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية التبعية

إضافة لشرط وجوب تدخل الضحية أمام محكمة الجنح والمخالفات، لابد من شرط ثاني لقبول تدخل الضحية أمام القضاء الجنائي في جلسة الحكم، وهو ألا يكون قد رفع دعواه المدنية التّابعة للدعوى العمومية أمام القضاء المدني ثم يتركها ويتوجه إلى القضاء الجزائي، هذا ما قضت به أحكام المادة 05 من ق.إ.ج التي جاء فيها:" لايسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائرية... "، وهذا النص يضع قاعدة " اختيار طريق واحد" التي تفيد أن المضرور إذا اختار طريق التقاضي المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر فإنه لا يجوز له ترك هذا السبيل والانتقال بعد ذلك إلى القضاء الجزائي للمطالبة بذات التعويض، إلاّ وفقا لما هو محدد في النص السابق الذكر.

وهذه القاعدة ليست من النظام العام فلا يثيرها القاضي تلقائيا، وعلى من يثيرها أن يتقدم بها قبل الفصل في الموضوع وهي تتطلب وحدة الأطراف والموضوع والسبب[2]، وهو الموضوع الذي أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها إذ بينت من خلاله أنه:" لا يجوز للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجزائية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وإذا كان من الثّابت أن قضاة الاستئناف قضوا بإدانة الطاعن والحكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جنحة التزوير واستعماله وكان مما يستخلص من مراجعة الملف والوثائق المقدمة وكذلك القرار

[1] علي جروه: الموسوعة في الإجراءات الجزائية –المحاكمة–، المجلد 03، س2006م، الجزائر، ص 100.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ج01، ص 37.

المدني أن التزوير كان قد أثير أمام المحكمة المدنية، وعليه فإنه ليس للمطعون ضدها إثارة نفس القضية من جديد أمام المحكمة الجزائية، ومتى أغفل هؤلاء القضاة عن تطبيق هذه القاعدة القانونية استوجب نقض قرارهم "[1].

هذا وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات التي حددها بشروط وهي:

– ألا تكون النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية قبل رفع الضحية المكتسب لصفة المدعي المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية وصدور حكم في الموضوع، أمّا إذا أقيمت هذه الأخيرة ثم فضّل المدعي المدني اللجوء إلى المحكمة المدنية لم يكن له بعد ذلك أن يترك دعواه أمامها ويرفعها أمام المحكمة الجزائية[2].

– ألا يكون في استطاعة الضحية المكتسب لصفة المدعي المدني وقت رفع الدعوى أمام القضاء المدني تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر مهما كان سبب ذلك، كتكييف الجريمة بالوصف الجنائي، أو أن المشرع يعلق تحريك الدعوى على وجوب تقديم شكوى أو طلب أو إذن ولم تقدم الشكوى ولا الطلب ولم يصدر الإذن، لأنه إذا كان في مقدوره رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية وفضل اللجوء إلى المحاكم المدنية، كان هذا التصرف دليل على تنازل منه عن سلوك الطريق الاستثنائي وتفضيل الطريق العادي.

– أن ترفع الدعوى العمومية من طرف النيابة عامة بعد رفع المدعي المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية، فإذا لم ترفع النيابة الدعوى العمومية لم يكن للمدعي المدني ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ورفعها بالطريق المباشر إلى المحكمة الجزائية[3].

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 34188، الصادر بتاريخ 07جانفي 1996م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 04، س1998م، ص307.

[2] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص 59.

[3] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص 52.

كذلك يشترط عدم صدور حكم في الدعوى المدنية وذلك لتفادي صدور حكمين في قضية واحدة قد يكونا متعارضين من القضائين الجنائي والمدني، حيث يفترض أن يكون هناك إتحاد بين الدعويين من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض سببه الإخلال بالتعاقد أو الخطأ المفترض، فهذا لا يمنع من الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية بناء على الجريمة، كما إذا كان المدعي قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية على الفاعل الأصلي فهذا لا يمنعه من الادعاء مدنيا قبل الشريك أمام المحكمة الجزائية لاختلاف الأشخاص، إلى جانب كون وجود مانع من تحريك المدعي المدني دعواه بالطريق المباشر أمام المحكمة الجزائية مثل كون الجريمة جنائية.

ثالثا: عدم جواز الإدعاء أمام المحاكم الاستثنائية

لا يجوز للضحية التدخل أمام المحاكم الاستثنائية، ويقصد بهذه المحاكم محكمة الأحداث والمحاكم العسكرية، إذ رأى المشرع أن هذه المحاكم قد أسست لتحقيق أغراض محددة، خاصة بفئة من الأشخاص في المجتمع ولا يجوز شغلها عن تحقيق ما تصبو إليه[1].

ذلك أن هذه المحاكم لا تختص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية المطروحة أمامها، والسبب راجع في ذلك إلى أن اختصاصها استثنائي والمشرع لم يخولها الفصل في الدعوى المدنية التبعية وبالتالي لا يكون لها هذا الاختصاص.

فبالنسبة للقضاء العسكري نصت المادة 24 من قانون القضاء العسكري[2] على:" لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية"، وهذا ما يعني أنه لا يجوز للمضرور من

[1] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، س1985م، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 250.

[2] قانون القضاء العسكري صادر بموجب أمر رقم 78/71 المؤرخ في 26 صفر عام 1391هـ، الموافق ل22 أبريل س1971م، المعدل والمتمم.

جريمة معروضة على المحكمة العسكرية أن يتأسس كطرف مدني أمام هذه المحكمة قصد المطالبة بالتعويض لما لحقه من ضرر أصابه مهما كان نوعه .

وما يمكن قوله في هذه النقطة هو التساؤل عن هذا الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري إزاء هذه الإشكالية، أي لماذا لم يعطي المشرع الجزائري للضحية الحق في تقديم دعواه المدنية التبعية أمام القضاء العسكري؟ فكما هو معلوم أن تكوين القاضي العسكري هو نفسه تكوين القاضي العادي فتكوينهما وتربصهم يتم في مدرسة واحدة وفي جهات قضائية واحدة.

أما بالنسبة لمحكمة الأحداث فقد نصت المادة 476 من ق.إ.ج على:" تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة.

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعات فيما يخص الآخرين، وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع، رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين وفي هذه الحالة لا يحضر الأحداث في المرافعات وإنما يحضر نيابة عنهم في الجلسة نوابهم القانونيون.

ويجوز أن يرجى الفصل في الدعوى المدنية إلى أن يصدر حكم نهائي بإدانة الأحداث" وعليه فقد تقتصر المتابعة الجزائية على متهم حدث أو متهمين أحداث وعندئذ فإن الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الناظر في قضايا الأحداث مع ضرورة إدخال النائب القانوني للحدث كطرف أصلي فيها، لأن الحدث ليس أهلا لمباشرة حقوقه المدنية، وهو خاضع بقوة القانون لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة وفق لما تنص عليه أحكام

المادة 42 وما بعدها من ق.م كذلك المادة 81 وما بعدها من قانون الأسرة[1]، أما إذا شملت المتابعة الجزائية متهمين بالغين ومعهم متهمين آخرين أحداث فإن الطرف المدني إذا كانت طلباته في مواجهة الحدث ووليه فقط، فإنه يرفع دعواه أمام قاضي الأحداث، أما إن كانت طلباته موجهة ضد الحدث والبالغ فإنه ملزم برفع دعواه أمام المحكمة الناظرة في قضايا المتهمين البالغين على أن يحضر إلى جانبهم النائب القانوني عن الحدث (طبعا دون الحدث)[2]، وهي نفس الأحكام الواردة في المادة 06 من قانون الأحداث الجانحين الفرنسي[3].

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 476 من ق.إ.ج.ج قد ألغي بموجب القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015م المتضمن قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: إجراءات تدخل الضحية أمام قضاء الحكم

إن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل المتابعة القضائية، من خلالها تتمتع الضحية بمجموعة من الحقوق المقررة قانونا في الدعوى أمام مختلف جهات الحكم الجزائية، سواء كان ذالك عند نظر الدعوى لأول مرة أو في المعارضة أو عند نقض القرار القضائي، وسواء كان ذلك على مستوى محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات) أو على مستوى المحكمة العليا.

ويقصد هنا بإجراءات تدخل الضحية أمام قضاء الحكم كيفية مباشرة الادعاء مدنيا وتسديد الرسوم المقررة وتعيين محل الإقامة، وغيرها من الإجراءات المقررة قانونا لممارسة هذا الحق.

---

[1] تنص المادة 81 من قانون الأسرة :" من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو الجنون ، أو العته، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون".

[2] جمال نجيمي: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط01، س2015-2016، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ج02، ص 426.

[3] قانون الأحداث الجانحين الفرنسي صادر بموجب الأمر 147/45 الصادر بتاريخ 1945/02/02م.

وقد حددت المواد 240، 241 من ق.إ.ج.ج إجراءات تدخل الضحية أمام قضاء الحكم، فإذا حصل التدخل قبل الجلسة فلا يكون إلا بموجب تقرير يثبته كاتب الضبط، يحدد من خلاله هوية وعنوان الضحية، كذا الجريمة موضوع المتابعة وموضوع الطلب، كما يستلزم تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى ما لم تكن الضحية مستوطنة بتلك الجهة، ويجوز أخذ مكتب المحامي بمثابة موطن لها.

ويعود للجهة القضائية المرفوع أمامها طلب التدخل صلاحية قبوله أو رفضه، إذ يجوز الدفع بعدم القبول من قبل النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أو يكون من مدعي مدني آخر، هذا ما يستخلص من مضمون المادة 244 ق.إ.ج؛ وما يمكن ملاحظته بخصوص هذه المادة أن الدفع بعدم القبول من قبل المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أو أي مدعي مدني آخر ظاهر، لأن في ذلك مساس بمصالحهم المالية بينما الغريب في المادتين هو اعتراض النيابة العامة فأين المصلحة المرجوة من ذلك والاختلاف واضح بين الدعوى المدنية والعمومية[1].

وعليه فإن الادعاء مدنيا يكون مقبولا عن طريق المراسلة أما أثناء جلسة المحاكمة فيمكن أن يكون بتصريح شفهي يدونه الكاتب في سجل الجلسات أو بتقديم مذكرات يؤشر عليها رئيس الجلسة ويشير إليها الكاتب في محضر الجلسات، ويتعين إجراء ذلك قبل أن ترافع النيابة العامة وتبدي طلباتها بشأن الإدانة والعقوبة المقررة قانونا للمتهم تحت طائلة عدم القبول، وهذا التدخل لا يقبل إلا أمام محكمة الدرجة الأولى لأن التدخل أمام المجلس القضائي يحرم الضحية من حق التقاضي على درجتين حسب مقتضيات المادة 242 من نفس القانون.

[1] جمال نجيمي : المرجع السابق، ج02، ص 48.

وما يلاحظ عن حصر حق الضحية في تقديم الادعاء أثناء جلسة الحكم وضرورة أن يحصل التقرير بالجلسة، هو تضيق من حقوق الضحية لا مبرر له لغياب الحكمة من ورائه، هذا إذا كان المتهم حاضرا أما إن كان غائبا وجب تأجيل الجلسة لحين إعلامه بطلبات الضحية[1].

ومن حق الضحية عند تدخلها أمام جهة الحكم وأثناء الجلسة الاستعانة بمحام إلا أن ذلك غير ملزم[2]، كما أن المحكمة لا تتصدى إلا للوقائع المذكورة في تقرير الادعاء دون أي وقائع أخرى .

أولا: تدخل الضحية عند نظر الدعوى لأول مرة

إذا أراد من لحقه ضرر من الجريمة أن يتدخل في الإجراءات الجزائية التي تباشر أمام جهة الحكم وفي جلسة المحاكمة، فإن الأمر يدعو لبحث صور ذلك التدخل والإجراءات التي يتطلبها القانون.

فيجب أن يكون الادعاء مقبول أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو أمام محكمة الجنايات على اعتبار أنها محكمة الدرجة الأولى في التقاضي فيما يخص نوع الجرائم المعروضة عليها سواء كانت جنايات أم جنح تكون من اختصاصها[3].

فلا يجوز التدخل لأول مرة أمام المجلس القضائي، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم إثارة طلبات جديدة أمامه، وقد عني المشرع الجزائري بالنص صراحة على هذه القاعدة في نهاية المادة 04/433 إذ نص على :"... ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا

[1] محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 34.

[2] د. محمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 131.

[3] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص 89.

جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور محكمة الدرجة الأول".

الحكمة من ذلك هو عدم حرمان كل من المتهم والمسوؤل عن الحقوق المدنية من إحدى درجات التقاضي، وإن منع الطلبات المدنية الجديدة على مستوى المجلس ليس من النظام العام ولا يثيره المجلس تلقائيا، لكن مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي أن الطرف المدني يكون قد تأسس على مستوى الدرجة الأولى مسبقا[1].

ويلاحظ أن للضحية التي تأسست كطرف مدني حق مناقشة الدعوى العمومية بواسطة محامي لاسيما في إطار التكييف القانوني أي مناقشة قيام التهمة وتقديم جميع الأدلة التي تثبت إدانة المتهم[2].

أما التدخل أمام محكمة الجنايات فهو مقبول لأن هذه المحكمة تعتبر أولى درجات التقاضي بالنسبة للجرائم المعروضة عليها سواء أكانت جناية أم جنحة تختص بالنظر فيها، إذ يمكن التدخل أثناء نظر الدعوى الجنائية لحين صدور قرار يقضي بإنهاء المرافعات وهو قرار قد ينطق به القاضي أو أنه يستفاد من أي تصرف يشير إلى أن القاضي ارتأى إقفال باب المرافعة والقضية في النظر لحين الفصل فيها، إلا أنه لو أعيد ملف القضية للمرافعة من جديد لأي سبب، كطلب الخصوم سماع شهود أو إجراء معاينة...إلخ فلا يجوز في هذه الحالة التدخل أمام هذه الجهة لأن القضية لا تزال مطروحة أمام المحكمة وليس هناك ما

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 40706 الصادر بتاريخ 1984/12//16م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 03، س1989م، ص 295.

[2] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص 89.

يثبت تضرر المتهم من قبول التدخل، لكن بعد قفل باب المرافعة لا يجوز فتحه لتدخل الضحية وتقديم إدعائه المدني[1].

ثانيا: تدخل الضحية في المعارضة

إن المتهم المتغيب عن جلسة المحاكمة يصدر حكم غيابي بالنسبة له في الدعوى العمومية، في هذه الحالة يجوز له الطعن بالمعارضة أمام نفس الجهة القضائية لإعادة النظر في الدعوى وإصدار حكم جديد فيها، فهل يقبل ممارسة الضحية لحقها في التدخل أمام هذه الجهة القضائية ؟ أم هناك سبل أخرى عليها سلكها ؟

قبل الإجابة على هذه الإشكالية لابد من معرفة المقصود بالمعارضة، هذه الأخيرة التي تعتبر طريق من طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية يلجأ إليها كل من صدر عليه الحكم في غيبته، فهي إجراء رسمه المشرع لمراجعة الأحكام الصادرة في غيبة المحكوم عليه والذي لم يتمكن من ممارسة الحق في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بتقديم الحجج والدفوع مما يمكن الجهة القضائية المختصة من إصدار حكم عادل[2].

أما المشرع الجزائري فقد تحدث عن المعارضة في القسم الثاني من الفصل الثالث، الكتاب الثاني المعنون بـ"في المعارضة" وبين متى يمكن رفع المعارضة للقاضي الجزائي وذلك في المادة 409 التي جاء فيها:" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه، ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية".

---

[1] د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، س1997م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 301.

[2] سعد عبد العزيز: طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط02، س2006م، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 105.

وعليه فالمشرع الجزائري لم يأخذ بقاعدة "ألاَّ يضار المعارض بمعارضته" خلافا لبعض القوانين العربية التي أخذت بها كالمشرع المصري إذ جاء في قرار للمحكمة العليا: " أن المعارضة الصادرة من المتهم في الأحكام الغيابية تلغي ما قضى به غيابيا، وأن قضاة الموضوع لما صرحوا بقبول المعارضة شكلا ثم قضوا في الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه فإنهم يكونون قد صادقوا على قرار منعدم لا وجود له، لأنه بعد قبول المعارضة شكلا فإن الوضع يعود إلى ما كان عليه قبل القرار المعارض فيه ويفصل من جديد في القضية كأنها تعرض عليهم لأول مرة"[1].

والحكم الغيابي قابل للمعارضة والاستئناف في الوقت ذاته، فإذا اختارت الضحية الاستئناف فإن باب المعارضة يوصد نهائيا أمامها، أما إذا تم تسجل الطعن بالمعارضة والطعن بالاستئناف في نفس الوقت لابد على المحكمة الفصل في المعارضة أولا.

إن طرح الدعوى العمومية على المحكمة بناء على المعارضة يوجب نظرها من جديد ومن ثم فلن يضار المعارض إذا ما رفعت عليه الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة في جلسة المعارضة، وحق الضحية في رفع هذه الدعوى أمام جهتها الأصلية (القضاء المدني) لا يزال قائما وفي قبولها أمام الجهات القضائية الجزائية هو توفير للإجراءات وتحقيق للعدالة إذ سوف تنظر أمام قاضي ألم بجميع حيثيات وعناصر الدعوى العمومية[2].

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 183453، الصادر بتاريخ 1999/03/22، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 01، س2002م، ص 106.

[2] د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، س1963م، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، ص 214.

وقد أخذت أغلب التشريعات بتأييد حق الضحية التأسيس كطرف مدني لأول مرة عند نظر المعارضة، وبالتالي إذا حكم على المتهم غيابيا ثم عارض في الحكم جاز للضحية أن تدعي بحق مدني لأول مرة عند نظر المعارضة[1].

وعلة ذلك أن المعارضة تعيد الدعوى إلى حالتها الأصلية ولا تحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي، فالمشرع لم يمنع تدخل الضحية وإدعائها مدنيا إلاّ أمام المجلس القضائي وبالتالي لا ضرر على المتهم في ذلك لأن رفع الدعوى المدنية عليه أثناء المعارضة لا تحرمه من حقه في التقاضي على درجتين، أما إذا تنازل المتهم عن معارضته أو لم يحضر في الجلسة المحددة لنظرها سقطت معارضته واعتبرت كأن لم تكن، وبذلك يوجب المنطق ألا يقبل تدخل الضحية وإدعائها مدنيا أمام هذه الجهة في هذه الحالة لأن اعتبار المعارضة كأن لم تكن يعيد للحكم الغيابي قوته وكأنه لم ترفع أي معارضة، فضلا عن أن حكمة نظر المحكمة الجزائية للدعوى المدنية تنتفي لأنها بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لم تبحث موضوع الدعوى العمومية ولم تدخل فيه إطلاقا حتى يتوافر أمامها العناصر التي ستبني عليها حكمها في الدعوى المدنية[2].

[1] د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 186، ص196.

[2] د. حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص 303.

الباب الثاني

حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية

إن الجريمة من نتائج الحياة البشرية فهي ملازمة للإنسان منذ نزول آدم عليه السلام هو وزوجه إلى الأرض، إلا أن البحث انصب منذ القدم على مدى إمكانية التضييق من نطاقها وجعل ضررها محدود بقدر الإمكان، وهذه المحدودية لها سبل كثيرة لعل أهمها فرض تعويض للضحية، ويكون هذا التعويض من المجتمع أو من الفرد، فبالنسبة لتعويض المجتمع لازالت طريقته في التعويض تركز على تسليط العقاب على الفاعل، أما بالنسبة للفرد فيعتمد على جبر الضرر.

وقد تولد عن هذا الموقف من الجريمة ضرورة وجود جهاز يلتجأ إليه يتسم بالحياد في موقفه تجاه الجريمة فكان للقضاء –خاصة منه الجنائي– هذا الدور، والذي انصب اهتمامه الأساسي على معاقبة من تسول له نفسه باعتداء يمس النظام العام الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، والذي قد ينجم عنه ضرر بمال الفرد أو جسمه أو كرامته[1].

فالدول الحديثة تنفرد بتنظيم العدالة الجنائية وذلك كأحد المظاهر الرئيسية لسيادتها وهيمنتها، وهي في سبيل ذلك إنما تتقيد بالموازنة ما بين محاربة الجريمة واحترام تطبيق الإجراءات الجنائية وضمان حقوق الإنسان ودواعي إقرار ضوابط الشرعية الإجرائية.

وبقدر نجاح الدولة في تحقيق هذا التوازن بقدر ما يمكن القول بنجاحها في حماية العدالة الجنائية، وكما أن قانون العقوبات الآن يتجه من الناحية الموضوعية إلى التخلي عن صفته الموضوعية التقليدية التي تدور حول السلوك الإجرامي والعقوبة الهادفة إلى تحقيق

[1] الطيب اللومي: الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية: المرجع السابق، ص 311.

الردع في نفوس الأفراد، يبدو أكثر تقبلا لاعتناق نظرية شخصية تجعل من إصلاح الجاني وتعويض الضحية هدفا أساسيا تسعى مختلف التشريعات إلى تحقيقه.

فقد تغير مسار الإجراءات والأصول الجزائية تدريجيا من النظام التنقيبي إلى النظام الإتهامي، فتزايد دور الخصوم وتعاظم دور الضحية والتي لم تعد الطرف المهمش في الإجراءات الجزائية وإنما لها مكانة كبرى لا تقل أهمية عن تلك المقررة للمتهم ولسلطة الاتهام.

وبذلك وبعد أن كانت هناك سياسة جنائية ظهر ما يسمى بالسياسة التعويضية والتضامنية مع الضحية وظهر على غرار العلوم التي اتخذت الجاني محلا لاهتمامها كعلمي الإجرام والعقاب علم الضحية "La Victimologie".

ولقد منح للضحية في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري حقوق عديدة في مسار الدعوى العمومية منذ بدأ الخصومة وحتى وصولها إلى مرحلة المحاكمة، والتي أتاحت لها فرصة تحريك هذه الدعوى عن الجريمة التي ألحقت بها ضرر.

فمنحت حقوق أمام جهاز الضبطية القضائية من خلال تقديم مختلف الشكاوى والبلاغات، وأمام جهاز النيابة العامة إذا أعطيت العديد من الحقوق أمام هذه الجهة أهمها ما استجد في ق.إ.ج وهو الحق في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم بمنح طلب اتفاق الوساطة الجزائية، هذا فضلا عن الحق في تقديم الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وحق التدخل حال كون الدعوى قد حركت من قبل النيابة العامة وذلك لتقديم كل الطلبات والدفوع.

هذا من جهة أما من جهة ثانية فقد منحت العديد من الحقوق في مرحلة المحاكمة الجزائية والتي تجسد من خلالها الممارسة القانونية للحقوق من طرف الضحية، إذ تستدعي

دراسة هذه الحقوق التطرق إلى السبل التي منحها المشرع الجزائري للضحية قصد جبر الضرر الناجم عن الجريمة إلى جانب التقدير القضائي والقانوني للتعويض المستحق.

هذا ما سيتم بيانه في هذا الباب المقسم إلى:

الفصل الأول: حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة.

الفصل الثاني: تقدير حق الضحية في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة.

الفصل الأول

حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة

عندما تقع جريمة ينتج عنها ضرر عام كما يترتب عليها أيضا أضرارا خاصة تصيب شخص معين أو طائفة من الأشخاص، هذه الأضرار تكون جسدية أو مادية أو معنوية[1]، ينشأ من خلالها للشخص المضرور حق في طلب التعويض عما أصابه، ولا يستوفي حقه في ذلك إلا برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، فيجوز رفعها أمام القضاء المدني المختص أصلا أو أمام القضاء الجزائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى المدنية التبعية.

هذه الدعوى التي جعلها المشرع الجزائري طريق للضحية للحصول على حقها في التعويض وهي محاولة منه للحصول على الحق في التعويض بأسهل الطرق وأنجعها، فإلى أي مدى نجحت هذه الوسيلة في كفالة حق الضحية للحصول على تعويض عادل؟

هذا ما سيتم بيانه في هذا الفصل المقسم على النحو الآتي:

المبحث الأول: حماية حق الضحية من خلال الدعوى المدنية التبعية.

المبحث الثاني: تعويض الضحية عن الضرر الناجم عن الجريمة.

[1] د. محمد عيد الغريب: الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائي، المرجع السابق، ص 378.

المبحث الأول: حماية حق الضحية من خلال الدعوى المدنية التبعية

يسأل من ارتكب الجريمة عن فعله غير مشروع مسؤولية جنائية، وبما أنه ارتكب فعلا ضارا فإنه يسأل كذلك مسؤولية مدنية فالجريمة يولد عنها حقان؛ حق عام وهو سلطة الدولة في توقيع العقاب وحق خاص هو حق المتضرر من الجريمة في التعويض ولحماية هذان الحقان خول المشرع للدولة الحق في الدعوى العمومية، ويخول للضحية الحق في الدعوى المدنية وفق الأصول والأحكام التي يقررها القانون.

وتعرف الدعوى المدنية على أنها دعوى المتضرر من الجريمة للمطالبة بتعويض ضررها، أو أنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي أصابه من الجريمة[1]، لتفصل فيها المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية[2]، لهذا يقال عنها أنها تابعة للدعوى العمومية.

وعليه يتبين أن هذه التعاريف تحدد أهم عناصر الدعوى المدنية التبعية؛ فلهذه الأخيرة أطراف هم المتضرر من الجريمة وهو المدعي، والمسؤول عن تعويض هذا الضرر وهو المدعى عليه، ولهذه الدعوى موضوع هو التعويض كما لها سبب وهو الضرر الذي يولد من فعل إجرامي[3].

---

[1] أما الدعوى الناشئة عن فعل غير إجرامي وبعض الدعاوى ذات المنشأ الإجرامي والتي لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر غير مشمولة بهذا التعريف، ولا يمكن مباشرتها أمام القضاء الجزائي تكون محكومة بالمادة 124 ق. م، وبقوانين أخرى كدعوى التطليق عملا بأحكام المادة 53 من قانون الأسرة، كذلك دعوى النفقة الناتجة عن جريمة الزنا طبقا لأحكام المادة 339 ق.ع كذلك دعوى النفقة الناتجة عن جريمة إهمال عائلة طبقا للمادة 330 ق.ع وهي جميعا دعاوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي المدني المتضرر من الجريمة من أضرار.

[2] د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 146.

[3] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 255.

وقد سبق بيان من هو المتضرر من الجريمة[1]وسيتم توضيح باقي العناصر في هذه الدراسة.

ويرى جانب من الفقه أن للضحية المضرور من الجريمة الحق في الخيار بين رفع الدعوى المدنية إلى المحكمة الجنائية وبين رفعها إلى المحكمة المدنية لتفصل فيها مستقلة غير أن حق الخيار الممنوح للضحية بين القضائيين ليس مطلقا بل قيد بأحكام وضوابط.

بناء على ما تقدم تم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: حق الضحية في مباشرة إجراءات الدعوى المدنية التبعية.

المطلب الثاني: حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي.

المطلب الأول: حق الضحية في مباشرة إجراءات الدعوى المدنية التبعية

ترفع الدعوى المدنية بصفة أصلية أمام المحكمة المدنية وترفع بصفة استثنائية أمام المحكمة الجزائية هذا ما يصطلح عليه بالدعوى المدنية التبعية، هذه الطريقة اعتمدها المشرع الجزائري إلى جانب التشريعات المعاصرة فنص عليها صراحة في المادة 02 من ق.إ.ج[2] وذلك لما لها من مزايا فهي؛ من جهة تمكن المتضرر من الحصول على التعويض بأيسر وأسرع الطرق، ومن جهة أخرى يكون القاضي الجزائي أكثر إطلاعا على ظروف الدعوى فيسهل عليه تقدير التعويض المدني بما يتناسب مع ما وقع للضحية من أضرار وما ارتكبه الجاني من أخطاء.

---

[1] أنظر ص19 من هذه الأطروحة.

[2] تنص المادة 02 ق.إ.ج.ج على:"يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة. ويترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشار إليها في الفقرة 03 من المادة 6".

وإن شروط القيام بالدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هي عينها الواجب توافرها في كل دعوى مدنية عادية والتي تحصر في الشروط الخاصة بالمدعي من صفة وأهلية وقد تم بيان ذلك سالفا[1] وبالتالي باقي الشروط سيتم التطرق إليها في هذه الدراسة.

من هنا يثار التساؤل عن شروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي (الفرع الأول) كذا معنى تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي

تنص المادة 01/03 ق.إ.ج على:" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.." من هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري ولحسن سير القضاء وتخفيفا على الأطراف أجاز للقاضي الجزائي المختص أن ينظر الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية في وقت واحد.

وبالتالي فالدعوى التي ترفع للمطالبة بالتعويض من قبل الضحية المتضررة من الجريمة يصح رفعها إلى القضاء الجزائي لكن وفق شروط محددة قانونا، ولا يمكن رفعها استقلالا وإنما تبعا للدعوى العمومية ذاتها، من هنا أطلق عليها اسم الدعوى المدنية التبعية والمقصود هو تبعية الإجراءات لا الموضوع[2].

فالقضاء الجزائي مختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية ولا يكون له هذا الاختصاص إلا إذا حركت فعلا الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي، وإذا لم يكن كذلك كان هذا القضاء غير مختص بنظر الدعوى المدنية وهو ما يتعلق بالولاية القضائية للمحاكم ويمس ذلك النظام العام في الصميم وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في

[1] أنظر ص 87 وما بعدها من هذه الأطروحة.

[2] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص 99.

أيه مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[1]، هنا تثار مشكلة قبول هذه الدعوى أمام هذا القضاء.

أولا: رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي العادي

الحق في الالتجاء إلى القضاء هو حق مقرر للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالشخصية القانونية بقوة القانون، وهو حق للأشخاص المعنوية التي منحت الشخصية القانونية، وقد سبق بيان أن المدعي المدني المتضرر من الجريمة هو صاحب الحق في إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية، غير أن اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعاوى المدنية ذات المنشأ الجنائي قد جاء استثناءا أو خاصا من القواعد العامة في الاختصاص المتعلقة بولاية المحاكم، فقد كان طبيعيا أن يفرض القانون على حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجزائي قيود تكفل حصر هذا الاستثناء في حدوده المعقولة وإلا كان من شأن إطلاق حرية المدعي المدني في الالتجاء إلى المحاكم الجزائية[2] مضاعفة العبء على هذه المحاكم.

وعليه فالمحكمة الجزائية العادية تختص بالنظر في الدعوى المدنية واختصاصها بالنظر في ذلك اختصاصا تبعيا بسبب الجريمة التي أقيمت الدعوى العمومية بناء عليها.

فالقضاء الجنائي العادي هو وحده المخول قانونا نظر الدعوى المدنية التبعية لكن لهذا المجال حدوده، إذ ثمة حالات لا يجوز فيها إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، ومؤدى ذلك أن ينحصر حق المدعي في إقامة هذه الدعوى أمام القضاء المدني.

وأهم هذه الحالات؛ أن تكون الدعوى العمومية من اختصاص محكمة خاصة كالمحكمة العسكرية، هذا يعنى أن القضاء الجنائي الاستثنائي لا يجوز له قانونا نظر

[1] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 99.

[2] محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص 157.

الدعوى المدنية التبعية، إذ لا يجوز للمحاكم العسكرية البت في موضوع الدعاوى المدنية التابعة للدعوى العمومية المرفوعة أمامها وفق لما تقضي به أحكام المادة 24 من قانون القضاء العسكري بل لها فقط البت في الدعوى العمومية، وقد وجه نقد من قبل الفقه لهذه الفكرة من ذلك نقد الفقيه/أحمد الخمليشي الذي يرى أن مسألة عدم السماح للضحية المتضرر من الجريمة المطالبة بالتعويض أمام القضاء العسكري لها ما يبررها بحيث أن المحاكم الاستثنائية لا تقبل أحكامها الطعن بالاستئناف.

فالسماح بممارسة الدعوى المدنية أمامها يترتب عليه حرمان صاحب المصلحة من إحدى درجات التقاضي، بالإضافة إلى أن الإجراءات أمام هذه المحاكم تمتاز بالسرعة فإذا ما أحيلت عليها الدعوى المدنية التبعية يعذر إصدار الحكم بالسرعة المطلوبة لما تتطلبه هذه الدعوى من إجراءات بطيئة كإدخال المسؤول المدني أو الورثة ومناقشة القضية وغيرها[1].

يلاحظ أن الفقيه ناقش الموضوع من زاوية ما هو كائن لا ما يجب أن يكون؛ فمسألة منع الضحية من المطالبة بالتعويض أمام القضاء العسكري فيها إجحاف وضياع لحقوقها أهمها مسألة سرعة بت القضاء العسكري للضحية بالتعويض.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة إعادة النظر ومراجعة قانون القضاء العسكري الجزائري وذلك لما يحمله هذا القانون من انعدام الاهتمام بالضحايا بما يكفل احترام مبادئ المحاكمة العادلة كما هي متعارف عليها دوليا، وإعطاء الضحية مركز مهم في الإجراءات أمام القضاء العسكري من أجل تحقيق تعويض ملائم وفي أقرب الآجال فلا يعقل أن يفلت من المحاسبة المدنية طائفة من أفراد المجتمع عن أفاعلها التي مست الضحية وخلقت لها أضرار وخسائر مختلفة ومتنوعة.

[1] د. أحمد الخمليشي: شرح قانون المسطرة الجنائية، س1989م، دون ذكر دار النشر، الدار البيضاء، ج 01، ص225.

كما أن قاضي الأحداث لا ينظر في الدعوى المدنية التبعية حال ما إذا وجد في القضية الواحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وفصلت المتابعة فيما يخص البالغون وأراد الطرف المضرور مباشرة دعوى الحصول على التعويض جراء ما أصابه من ضرر نتيجة الجريمة التي شارك فيها بالغون وأحداث، فإنه يرفع دعوى أمام الجهة القضائية الجزائية العادية والتي يؤول إليها محاكمة البالغون، كما لا يجوز الادعاء لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية (المجلس القضائي) لما في ذلك من تفويت لإحدى درجتي التقاضي.

ثانيا: وجود خطأ جزائي

لكي تكون للمحاكم الجزائية سلطة الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى العمومية، يجب أن تكون جريمة قد ارتكبت[1]سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة؛ هذا ما جاء في أحكام المادة 01/02 ق.إ.ج.ج:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة" وإن انعدام الخطأ الجزائي يجعل القاضي غير مختص للفصل في طلب التعويض.

كما لابد من وجود دعوى عمومية قد حركت سواء حصل هذا التحريك من قبل النيابة العامة أو من طرف الضحية إما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق أو عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، كما يكون التحريك من قبل الضحية في جميع الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك[2]، كالدعوى الجبائية في الجرائم

---

[1] يقصد بالجريمة السلوك الذي يجرمه القانون ويعاقب عليه، ويشترط أن يكون متوافر الأركان فلا يكفي مجرد ركنها المادي لأن عدم توافر الركن المعنوي لا يرفع عن الفعل أيضا وصف الجريمة قانونا وتكون المحكمة الجزائية غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية، إذ أن هذه الأخيرة لا تكون حينئذ ناشئة عن جريمة وإنما عن فعل ضار لا يجرمه القانون وبالتالي تختص المحكمة المدنية طبقا للقاعدة العامة وفق أحكام المادة 124 ق.م.ج.

[2] سعد عبد العزيز: شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، ط01، س 2002م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ص 23.

الجمركية التي لا تكون مرتبطة بالضرورة بالدعوى العمومية، ولا يعد الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية أساسا لرفض طلبات إدارة الجمارك وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 08 سبتمبر 2005م[1].

وعليه فالمشرع الجزائري يشترط في الفعل الموجب للتعويض أن يكون جريمة، فإذا تجرد من هذا الوصف وجب على الضحية رفع الدعوى أمام القضاء المدني بوصفها صاحبة الولاية العامة في دعاوى التعويض.

وليست العبرة بوصف الفعل كما رفعت به الدعوى العمومية، وإنما العبرة بما انتهت إليه المحكمة من وصف عند الحكم في الدعوى، فإذا رأت المحكمة أن الدعوى المطروحة عليها والفعل الذي ترتب عليه ضرر متجردا من الصفة الجزائية وبالتالي لا يعد جريمة وجب عليها أن تصد عن نظر الدعوى المدنية وأن تحكم بعدم اختصاصها[2]، وينعقد الاختصاص في نظر هذه الدعوى للقضاء المدني وحده.

وتبقى المحكمة الجزائية مختصة حتى إذا حصل وأن انقضت الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب الانقضاء، فبالنسبة للوفاة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية يجب أن ترفع الدعوى المدنية قبل الوفاة ونفس الحكم يسري على العفو العام فقط يجب أن يصدر العفو بعد إقامة الدعويين.

إلا أن الحكم ببراءة المتهم يترتب عليه عدم اختصاص القاضي بالفصل في الدعوى المدنية باستثناء حوادث المرور إذ يجيز القانون للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني حتى ولو استفاد المتسبب في الحادث من البراءة، هذا ما

---

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 339953 الصادر بتاريخ 2005/09/08م، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، س2005م، ص 509.

[2] د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 148.

جاء به نص المادة 08 من الأمر المتعلق بالتعويض عن حوادث المرور[1]، وأكده قرار للمحكمة العليا الذي جاء فيه:" لا يمنع القاضي الجزائي من الفصل في الدعوى المدنية ومنح التعويضات للطرف المدني حتى ولو استفاد المتهم من البراءة"[2].

إلا أن الاختصاص بنظر الدعوى المدنية والحكم بالتعويض لا يرتبط حتما بقضاء الهيئة الجزائية بالإدانة، إذ لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم بالتعويض المدني رغم قضائها بتبرئة المتهم لتوافر عذر معفي من العقاب مثل العذرين المنصوص عليهما في المادتين 278، 368 ق.ع.ج أو مانع من موانع المسؤولية الجنائية كما هو منصوص عليه في المواد 47، 48، 49 من ذات القانون[3].

وبذلك تنص المادة 02/316 ق.إ.ج على:"... ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي خلص من الوقائع موضوع الاتهام..." هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها إذ جاء فيه:" إن محكمة الجنايات ملزمة قانونا بالفصل في الدعوى المدنية سواء بالقبول أو بالرفض ويجوز لها في حالة البراءة الاستجابة إلى طلبات التعويض إذا تبين لها أن الضرر الحاصل ناتج عن خطأ المتهم"[4].

ومعنى ذلك أنه في مثل هذه الحالة فقط وتطبيقا لنص خاص يجوز لمحكمة الجنايات إذا قررت الحكم ببراءة المتهم أن تفصل في الدعوى المدنية ولا يجوز لها أن تقضي بعدم

---

[1] الأمر رقم 15/74المؤرخ في 1974/01/30م.

[2] د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، س 2007م، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 118 وما بعدها.

[3] د. حمة مرامرية: حق الضحية في مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، س2009م، ص 03.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 2001/02/13، ملف رقم 196663، مجلة المحكمة العليا، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد 02، س 2002م، ص 463.

الاختصاص[1]، هذا ما هو مؤكد في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 01 أبريل 1986م الذي احتوى على:" إذا كانت القاعدة العامة تقتضي عدم اختصاص محكمة الجنح أو المخالفات بنظر الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية عند حكمها ببراءة المتهم، فإن الأمر بخلاف ذلك إذا كانت الدعوى العمومية مطروحة على محكمة الجنايات لأن المادة 03/316 ق.إ.ج تجيز للمدعي المدني في حالة البراءة أو الإعفاء أن يطالب بتعويض القرار الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام"[2].

الفرع الثاني: مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

إذا كان المشرع قد أباح للضحية رفع الدعوى المدنية إلى القضاء الجزائي لحكمته أن الدعوى العمومية قد حركت فعلا أمامه عن الجريمة أساس الدعوى المدنية[3] ووجود دعوى عمومية قائمة أمام القضاء الجزائي مستندة إلى ذات الوقائع التي تستند إليها الدعوى المدنية، يعني ذلك أن هذا الاستثناء لا مبرر له في حالة عدم وجود دعوى عمومية معروضة أمام الجهات القضائية الجزائية وهي قاعدة أساسها أن يخضع لها رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي[4].

فالأصل أن الادعاء المدني بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة لا يجوز المطالبة به إلا أمام القضاء المدني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بنظر الدعوى المدنية، وقد قرر المشرع فتح سبيل القضاء الجزائي كاستثناء للضحية المتضرر من الجريمة.

وبالتالي ولأنها دعوى ناشئة عن ذات الجريمة موجهة إلى ذات المتهم فإنه من الطبيعي أن يكون لها مكان في قانون الإجراءات الجزائية، وأن تتبع الدعوى العمومية عند نظرها أمام

---

[1] سعد عبد العزيز: المرجع السابق، ص 122.

[2] رتيبة بوعزني: المرجع السابق، ص 102.

[3] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 110.

[4] د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص 321.

القضاء الجزائي وهذا ما يعني أنها " تابعة " للدعوى العمومية، ويصدق هذا الوصف على الدعوى المدنية حين تهجر موطنها الأصلي وبيئتها الطبيعية ثم تستقر بين يدي قاضي آخر لا يختص بحسب الأصل بالنظر فيها[1].

وبالرغم من هذه التبعية للدعوى العمومية إلا أنها متميزة عنها في جميع عناصرها سببا وموضوعا وأطرافا؛ فسبب الدعوى المدنية لا يتمثل في الجريمة وإنما في الضرر الناتج عن الجريمة، وموضوعها لا يحصر في طلب الضحية توقيع العقاب الجزائي أو التدبير الأمني على الجاني لكنه يتمثل في طلب الضحية بتعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، كما أن أطراف الدعوى المدنية هم المدعي المدني والمدعى عليه، أما أطراف الدعوى العمومية فهم النيابة العامة، المتهم وأحيانا يضاف إليه المسؤول المدني.

وهكذا فالتبعية التي قررها القانون لا تشمل جميع الدعاوى المدنية المؤسسة على قواعد المسؤولية المدنية الواردة بالقانون المدني وإنما تشمل نوعا واحدا منها هي الدعوى الخاصة بمطالبة الضحية بحقها المدني والتعويض جبرا للضرر الناشئ من الجريمة، وهذه الدعوى هي التي تتبع الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي[2].

إذ تستمد طبيعتها الخاصة أساسا من تلازمها مع الدعوى العمومية والتبعية المقصودة هنا هي التبعية الإجرائية لا الموضوعية، إذ تكون تبعية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها، إلا أن هذه التبعية تشمل أيضا العديد من الاستثناءات.

وهذه التبعية بذاتها التي تحدد نطاق الدراسة، وقصر هذه الأخيرة على الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي دون الدعوى التي تعرض على القضاء المدني.

---

[1] د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 143.

[2] د. جلال ثروت: المرجع السابق، ص 296 وما بعدها.

أولا: مظاهر مبدأ التبعية

إن اختصاص المحكمة الجزائية بالنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية في وقت واحد يجسد قاعدة التبعية التي تستمر في التطبيق أثناء نظر الدعويين إلى غاية صدور حكم واحد فيهما معا، إلا أن اختصاص القاضي الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية منوط بقيام الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة(المحكمة الجزائية) فإذا لم تكن هذه الدعوى قائمة امتنع على القاضي النظر والحكم في الدعوى المدنية، فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية يترتب عليها مبدآن هما:

1- تبعية الدعوى المدنية لدعوى عمومية قائمة أمام القاضي الجزائي

لا يتصور نظر الدعوى المدنية المرفوعة من قبل الضحية المدعي المدني أمام المحاكم الجزائية إلا إذا كان ثمة دعوى عمومية سببها ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية، فيجب أن تكون الدعوى مقبولة وعدم قبولها أمام الجهات القضائية المختصة يترتب عليه عدم جواز نظر الدعوى المدنية أمام نفس الجهة .

ويتحقق ذلك حال كون الدعوى العمومية مما يقيد تحريكها بوجوب تقديم شكوى الضحية، فإذا لم تقدم الشكوى امتنع تحريك الدعوى العمومية وامتنع معه قبول الدعوى المدنية هذا من جهة، من جهة أخرى فالدعوى العمومية لا تقبل إذا كانت قد أحيلت أمام المحكمة بغير الطريق الذي رسمه المشرع[1]؛ كما لو أحيلت دعوى جنائية أمام محكمة الجنايات دون أن تمر على غرفة الاتهام وصدور قرار الإحالة، فتحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى العمومية مما ينجر عنه عدم قبول الدعوى المدنية أيضا.

[1] د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 570.

كما تعتبر الدعوى العمومية غير مقبولة إذا حركت من غير ذي صفة، أو إذا حرك المدعي المدني دعواه ضد المسؤول مدنيا وليس ضد المتهم وهو الخصم في الدعوى العمومية[1].

غير أنه لا يكفي لقبول تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أن تكون هذه الأخيرة مقبولة أمام المحكمة، بل يتعين أن تظل هذه الدعوى قائمة؛ فإذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية لأي سبب من أسباب الانقضاء كوفاة المتهم أو بسبق صدور حكم ثابت أو بالعفو الشامل أو أن الدعوى العمومية قد تقادمت بمضي المدة، ذلك أن ق.إ.ج يخضع تقادم الدعوى المدنية لمطالبة الضحية بالتعويض من القضاء الجزائي لقواعد القانون المدني طبقا لنص المادة 01/10 ق.م.ج فإن الفقرة 02 من نفس المادة تقيد الضحية في ممارسة الحق في الالتجاء للقضاء الجزائي بضرورة عدم تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة التي سببت الضرر[2].

كما لا يتصور رفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى عمومية إذا كانت هذه الأخيرة غير داخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجزائية ويترتب على ذلك عدم قبول المحكمة نظر الدعوى المدنية عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

وهكذا وعلى سبيل المثال إذا أصدرت محكمة الجنح والمخالفات حكم بعدم الاختصاص امتنع عليها تلقائيا النظر في الدعوى المدنية المترتبة على الدعوى العمومية المرفوضة والدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي منفصلة عن الدعوى

---

[1] د. محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 234.

[2] المادة 10 ق.م.ج :" تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية" وتجدر الإشارة إلى أن التقادم في القانون المدني منصوص عليه في المادة 308 وما بعدها.

العمومية دفع من النظام العام لأنه متعلق بتحديد ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة للدعوى المدنية[1].

2- وحدة الحكم الصادر في الدعويين العمومية والمدنية

المظهر الثاني من مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية الهادفة إلى حصول الضحية على تعويض نتيجة الضرر الذي أصابها من الجريمة هو وحدة الحكم الصادر في الدعويين، ويعني ذلك أنه لا يجوز للقاضي الجزائي في حالة رفع دعويين جزائية ومدنية تابعة لها أمامه أن يقضي في الدعوى العمومية ويؤجل أو يغفل نسيانا الفصل في الدعوى المدنية وفق أحكام المادة 01/316 ق.إ.ج.ج وإذا حكم القاضي بخلاف ذلك فالحكم الذي يصدر فيما بعد في الدعوى المدنية يكون باطلا وذلك لزوال ولاية المحكمة بالفصل فيها (الدعوى المدنية) وبالتالي فالفصل في الدعوى العمومية لا يؤثر على صحة الحكم الجزائي، لكن لا تملك المحكمة بعد ذلك الحكم في الدعوى المدنية بحكم مستقل ولا يبقى لها إلاّ إحالة الدعوى المدنية للقضاء المدني.

إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية وصدور عفو شامل قبل البت في الدعويين فإن الدعوى العمومية تسقط بالعفو الشامل وتبقى الدعوى المدنية التبعية من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على الدعوى العمومية حين صدور العفو الشامل وإذا لم ترفع الدعوى يعود الاختصاص إلى المحكمة المدنية المختصة.

تبقى للمحكمة الجزائية – بعد صدور العفو الشامل– النظر في الدعوى المدنية التي أقيمت أمامها بالتبعية قبل صدور العفو الشامل للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن وقوع الجريمة بصورة استثنائية، أما إذا صدر قانون العفو الشامل ولم يكن المدعي المدني

[1] د. محي الدين عوض: المرجع السابق، ص 236.

رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية بعد، فإنها تكون غير مختصة بالنظر فيها ويعود الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة المدنية المختصة بالأصل بالنظر فيها[1].

إلا أنه يلاحظ في التشريع الجزائري أن هذه القاعدة لا تطبق دائما فبالنسبة لمحكمة الجنايات يتبين أن المشرع الجزائري يقضي أن تصدر هذه الأخيرة حكمها في الدعوى العمومية ثم تنعقد دون حضور المحلفين لتستمع لأقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى المدنية وتفصل فيها، كما أن محكمة الجنح والمخالفات إذا تعذر عليها تحديد مدى الضرر تستطيع أن تحكم في الدعوى العمومية بعدها تواصل تحقيق الدعوى المدنية وتفصل فيها بحكم قابل للطعن[2].

ثانيا: استثناءات مبدأ التبعية

الأصل أن القضاء الجزائي يختص بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية المعروضة عليه، والناشئة عن ضرر الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية غير أنه قد يحدث أن تنفصل الدعوى المدنية المنظورة أمام هذا القضاء(القضاء الجزائي) عن الدعوى العمومية ولا تكون تابعة لها في مصيرها.

هنا توجد حالات يجوز فيها استثناء نظر الدعوى المدنية فتستمر مطروحة وحدها أمام القضاء الجنائي على الرغم من عدم وجود دعوى عمومية منظورة أمام ذات المحكمة وتتمثل هذه الحالات الاستثنائية في:

---

[1] عبده جميل غصوب: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائي – دراسة مقارنة–، ط01، س2011م، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص302، ص303.

[2] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص 113.

1- الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية

إن المحكمة الجزائية تصدر حكما واحدا في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها ويحق لكل من المتهم والنيابة العامة الطعن في الشق الجزائي(أي الحكم الصادر في الدعوى العمومية) وكذا الشق المدني، فيما خول القانون للضحية المدعي المدني والمسؤول بالحق المدني الطعن فقط في الشق المدني(أي الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية)[1].

ويترتب عن ذلك أنه إذا لم يطعن في الشق الجنائي من قبل المتهم ولكن حصل الطعن في الشق المدني فقط سواء بالاستئناف أو بالنقض حسب تكيف القضية[2]، فإن الدعوى المدنية تطرح وحدها أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا ويفصل فيها استقلالا عن الدعوى العمومية،ويتم نظر الدعوى العمومية في هذه الحالة على الرغم من عدم وجود دعوى أمام القاضي الجزائي.

ويعتبر هذا استثناء عن الأصل المقرر وهو تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية والحكمة من الإجازة في هذه الصورة هو الاستفادة من التحقيقات التي أجريت أمام المحكمة الجزائية، ولأنه لا معنى أن يتنازع اختصاص محكمة الدرجة الثانية بعد أن قطعت الدعوى مرحلة أمام محكمة الدرجة الأولى، وقد يؤدي هذا إلى التناقض ما بين الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة مثلا، وحكم محكمة الدرجة الثانية بالتعويض في الدعوى المدنية، هذا لأن المحكمة إذا نظرت الدعوى وحدها فهي لا تتقيد بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى

---

[1] المادة 417، ق.إ.ج :" يتعلق حق الاستئناف : 1-المتهم، 2- والمسؤول عن الحقوق المدنية، 3- ووكيل الجمهورية، 4- والنائب العام، 5- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية، 6- والمدعي المدني، وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسؤول عن الحقوق المدنية.
ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط".

[2] الجنحة والمخالفة تستأنف أمام المجلس القضائي أما الجناية فينقض الحكم فيها أمام المحكمة العليا.

القاضي بالبراءة بل إنها تبحث الموضوع من جديد وتفصل في الدعوى المدنية على ضوء ما يظهر لها[1].

وعليه عند رفع الطعن فإن الجهة المطعون أمامها لا تتقيد بالحكم الأول في شقه الجزائي، بل لها أن تعيد النظر في مدى توافر أركان الجريمة وفحص وقائعها، كذا النظر في عناصر الجريمة ومسؤولية الفاعل الجزائية ومدى ثبوت الفعل، لكن يجب أن يكون ذلك بالقدر اللازم للفصل في الدعوى المدنية والفرض أنها مطروحة بمفردها على المحكمة[2].

2- انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية التابعة لها

القاعدة العامة عدم جواز نظر الدعوى المدنية أمام الجهات القضائية الجزائية في حالة انقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب الانقضاء، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وقرر جواز مواصلة نظر الدعوى المدنية رغم توافر سبب من أسباب الانقضاء التي كانت تستند إليها، وذلك شرط أن يطرأ سبب الانقضاء بعد رفع الدعوى المدنية.

فالعبرة لقبول الدعوى المدنية هو بوقت رفعها أمام محكمة الموضوع، فإذا قبلت كان للضحية المدعي المدني حق مكتسب في الفصل فيها، فضلا عن أنه لا ذنب له في انقضاء الدعوى العمومية[3]، والواقع أن التلازم بين الدعويين يظل قائما حتى يصدر حكم فيها، فإذا انقضت إحداهما فلا يؤثر ذلك على سير الأخرى.

والمشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة مقدرا أن انقضاء الدعوى العمومية الذي لا يحول دون الفصل في الدعوى المدنية هو الذي يحدث بعد رفع الدعوى العمومية إلى

---

[1] د. حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 270.

[2] د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 573.

[3] د. رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص 232.

المحكمة، أما إذا انقضت قبل ذلك فإن القاضي الجزائي لا يختص بنظر الدعوى المدنية أي أن يطرأ سبب سقوط الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية لا قبلها[1].

كذلك فإن صدور حكم في موضوع الدعوى العمومية هو أحد أسباب انقضائها، لكنه دون أسباب الانقضاء الأخرى يزيل الاختصاص بالفصل في الدعوى للمدنية إذ يجب أن تفصل المحكمة في الدعويين بحكم واحد[2].

والجدير بالذكر أنه لا يجوز للضحية المكتسبة لصفة المدعي المدني رفع هذه الدعوى أمام القاضي الجزائي بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية، كذا فإن كل الحقوق المدنية الخاصة بها وبعد الفصل في الدعوى المدنية تخضع كل إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي لقواعد الإجراءات المدنية[3].

3- مطالبة المتهم بالتعويض من المدعي المدني

إذا كانت القاعدة أن الدعوى المدنية لا ترفع إلى المحكمة الجنائية إلا تبعا للدعوى العمومية، فإن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة وأورد استثناء آخر بمقتضاه تختص المحكمة الجزائية بالفصل في طلب المتهم بتعويض الضرر الذي لحقه من الإدعاء المدني مهما كانت الجهة التي رفع أمامها الطلب سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم.

فهذه المطالبة لا يعود سببها إلى ضرر ناشئ عن جريمة ذلك أن الإدعاء المدني من المتهم لا يشكل جريمة، بل إنه حق خوله المشرع للمضرور، أي في حالة التصريح بالبراءة يكون الحكم على المدعي المدني الذي حرك الدعوى العمومية بالتعويض لصالح المتهم، إذا ثبت سوء نية المدعي أو تهوره الهادف إلى الإضرار بالمتهم، أما في حالة تصرفه بحسن نية

---

[1] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص 114.

[2] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 114.

[3] نجيمي جمال: المرجع السابق، ج02، ص 59.

للدفاع عن حقوقه فلا يلزم بأي تعويض، لأن مجرد الإدعاء المباشر لا يكفي للقول بوجود خطأ.

وفي حالة كون المتهم محبوس مؤقتا فالحكم عليه بالبراءة يفتح أمامه الحق في طلب التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر خلال متابعته جزائيا وفق أحكام المادة 137 مكرر وما بعدها من نفس القانون.

في هذه الحالة يرجى من المشرع الجزائري وضع نص قانوني يوجه إلى مختلف جهات القضاء الجنائي خاصة القضاة، قصد توجيه ومساعدة المتهمين(الضحايا) إلى كيفية المطالبة بحقهم في طلب التعويض عن فترة الحبس المؤقت غير مبررة، هذه المدة التي انتهت بصدور أمر نهائي قضى بالأوجه للمتابعة أو بحكم أعلن فيه عن براءة هذا المتهم.

هذا ولا يكفي أن تقضي المحكمة برفض الدعوى المدنية حتى يكون هناك مبرر لتعويض المتهم (الضحية) أي يلزم أن يكون خطأ من قبل المدعي المدني يستوجب التعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، فإذا تبين للمحكمة أن رفع الدعوى كان بسبب خطأ من المدعي المدني وجب عليه بالتعويض للمتهم (الضحية) إذا ما طلب الأخير ذلك ويشترط للحكم بالتعويض للمتهم(الضحية) ما يلي:

أ- أن تنتهي المحكمة في الدعوى المدنية التبعية بالرفض.

ب- أن يثبت للمحكمة ضرر أصاب المتهم ومرتبط بخطأ في جانب المدعي المدني بإقامة الدعوى المدنية.

ج- أن تكون مطالبة المتهم للمدعي المدني بالتعويض قد تمت في مواجهة المدعي المدني وقبل أن تفصل المحكمة في الدعوى المدنية.

المطلب الثاني: حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي

فتح المشرع الجزائري للضحية باب القضاء الجنائي ومع ذلك لم يوصد في وجهها باب القضاء المدني فصار لها طريقان تسلك من بينها ما تشاء، غير أنه لابد من تنظيم هذا الخيار[1] بنصوص قانونية تبين هذا الحق بصورة جلية.

فللضحية المضرور أن يرفع دعواه إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجزائية، فإن لجأ إلى الأولى فذلك طريقه الطبيعي لا يحتاج إلى بيان وهو تطبيق للقواعد العامة التي تجعل القضاء المدني صاحب الاختصاص الأصيل بنظر المنازعات والدعاوى المدنية، أما إن اختار الثانية فتلك رخصة تقررت له على سبيل الاستثناء تبعا للدعوى العمومية سبق رفعها أمام القاضي الجزائي والاختيار يعنى الموازنة بين أمرين أو أكثر ثم تفضيل أحدهما على الآخر.

فهو لا يعني الجمع لذلك ليس للمضرور أن يسلك الطريقين معا وإنما يختار أحدهما، وقد بينت المادة 247 ق.إ.ج أنه يجوز للضحية المضرور اختيار الطريق الجزائي أولا ثم الرجوع عنه وسلوك الطريق المدني بينما وضحت المادة 01/05 من ذات القانون أن المضرور من الجريمة إذا اختار طريق التقاضي المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر فلا يجوز له أن يترك هذا السبيل وينتقل بعد ذلك إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض نفسه إلاّ وفقا لما هو محدد في هذا النص[2]، وهذا الأخير يجسد قاعدة " اختيار طريق واحد".

[1] د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 179.

[2] جمال نجيمي: المرجع السابق، ج01، ص 37.

على أن للخيار شروط لا يثبت إلا بها، فإن تخلف بعضها لم ينشأ الحق أصلا ولا يكون للمضرور إلاّ سلك طريق واحدة للمطالبة بالتعويض كما قد يثبت الخيار ثم يسقط بعد ثبوته، فلا يبقى له سبيل غير القضاء المدني.

وموضوع حق الضحية في الخيار متسع الجوانب لكن يتم الوقوف في هذا المطلب على بعض الحقوق التي خولها المشرع الجزائري للضحية عند استعمالها له، ويمكن تركيز التحليلات في إطار الغاية المذكورة حول أساس وشروط حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي (الفرع الأول) ثم سقوط حق الضحية في الخيار بين الطريقين المدني والجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس وشروط حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي

إذا كان من المقرر للمدعي المدني المضرور من الجريمة حق طلب التعويض أمام جهات القضاء الجنائي عن كل ما لحقه من أضرار مادية، معنوية و جثمانية فإن المشرع الجزائري من خلال ق.إ.ج أقر له الحق في الاختيار بين كل من القضاء الجزائي والقضاء المدني، فيلجأ إلى أي منهما يختاره هو طبقا للمواد 04، 05 من نفس القانون[1].

هنا يثار تساؤل حول ما يبرر هذا الاستثناء من الناحية القانونية، وما هي أهم الشروط الواجب توافرها حتى يكتسب الصيغة القانونية الصحيحة؟

أولا: أساس حق الضحية في الخيار بين الطريقين المدني والجزائي

يرجع أساس حق الضحية في الخيار بين الطريقين للقانون الروماني إذ كان في القرن (18) عبارة عن قواعد العدل والإنسانية أما في القرن (19) فاعتبرت تطبيقا لقاعدة حجية

[1] د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص 202.

الشيء المحكوم فيه[1]، أما في التشريعات الحديثة فقد أقر هذا الحق للضحية غير أن هذا الإقرار قد أثار شك في مدى جدواه وفائدته في إثبات العدالة القضائية بحجة أنه قد يعيق عمل القاضي الجنائي الأصلي، كما قد يشغله ببحث مسائل مدنية، ورغم هذا النقد الموجه للقاعدة إلاّ أن أغلب التشريعات تخول للضحية هذا الحق.

أما في نطاق التشريع الجزائري فقد رخص المشرع للضحية هذا الحق تحقيقا لاعتبارات متنوعة ولكونه يحقق مزايا كثير، منها ما يتصل بمصلحتها؛ إذ يكفل الاستفادة من أدلة الإثبات التي تقدمها النيابة العامة، فيعفيها ذلك من بذل الجهد وإنفاق المال قصد تقديم أدلة خاصة بها والاستفادة من خضوع دعواها للإجراءات الجزائية دون مرافعة مدنية، مما يسهل النظر في الدعوى المدنية.

كما أن تجمع الدعويان أمام محكمة واحدة تجعل الضحية تستفيد من جهدها؛ إذ لا تضطر إلى توزيع هذا الجهد بين دعويين تقومان أمام محكمتين مختلفتين، وقد تكون إحداهما منظورة أمام محكمة تابعة لإقليم دولة أجنبية.

كذلك من الأسس التي دعت المشرع إلى السماح بإقامة الدعوى المدنية بالتبعة للدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي ما يتصل بالمصلحة العامة للمجتمع، وقد تكون مصلحته في المتابعة والاتهام، فإقامة هذه الدعوى وفق أسلوب الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وهو الأمر الذي يجعل المجتمع يستفيد من انضمام المدعي إلى النيابة العامة وإمدادها بما لديه من أدلة اتهام وبذلك يدعم مركز الاتهام أمام القضاء ويكفل عرضا كاملا لجميع أدلة الدعوى أمام المحكمة.

[1] نظير فرج منيا: الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط02، س1992م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 47.

كما أن هذا الحق يحقق مصلحة هامة للمجتمع في تفادي تناقض بين الأحكام القضائية إذ قد يتناقض حكمان بشأن واقعة واحدة يصدران عن محكمتين مختلفتين وهو التناقض الذي لا يمكن أن يقع فيه القاضي –إلا نادرا– إذا صدر عن محكمة واحدة.

وبالتالي يستنتج أن الحق الممنوح للضحية في الخيار يهدف إلى:

– يكون أسهل للضحية التدخل أثناء الخصومة الجنائية من مباشرة دعوى أخرى للمطالبة بحقها نتيجة ارتباط الدعويين، كما أن القاضي الجزائي الذي ينظر الدعوى المدنية يكون أكثر إحاطة بظروف الضرر الأمر الذي يمكنه من تقدير التعويض الملائم للمضرور[1].

– يؤدي إلى ردع المتهم لاسيما إذا كانت العقوبة غير كافية فيلزم بتعويض يسلبه ثمرة الجريمة.

– إن الضحية تستطيع عن طريق الدعوى المدنية أن تلزم النيابة بمباشرة الدعوى العمومية.

– حق الضحية في الخيار بين الطريقين المدني والجزائي يمكن من النظر في الدعوى المقدمة من قبلها بأسرع وقت وبتكلفة أقل أحسن مما لو التجأت للقضاء المدني فأدلة ثبوت الجريمة تيسر إثبات الضرر وتعيين مداه ويوفر للمضرور نفقات التقاضي أمام القضاء المدني، هذا الحق يحقق صالح المجتمع الذي يستفيد من تحريك الدعوى العمومية من خلال الضحية في حالة تقاعس النيابة أو امتناعها عن ذلك.

– كما يعمل حق الضحية في الخيار على منع وقوع تضارب في الأحكام القضائية بالرغم من وحدة الواقعة أساس الدعويين العمومية والمدنية[2].

[1] د. سليمان بارش: المرجع السابق، ص 103.

[2] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص 70.

ثانيا: شروط حق الضحية في الخيار بين الطريقين المدني والجزائي

منح المشرع الجزائري من خلال نصوص ق.إ.ج للضحية التي أصابها ضرر من وقائع إجرامية حق الاختيار بين رفع الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية أمام نفس المحكمة وفي نفس الوقت وبين رفعها أمام القضاء المدني بصفة مستقلة، واختيار رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية لا يكون مقبولا إلا إذا توفرت جملة من الشروط التي ورد النص عليها في القانون، وانعدام بعض أو كل هذه الشروط يجعل الخيار حقا منعدما ولا سبيل لممارسته[1].

وعليه يشترط لثبوت حق الخيار للضحية المضرور من الجريمة أن يكون كل من الطريقين الجنائي والمدني مفتوحا أمامه فإذا انغلق أحدهما لم يكن أمام المضرور سوى السير في الطريق الآخر، أما إذا كان الباب موصدا في كليهما فلا خيار، وعليه يجب التمييز بين هاذين الوضعين.

1- اختبار الطريق المدني والجزائي

لكي تستطيع الضحية ممارسة حقها في الخيار لابد أن يكون السبيلان المدني والجزائي مفتوحين أمامها، فإذا كان الطريق الجزائي لا يمكن ولوجه لسبب من الأسباب فلا يثبت حق الاختيار إذ لن يكون أمامها إلاّ سلك الطريق المدني، وبطبيعة الحال هذا الأخير دائما يمكن سلكه باعتباره الطريق الطبيعي الذي نص عليه القانون لاقتضاء الحق في التعويض الناشئ عن الفعل الضار سواء أكان جريمة أم لم تتوافر فيه أركان الجريمة، لذلك يشترط لثبوت حق الخيار أن يكون كلا من الطريقين يمكن اللجوء إليهما دون قيد وعلى ذلك يبين انفتاح الطريق المدني بعدها انفتاح الطريق الجزائي.

[1] عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص 124.

2- اختيار طريق القضاء الجزائي أولا

وفقا لأحكام المواد 01، 72، 74، 240 ق.إ.ج يمكن للضحية المتضرر من الجريمة اللجوء للقضاء الجزائي أولا وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولجوئه هذا لا يسقط حقه في إمكانية الالتجاء للقضاء المدني بعد ذلك، أي ترك الدعوى المدنية بعد إقامتها أمام القضاء الجنائي والذهاب بعدها لقضائه الأصلي وهو القضاء المدني.

ولا يعتبر هذا الترك تخلي أو تنازل عن الحق في التعويض مما يسمح له بالمطالبة به أمام الجهات القضائية المدنية وفقا لأحكام المادة 124 ق.م.ج كذا مقتضيات المادة 247 ق.إ.ج التي نصت على:" إن ترك المدعي المدني دعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة" وهو ما يثبت أن باب القضاء يظل مفتوحا أمام الضحية تلجأ إليه متى شاءت إذا ما وقع اختيارها ابتداء على القضاء الجنائي[1].

وتجدر الإشارة إلى أن لجوء المتضرر إلى القاضي الجزائي للمطالبة بالتعويض يفرض ضرورة أن تحرك الدعوى العمومية بالفعل أمام المحكمة الجزائية، فإن لم تحرك بعد فلا محل للخيار ولا يبقى له إلا سلوك الطريق المدني.

ومن أهم الحالات التي يسد فيها طريق المحاكم الجزائية ويمنع على الضحية مباشرة الدعوى المدنية التبعية ألا يحظر القانون المطالبة بالتعويض أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية، فالتشريع الجزائري يشتمل على نصوص تمنع المضرور من المطالبة بحقه في التعويض أمام المحاكم الاستثنائية الخاصة كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم العسكرية ومجلس أمن الدولة ومحكمة الأحداث.

[1] د. عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص 203.

وعليه إذا ما أصاب شخص ضرر ناشئ عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحاكم فهذه الجهات تملك فقط اختصاص الفصل في الدعوى العمومية، وبالتالي حين انغلاق باب القضاء الجزائي في وجه الضحية لا يكون لها الخيار حتى ولو كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمام هذا القضاء، ولا يبقى لها غير حقها العام في اللجوء إلى القضاء المدني المختص إقليميا ونوعيا.

كما أن انقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص بها كوفاة المتهم أو التقادم أو لصدور عفو شامل أو صدور حكم بات في موضوع الدعوى، قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، أو أن الدعوى العمومية غير مقبولة لعدم توافر أحد شروط التحريك كضرورة تقديم شكوى الضحية.

وعليه فعدم قبول الدعوى العمومية يستتبع بالضرورة عدم قبول الدعوى المدنية، إذ لا تكون هذه الأخيرة مستندة إلى دعوى عمومية، ومن الطبيعي أن الدعوى العمومية لو خرجت من حوزة المحكمة بالفصل فيها فإنه لا يكون أمام الضحية إلا اللجوء إلى القضاء المدني[1].

ومن الضروري أن تكون الدعوى العمومية قائمة أمام المحكمة الجنائية لأن وجود هذه الدعوى أمامها يبرر انعقاد اختصاصها بنظر الدعوى المدنية، فإذا لم تكن الدعوى العمومية مطروحة عليها لأي سبب لم يثبت للضحية حق الخيار لأن الطريق الجنائي مسدود، أما إن أصرت على رفع هذه الدعوى للقضاء الجزائي قضي بعدم الاختصاص.

[1] د. محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط01، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1975م؛ بواسطة بثينة بوجبير: المرجع السابق ص 74.

3- اختيار طريق القضاء المدني أولا

الأصل أن الطريق المدني يكون مفتوح دائما لدعاوى التعويض الناشئة عن الجريمة، فهو الطريق الأصلي والطبيعي لاستفاء المتضرر حقه في التعويض ولا يغلق هذا الطريق إلا في حالة وجود نص قانوني يمنع ذلك صراحة.

وباختيار المتضرر هذا الطريق أولا يكون الأمر مختلف عما إذا اختار الطريق الجنائي أولا، فهنا لابد من التمييز بين أمرين؛ الأول يظل فيه المدعي المدني محتفظا بحقه في اللجوء للقضاء الجنائي متى شاء والثاني يسقط فيه حقه في الاختيار بعد إمكانية اللجوء للقضاء الجنائي، هنا يبقى مبدأ " الجنائي يوقف المدني" قائما متى توافرت شروط تطبيقه على النحو التالي:

- **حالة اللجوء للقضاء المدني أولا:** إذا لجأ المضرور للمطالبة بالتعويض عن ضرر الجريمة إلى القضاء المدني بينما كان طريق لجوئه للقضاء الجنائي مفتوح سواء بالادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة، فهل يجوز له ترك دعواه أمام القضاء المدني والعودة لطرق باب القضاء الجنائي؟

أجاب المشرع الجزائري عن هذه الإشكالية في أحكام نص المادة 05 ق.إ.ج الذي وضع قاعدة " اختيار طريق واحد" التي تفيد أن المتضرر إذا رفع دعواه يطلب التعويض عما أصابه من ضرر إلى المحكمة المدنية أولا واختار بذلك طريق التقاضي المدني فهو بهذا يلجأ إلى الجهة المختصة أصلا بالفصل في دعواه ولا يجوز له ترك هذا السبيل والانتقال بعد ذلك إلى القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض نفسه إلا وفقا لما هو محدد في هذا النص.

وهذه القاعدة ليست من النظام العام فلا يثيرها القاضي تلقائيا، وعلى من يثيرها أن يتقدم بها قبل الخوض في الموضوع وهي تتطلب وحدة الأطراف الموضوع والسبب[1]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صدر عنها إذ جاء فيه: " 1- إن قاعدة الحظر في التراجع عن الاختيار إنما شرعت لمصلحة خاصة وهي مصلحة المتهم ويترتب عن ذلك أنها ليست من النظام العام. وانه يجب إثارتها تلقائيا لا من لدن النيابة ولا من لدن قضاء التحقيق ولا من لدن قضاء الحكم.

2- إن حظر التراجع عن الاختيار لرفع الدعوى أمام القضاء الجزائي لا ينطبق إلا في حالة:

- وحدة موضوع الدعويين(التعويض عن لضرر الناجم عن الجريمة).

- وحدة الأطراف".

وتبرز العلة في تقرير عدم جواز اللجوء للقضاء الجنائي بعد اختيار القضاء المدني تجنيب المتهم المدعي عليه مدنيا متاعب إضافية كجره من محكمة لأخرى حسب مشيئة المدعي المدني[2].

ويعتبر المضرور قد اختار الطريق المدني أولا برفعه دعوى وفق أحكام المادة 14 من ق.إ.م.إ[3] بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله أو محاميه مؤرخة موقع عليها لدى أمانة الجهة القضائية المختصة، وتكون الدعوى العمومية قد رفعت فعلا أمام الجهة المختصة قبل لجوء المضرور للمحكمة المدنية وهو ما جاء في مضمون المادة 02/05 ق.إ.ج.

---

[1] جمال نجيمي: المرجع السابق، ج01، ص 38، 39.

[2] د. عبد الله أوهايبة: المرجع السابق، ص 204.

[3] قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ موافق ل25 فبراير سنة 2008م،ج ر 09 صادرة 17 صفر 1429 موافق فبراير 2008م.

إلا أنه إذا كان الأصل هو عدم جواز تخلي المضرور عن دعواه المدنية أمام القضاء المدني ورفعها أمام القضاء الجزائي، فاستثناء من ذلك يبقى حقه في الاختيار بين القضاء الجنائي والقضاء المدني قائما، فيجوز للمدعي المدني التخلي عنها أمام قاضيه الطبيعي وهو القضاء المدني والمطالبة بالحق في التعويض المدني أمام القضاء الجزائي وذلك في حالة أن تحريك الدعوى المدنية جاء لاحقا لتحريك الدعوى العمومية شرط عدم صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية هذا ما جاءت به المادة 02/05 ق.إ.ج.

يمكن الإشارة في هذه الجزئية من الدراسة إلى أن الشرط الثاني والثالث لنشوء حق الضحية في الخيار بين الطريقين المدني والجزائي هما:

- سبب نشوء الضرر هو الجريمة.

- قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي.

الفرع الثاني: سقوط حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي

إن حق اختيار المضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية هادفة إلى طلب التعويض عما أصابه من ضرر سواء أكان مادي أو جثماني أو أدبي حق أصيل تفرضه القواعد العامة خوله إياه القانون في أي وقت حتى ولو أقام دعواه المدنية فعلا أمام القاضي الجزائي فيستطيع تركها ورفعها أمام القاضي المدني وذلك تنازل صريح عن الطريق الاستثنائي واللجوء للطريق العادي.

أما إن اختار المضرور طريق القضاء المدني بالرغم من أن الدعوى العمومية كانت مرفوعة أمام القضاء الجزائي وقت الاختيار، فالمشرع في هذه الحالة قرر سقوط حق اللجوء للقضاء الجنائي.

وعليه إذا كان للضحية المتضرر من الجريمة الذي رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية التخلي عنها قبل الفصل في الموضوع والانتقال بها إلى المحكمة المدنية قامت هنا قرينة مفادها أنه تنازل عن حقه في اختيار الطريق الجزائي.

أولا: شروط سقوط حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي

إن قرينة تنازل الضحية عن حقها في اختيار الطريق الجزائي لا تغدو أن تكون قرينة قاطعة ما لم تتوافر شروط معينة يمكن حصرها فيما يلي:

1- اختيار الضحية الطريق المدني أولا

يعني ذلك أن ترفع الضحية دعواها للمطالبة بالتعويض فعلا[1] أمام المحكمة المدنية المختصة، وتعتبر الدعوى مرفوعة بإيداع عريضة مكتوبة من المتضرر أو وكيله مبينا فيها عرض وجيز لأهم وقائع القضية مع بيان أسماء الأطراف وطلبات المدعي المدني مع ضرورة أن تكون مؤرخة وموقعة.

بعدها تودع هذه العريضة لدى قلم كتابة الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط والذي يحرر محضر بتصريح المدعي الذي يوقع على هذا المحضر أو يبين فيه أنه لا يمكنه التوقيع، وتقيد هذه الدعوى حالا في سجل خاص تبعا لتريب ورودها، مع بيان رقم القضية وتاريخ الجلسة، فلا بد أن تكون جميع إجراءات رفع الدعوى صحيحة وأن تكون الجهة المرفوعة أمامها مختصة.

أما إن كانت الإجراءات غير صحيحة والجهة المرفوع أمامها الدعوى غير مختصة، فحق المضرور في الخيار لا يسقط بل يكون له حق اللجوء للقضاء الجزائي لأن الحكم بعدم

[1] عبد الحكم فودة: محكمة الجنايات، س 1992م، دون ذكر دار النشر، القاهرة، ص 327.

الاختصاص وبطلان الإجراءات يزيل الدعوى ويجعلها كأن لم تكن فيعود للمدعي بمقتضى هذا الحكم الحق الذي كان له من قبل اختيار الطريق الذي يريده لدعواه[1].

2- رفع الدعوى العمومية إلى القضاء الجزائي قبل رفع الدعوى المدنية

يفقد المضرور من الجريمة حقه في اللجوء إلى القضاء الجزائي إذا رفعت الدعوى العمومية قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وهو ما يفيد معنى النزول عن حق اللجوء إلى القضاء الجزائي في الوقت الذي يكون فيه هذا الطريق مفتوحا، وفي ظل هذا الفرض تكون قرينة على تنازله عن اختيار الطريق الجزائي، وهي رخصة منحها المشرع للمضرور له أن يمارسها أو يتنازل عنها وفي الفرض السابق فالمضرور قد لجأ للقضاء المدني وبالتالي ليس له بعد ذلك أن يلجأ للقضاء الجزائي وحقه فيه قد سقط[2].

وباعتبار الدعوى المدنية سوف تتبع الدعوى العمومية فإذا لم ترفع هذه الأخيرة فعلا فلا وجود للطريق الجزائي، وبالتالي لا يتصور سقوط الحق قبل وجوده، أما إذا كانت الدعوى العمومية لم ترفع بعد رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني وقبل الحكم في موضوعها فالمضرور له حق تركها والإدعاء مدنيا تبعا للدعوى العمومية[3].

3- ضرورة إتحاد الدعويين العمومية والمدنية التبعية

تتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية التبعية في عناصرها سببا وأطرافا وموضوعا، فسبب الدعوى المدنية هو الضرر الناتج عن الجريمة وأطرافها هم المدعي المدني والمتهم وأحيانا يضاف إليه المسؤول المدني وموضوعها هو المطالبة بتعويض

---

[1] عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، س1993م، دون ذكر دار النشر، ج01، ص247.

[2] د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 416.

[3] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص 82.

الضرر الناتج عن الجريمة، أما سبب الدعوى العمومية هو الفعل أو الامتناع الذي يخطره القانون وأطرافها هم المتهم والضحية وموضوعها هو معاقبة الجاني.

ويشترط لسقوط حق المضرور في سلوك الطريق الجزائي بعد ولوج الطريق المدني أن تكون الدعوى التي رفعها هي ذات الدعوى المراد رفعها بطريق التبعية أمام المحكمة الجزائية وهذه الوحدة بين الدعويين لا تكون إلا إذا اتحدتا في الخصوم، السبب والموضوع فإذا اختلفت الدعويان في إحدى هذه العناصر ظل حقه في اللجوء إلى القضاء الجزائي قائما.

فإذا كان المضرور من الجريمة قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية ضد بعض المتهمين قلا يمتنع عليه رفعها أمام المحكمة الجزائية ضد البعض الآخر لاختلاف الخصوم في الدعويين[1].

وهكذا وعلى سبيل المثال فإذا رفعت الضحية دعوى في جريمة الحريق أمام المحكمة المدنية ضد شركة التأمين لمطالبتها بالمبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين الذي أبرمه معها، فذلك لا يمنعها من رفع دعواها بعد ذلك على المتهم أمام المحكمة الجزائية لمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الحرائق لو كانت دعواه الأولى تالية لرفع الدعوى الجزائية[2]، كذلك إدعاء الزوج مدنيا ضد المتهم بجريمة القذف في حق امرأته بطلب تعويض ما أصابه من ضرر شخصي بالرغم من رفع امرأته دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية عن الضرر الذي أصابها عن ذات الجريمة.

كما يشترط كذلك أن تكون الضحية عالمة بالجريمة وبكل الإجراءات التي اتخذت لأجلها، أي العلم بوقوع الفعل الضار وأنه يشكل جريمة، فإن كان لا يعلم بأن الفعل الضار

[1] د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص 245.

[2] د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص 183.

الذي يطالب بالتعويض عنه يكون في قانون العقوبات جريمة أو لم يكن يعلم بأن ثمة إجراءات قد اتخذت أمام جهة التحقيق أو إجراءات قد بوشرت أمام جهة الحكم ورفع دعواه المدنية على أساس ألا طريق أمامه إلا القضاء المدني ثم تبين فيما بعد أن سبب الدعوى قد تغير وأنه في الواقع يشكل جريمة، لم يسقط بذلك حقه في اللجوء إلى القضاء الجزائي ولا يستطيع أحد سلبه هذا الحق[1].

وهكذا فإذا تجمعت هذه الشروط ولجأ المدعي مع ذلك إلى القضاء المدني سقط حقه في اختيار الطريق الجزائي واستطاع بذلك المدعي عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، بيد أنه دفع لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما أنه يسقط إذا خاض المدعي عليه في موضوع الدعوى[2].

ثانيا: طبيعة الدفع بسقوط حق الضحية في اختيار الطريق الجزائي

إن سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي يحمي مصلحة خاصة للمتهم في الحد من الحالات التي يواجه فيها الدعويين العمومية والمدنية في نفس الوقت لذلك استقر القضاء على أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية بناء عليه لا يتعلق بالنظام العام.

وبالتالي لا تعتبر هذه القاعدة (سقوط حق المدعي المدني في اللجوء للطريق الجزائي بعد سبق اللجوء للطريق المدني) من قبيل النظام العام أنها مقررة لمصلحة الخصوم فيتعين إثارته من المتهم أو المسؤول المدني دون النيابة العامة وليس للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعد أحقية رفع الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية إذا كان قد سبق رفعها

[1] عمر سعيد رمضان: المرجع السابق، ص 247.

[2] د. جلال ثروت: المرجع السابق، ص 313.

أمام المحكمة المدنية، ومتى أثار الخصم وجب على المحكمة أن تعرض له وترد عليه لأنه من الدفوع الجوهرية[1].

من خلال هذه الدراسة حول حق الضحية في الخيار بين الطريقين يُلاحظ أن لهذا الحق مساوئ لعل أهمها تلك المتعلقة بالضحية؛ فهذه الأخيرة عند ترك الطريق الجزائي واللجوء للطريق المدني ففي هذه الحالة فهي تقدم خدمة كبيرة للمتهم، بحيث أن القضاء المدني يعد أفضل للمتهم من القضاء الجزائي الأثقل عليه وطأة وأشد عبئا، إذ أن المتهم يفلت من مواجهة خصمين هما: النيابة العامة والضحية المتضررة من الجريمة يتعاونان من أجل الوصول إلى مساءلته جنائيا ومدنيا هذا من جهة، من جهة أخرى فحق الخيار يبطئ إجراءات المحاكمة أمام القاضي المدني بسبب قاعدة الجنائي يوقف المدني.

كما يلاحظ أن عرض الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي فيه بعض الإرهاق لهذا الأخير هذا القاضي الذي يجد نفسه مضطرا إلى الخوض في مسائل متعلقة بالمسؤولية المدنية ولا يخفى تعقد معطياتها القانونية في الكثير من الأحيان.

المبحث الثاني: تعويض الضحية عن الضرر الناجم عن الجريمة

إن القاعدة التي تقرها جل التشريعات المعاصرة والتي تقوم عليها مبادئ العدالة أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، هذا التعويض الذي يعتبر حقا لا منحة أو هبة، وتسري هذه القاعدة على الجريمة باعتبارها عمل غير مشروع من الناحية الجنائية مما يستوجب عقاب مرتكبها، إلا أن هناك وجها آخر للجريمة وهو حق من ارتكبت ضده في تعويض عادل أمام الجهات القضائية[2].

[1] أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص 128.

[2] د. داليا قدري أحمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص 443.

فموضوع تعويض الجاني ضحية الجريمة قد احتل حيزا كبيرا من توجيهات السياسة الجنائية المعاصرة الرامية إلى توفير أكبر قدر من الحماية الفعالة لحقوق ضحية الجريمة، وهي المسألة التي استقطبت اهتمام أغلب التشريعات وحرص غالبيتهم على التصدي لها لجبر مختلف الأضرار التي تمس الضحية والحد من آثارها[1]، لأن الجاني هو المسؤول الأول عن التعويض إلا أن الضحية قد تحصل على حكم التعويض وتصدم بواقع مغاير، فقد يكون المحكوم عليه مجهولا أو أنه أثبت إعساره، فتبقى ضمانة أن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ضمانة نظرية لا تحقق الهدف المرجو منها.

وقد نادى رواد الفكر الجنائي بتعويض الضحية في جميع الأحوال وأن يكون هذا دور الدولة في حالة عدم استيفاء الضحية التعويض لأي سبب كان، ولأجل ذلك تصدى المشرع الجزائري على غرار غالبية نظائره في العالم لهذه المسألة بإرساء إطار قانوني ينظم تعويض مختلف الأضرار سواء المادية أو المعنوية الناجمة عن مختلف الجرائم، كما وضع المشرع الجزائري العديد من الآليات القانونية لأجل تعويض الدولة للضحية حال عدم حصول هذه الأخيرة على حقها في التعويض لأي سبب كان، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الضرر المادي والضرر المعنوي.

المطلب الثاني: مدى التزام الدولة بتعويض الضحية.

المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي

بين فيما سبق أن الجريمة إذا ما وقعت لابد أن ينجم عنها ضرر، هذا الضرر الذي قد يمس المجتمع كما قد يمس الفرد لوحده أو يمسهما معا، وعليه لا يكفي لاستحقاق التعويض عن الجريمة أن يثبت الخطأ على من أتاه بل يجب فوق ذلك أن يكون هذا الفعل قد خلف

[1] ميلود ذبيح: حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، دون ذكر مكان النشر، العدد 09، س 2013م، ص 122.

ضرر على الضحية، فيكون هذا الضرر شرط لازم لترتيب المسؤولية عن التعويض وهذه المسؤولية تستهدف إصلاح الضرر المترتب لها[1].

وقد أشار المشرع الجزائري من خلال نصي المادتين02 و03 من ق.إ.ج.ج إلى الضرر كونه سبب للدعوى المدنية التبعية وبين أن الضرر هو سند الضحية (المدعي) في ادعائه الحق في الحصول على التعويض[2]، وإذا كانت القاعدة الموضوعية تبين أنه"لا تعويض بغير ضرر" فإن القاعدة الإجرائية التي تترتب عليها أنه"لا دعوى بغير ضرر"[3].

ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة جناية، جنحة أو مخالفة نص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كما بينت المادة 03 من نفس القانون على أنه" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر" وبالتالي فالضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له وهو نوعان مادي و أدبي[4]، وقد تسفر الجريمة عن ضررين معا، وهكذا وعلى سبيل المثال في جريمة القتل ضرر مادي ألحق بالشخص المقتول في جسده وضرر معنوي أو أدبي في آلام فقده من قبل عائلته، كما قد يكون ضرر معنوي فقط كالضرر الذي ينجر عن جرائم القذف، والمشرع يسوي بين الضررين في وجوب الحصول على التعويض إذ خول الصفة في إقامة الدعوى المدنية التبعية لكل من لحقه ضرر من الجريمة.

وسيبين فيما يلي جبر الضرر المادي (الفرع الأول) بعدها جبر الضرر المعنوي (الفرع الثاني).

---

[1] د. أحمد عبد اللطيف الفقي: الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، س2003م، دار الفجر للنشر والتوزيع، ص 98.

[2] المادة 02 ق.إ.ج.ج تنص على:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...".

[3] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 274.

[4] د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص162.

الفرع الأول: جبر الضرر المادي

إن إعطاء تعريف للضرر المادي ليس مستقرا لدى الكثير من الباحثين، فالبعض يستعمل هذا المصطلح كمرادف للضرر المالي والبعض الآخر يبين أنه هو الضرر الجسدي، وقد رجح أن الضرر المادي هو كل خسارة مالية تحل بصاحب الحق أو المصلحة نتيجة العدوان على حقه أو على مصلحته المشروعة وقد يقع العدوان على حق مالي فيؤدي به كله أو ينقص منه، وقد يقع العدوان على صحة الإنسان وسلامة بدنه فيقعده عن الكسب أو يكبده نفقات علاج، وقد يقع العدوان على حرية الشخص فيحول بينه وبين القيام بعمل يدر عليه ربحا أو يدرأ عنه خسارة مالية[1].

ويتعين أن يتوافر في الضرر المادي لكي يصلح سببا تستند عليه الضحية لرفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي شروط كما أن لهذا الضرر أنواع.

أولا: شروط الضرر المادي

إن حق الخيار الممنوح للضحية في رفع دعواها المدنية أمام القضاء الجزائي يعتبر خيارا مغريا للاستفادة بنظام الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم لهذا كان من الطبيعي توافرها في الضرر الذي تقام بسببه الدعوى المدنية التبعية، والملاحظ أن هذه الشروط تشتمل كل الضررين المادي والمعنوي، وسيبحث في كل شرط من هذه الشروط:

1- لابد أن يكون الضرر شخصيا

يقصد بأن يكون الضرر شخصيا أن يصيب شخصا معينا بذاته أو أشخاصا معينين بذواتهم كورثة المتوفى، لابد أن يكون الشخص قد أصيب بهذا الضرر في جسمه أو ماله أو شرفه أو اعتباره وبذلك فعناصر الضرر الشخصي تتمثل في الضرر الماس بسلامة البدن

[1] د.عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص152.

والضرر الماس بالذمة المالية والضرر الماس بالشرف والاعتبار، ويضيف الفقه الفرنسي الحديث الضرر الذي يصيب العواطف والمشاعر والأحاسيس[1].

وعلى ذلك فالأصل أنه ليس لأحد أن يطالب بتعويض عن ضرر أصاب غيره مهما كانت صلته به واستثناء قد تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها إلى آخر فيكون للأخير الحق في التعويض، ومن قبيل الضرر الشخصي أن تقع جريمة على امرأة فتسبب ضررا ماديا وأدبيا لزوجها[2].

كما تتوافر صفة المضرور الشخصي من الجريمة في الضحية على جرائم الضرب والجرح والقذف والسب كما تتوافر في شخص مالك المال المسروق، وفي أبناء الضحية في جريمة القتل كذلك زوجه ووالديه الذي يجب عليه حق النفقة والذي أضيروا في مشاعرهم وعواطفهم جراء الجريمة.

2- لابد أن يكون الضرر مباشرا

يسمى الضرر المباشر بالضرر الأصلي وقد عرفه الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري بأنه:" ما كان نتيجة للخطأ الذي أحدثه، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ويجمع هذا المعيار بين الدقة والمرونة"[3].

وعلى العموم فالضرر المباشر هو ما كان نتيجة حتمية وطبيعية للفعل الضار ويرتبط بعلاقة السببية، أي تكون بينه وبين الفعل الضار علاقة سببية كافية، إذ لا يستطيع المضرور أن يتوقاه ببذل العناية التي يبذلها الرجل العادي، أما إن كان باستطاعته أن يتوقاه

---

[1] د. طه السيد أحمد الرشيدي: حق المضرور في تحريك الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- ، س2011م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 326.

[2] د. نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص40.

[3] د.عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) المجلد الثاني، س2000م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص1033.

ببذل العناية التي يبذلها الرجل العادي كان الضرر غير مباشر[1]، ويسمى أيضا بالضرر الفرعي؛ والذي يقصد به ما لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدث الضرر، أي انعدام علاقة سببية مباشرة بينهما[2]بحيث لا يتصل بالفعل الضار اتصالا مباشرا، فيكون اتصاله به عن طريق سبب آخر.

وبالتالي فالضرر المباشر هو ذلك الأذى الناجم عن الجريمة الذي يكون قد أصاب الضحية في ذاتها أو مالها أو مصلحة شرعية يحميها القانون وله علاقة مباشرة بالجريمة، فإذا ما كان الضرر غير مرتبط بالجريمة أو لم يكن قد أصاب الضحية شخصيا أو كانت العلاقة غير مشروعة فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة[3].

فلا بد أن يكون الضرر المباشر مترتبا على الواقعة الإجرامية المطروحة أمام المحكمة الجزائية ترتيبا مباشرا، فإذا اشترى المتهم مادة سامة استخدمها في قتل غريمه، فلا يحق لورثة الضحية أن يطالبوا بائع المادة السامة بالتعويض وذلك لأن الوفاة لم تتم نتيجة البيع وإنما نتيجة فعل القتل[4].

ومعنى ذلك أن يكون للضرر الذي تتذرع به الضحية صبغة جنائية تبرر اختصاص القضاء الجنائي به ذلك أن الأصل هو اختصاص القضاء المدني بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، فإذا قرر المشرع اختصاص القضاء الجنائي بها تعين أن يكون لهذا الاختصاص الاستثنائي ما يبرره من الطبيعة الجنائية للضرر[5].

3- لابد أن يكون الضرر محققا

---

[1] د.علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ط03، س1993م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص170.

[2] د. منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات،، س1996م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ج01، ص385.

[3] د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص166.

[4] د. جلال ثروت: المرجع السابق، ص297.

[5] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص277.

يعتبر الضرر محققا إذا كان حالا أي وقع فعلا، فلا يكون افتراض أو احتمال إذ يشترط لقبول الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي أن يكون الضرر محققا وثابتا ومؤكد عند وقوع الجريمة أو عند طلب التعويض، فقد يكون الضرر موجودا عند قيام الجريمة ثم يختفي ومع ذلك يكون مستوجب للتعويض كحالة العجز المؤقت، كما قد يكون غير موجود وقت وقوع الجريمة لكنه ينشأ على إثرها إذ يكون من نتائجها كحالة الأمراض العقلية، وعلى القاضي التأكد من وجود الضرر والحكم به بعد تقديره تبعا للحالات والظروف[1].

كما يعد الضرر محققا إذا كان من قبيل الضرر المستقبلي، ويقصد بهذا الأخير الضرر الذي قام سببه وإن تراخت آثاره كلها أو بعضها في المستقبل، كالضرر اللاحق بالشخص نتيجة حروق تعرض لها والتي تبدو لأول مرة هينة ثم يتمخض عنها ضرر جسيم في المستقبل وهو سيقع حتما وبصفة أكيدة مما يقضي تعويضه ولو بصفة مؤقتة[2].

ثانيا: أنواع الضرر المادي

قسم الضرر بصفة عامة إلى نوعين أساسين: ضرر مادي وضرر معنوي؛ ويتمثل الضرر المادي في كل أذى يصيب الإنسان في جسمه أو ماله ومن ثم فهو ينقسم إلى ضرر جسماني وضرر مالي.

1- الضرر الجسماني

[1] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص95.

[2] محمد رايس: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، س2007م، دار هومة للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، ص272.

يتمثل الضرر الجسماني أو الجثماني في كل أذى يصيب الشخص في جسمه وهو ما يقع على حق الإنسان في الحياة فيزهق روحه، أو على مبدأ التكامل الجسدي، أو الحق في السلامة الجسدية ولا يزهق الروح[1] وإنما يمس بدنه بالأذى ليسبب له عجزا جسمانيا.

ويسمى أيضا بالضرر الجسدي غير المميت وهو الإصابة اللاحقة بجسد الإنسان وما يترتب عنه من عجز جسماني، كإتلاف عضو من أعضاء الجسم أو الانتقاص منه أو إحداث جروح فيه، أو التسبب في العجز الدائم أو التعطيل عن العمل[2]، هذا التعطيل الذي يكون كلي أو جزئي وتسبب عاهة مستديمة، وعليه فالعجز يكون دائم كما يمكن أن يكون مؤقتا.

2- الضرر المالي

إن الضرر المالي هو الضرر الذي ينصب على الذمة المالية للشخص فيؤدي إلى تلفها كليا أو إلى الإنقاص في قيمتها أو تفويت منفعته ومثال ذلك إتلاف المحاصيل الزراعية أو كسر زجاج السيارة وغيرها، فهو أذى يسبب للشخص خسارة مالية، وبالتالي فهو كل مساس بالمصلحة المالية ويشمل هذا النوع من الضرر عنصرين أساسين؛ يتمثل العنصر الأول في الخسارة التي لحقت بالضحية المضرور، أما العنصر الثاني فيتمثل في الكسب الذي فاته هذا ما جاءت به أحكام المادة 01/182 ق.م.ج[3].

ويقصد بالخسارة الضرر في التلف الذي يصيب شيئا ماديا، يكون قد تكبدها المضرور نتيجة إصابته في جسده كنفقات العلاج، النقل...الخ كذا يمكن أن تكون نفقات التقاضي

---

[1] د. منذر الفضل: المرجع السابق، ص402.

[2] أحمد عيسى: مسؤولية المستشفيات الحكومية – دراسة مقارنة – ، دون سنة النشر، منشورات الحلبي الحقوقية، الأردن، ص70.

[3] المادة 01/182 ق . م .ج تنص على:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول... ".

كالمبلغ الذي يدفع لقاضي التحقيق قصد تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وبالتالي فعنصر الخسارة هو كل ما خسره الشخص المضرور من حقوق وفوائد مادية نتيجة الفعل الضار الناتج عن جريمة، والذي يمس الجانب الايجابي للذمة المالية، أو ما يتأثر به المركز الذي كان يتمتع به من قبل الحادثة الإجرامية ويدخل في هذا النوع من الأضرار كل الفوائد التي يجنيها الشخص المصاب ويوجد ضرر جسدي يؤدي للوفاة وآخر يسبب عجز مدى الحياة.

أ- الضرر الجسدي المؤدي إلى الوفاة

يسمى هذا الضرر بالضرر المميت وهو ضرر إزهاق الروح نتيجة عمل يحظره القانون ارتكبه الغير على جسد الإنسان، فتتعطل جميع وظائف الجسد وهو عدوان على حق الإنسان في الحياة، وقد نصت كل التشريعات على حماية هذا الحق، ويعتبر الاعتداء عليها اعتداء على حق من حقوق الله، ويعتبر الضرر المميت أشد أنواع الضرر لإصابة الروح[1].

ب- الضرر الجسدي المؤدي للعجز

يسمى أيضا بالضرر الجسدي الغير مميت وهو الإصابة التي تمس جسد الإنسان أثناء الفعل الإجرامي وما ينتج عنه من عجز لأحد أعضاء الجسم عن تأدية وظيفته الطبيعية كإتلاف العضو أو انتقاص جزء منه أو إحداث جروح أو التسبب بالعجز الدائم والعطل عن العمل؛ هذا العطل الذي قد يكون كلي أو جزئي، وبالتالي الإصابة بعاهة مستديمة هذه الأخيرة التي تكون أهم الأسباب الداعية إلى رفع العقوبة المقررة للجاني.

هذا ما يتعلق بعنصر الخسارة، أما عنصر الكسب فهو مجموع الأرباح والفوائد والعلاوات المحققة أو التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تذر

[1] كريمة عباشي: الضرر في المجال الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون غير منشور، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، الجزائر، س2011م، ص16.

عليه ربحا أو فائدة مادية كانت أو معنوية[1] ويكون قد فاته هذا الكسب نتيجة الفعل الإجرامي، ويتم تقدير تعويض عن الضرر المالي على أساس عنصري الخسارة والكسب الفائت.

ويجتمع الضرر المالي والجسدي معا في الكثير من الحالات، كما لو أصيب شخص بعاهة مستديمة نتيجة خطأ الطبيب فيشكو ضررا جسديا وضررا ماليا نظرا لما يتطلبه من علاج ونفقات شراء الأدوية وتعطله عن العمل، كما لو سقط شخص فوق طاولة العمليات وهو تحت التخدير فأصيب بكسور على مستوى ساقيه، فيشكو المريض ضررا جسديا متمثلا في الكسور، وضررا ماليا متمثل في المبالغ المالية التي ينفقها في سبيل علاجه وانقطاع دخله الشهري خلال فترة خضوعه للعلاج[2].

ثالثا: الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المادي

الأصل أن إقامة الدعوى المدنية تكون أمام القضاء المدني إلا أن المشرع استثنى حالة الإصابة بضرر نتيجة فعل إجرامي إمكانية رفع هذه الدعوى أمام المحاكم الجزائية، وهذا الحق– رفع دعوى للتعويض عن أضرار الجريمة– مقصور فقط على من لحقه ضرر شخصي من الجريمة، إلا أن هذا الحق يمكن أن ينتقل إلى الغير شأنه في ذلك شأن مختلف الدعاوى.

ومن بين الأشخاص الذين يمكن أن ينتقل إليهم الحق في طلب التعويض جراء الأضرار المادية الناتجة عن جريمة ما يلي:

1- الأصل في طلب التعويض(المضرور)

[1] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص111.

[2] كريمة عباشي: المرجع السابق، ص20.

القاعدة العامة أن حق طلب التعويض يعود للضحية المضرور سواء كان شخص طبيعي أم معنوي، إذ يقبل التشريع الجزائري الادعاء بالحقوق المدنية في كلا الحالتين إلا في حالة واحدة وهي كون الجهة المطالبة بالتعويض غير معترف لها بالشخصية المعنوية، لأنه لا يكون لها حينئذ كيان مستقل عن أعضائها لكن هنا يقبل الإدعاء من هؤلاء الأعضاء عما أصاب كل منهم من ضرر شخصي بسبب الجرم الذي وقع.

2- الاستثناءات على طلب التعويض

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني فالمبدأ السائد في المسائل المدنية أن جميع الحقوق والديون قابلة للتحويل وفق أحكام المادة 239 و251 ق. م اللتين تجيزان حوالة الحق والدين، وبالرجوع إلى ق.إ.ج فلا وجود لنص يقر مثل هذا الحق، على أساس أن الدعوى المدنية التبعية هي دعوى ذات طابع استثنائي وبالتالي لا يجوز استعمالها إلا من طرف المجني عليه المدعي مدنيا والمتضرر المباشر من الجريمة، وذلك لفقدانه حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون وهو حق لا يجوز التنازل عنه واستعماله بين الأفراد، غير أن لهذه القاعدة استثناء يمكن حصره في النقطة الآتية:

أ- حق وارث المجني عليه في رفع دعوى التعويض

إذا وقعت الجريمة قبل وفاة المجني عليه وحركت الدعوى من قبل هذا الأخير فإنه يحق حلول الورثة في الدعوى المدنية التبعية محل مورثهم في طلب التعويض الذي أصابه جراء الجريمة، بدليل أن التعويض المطالب به يعتبر مال يتلقاه الورثة من ذمة مورثهم المالية، أما إذا لم يكن المورث قد رفع الدعوى المدنية التبعية قبل وفاته عما أصابه من ضرر مادي جراء الجريمة، فإن ما يدعي به ورثته لا يقبل إلا إذا كانت هذه الدعوى متعلقة بالذمة المالية؛ بمعنى أن تكون دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي أو الجسماني

أما عن الضرر المعنوي فقد حكم القضاء أنها مرتبطة بشخص المجني عليه وبالتالي لا يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عنه[1].

وقد أخذ الاجتهاد القضائي الجزائري بهذا الرأي الرافض لقبول الدعوى المدنية التبعية عن الأضرار التي تقع على المجني عليه حتى إذا تعلق الأمر بالشرف والاعتبار، وعلى العموم فإن الرأي الغالب في القضاء يتجه إلى الأخذ بمبدأ حق الورثة في ممارسة الدعاوى المدنية التبعية بغرض طلب التعويض الناشئ عن الأضرار التي تلحق بالمورث متى كانت تتعلق بالأموال، في حين أن الدعاوى الشخصية لم يأخذ بها إلا في مجالات ضيقة كجرائم القتل العمد أو غير عمدي من خلال إعطاء الورثة ذوي الحقوق الحق في التعويض على أساس نص المادة 124 ق.م.ج التي تكرس الحق في التعويض عن ضرر الجريمة.

كل هذا في حالة كون الجريمة حدثت قبل الوفاة، أما في حالة وقوعها وقت الوفاة أي أن الوفاة كانت بسبب الجريمة فالدعوى المدنية التبعية المرفوعة من قبل الورثة هي من حقهم إذ يعتبرون في هذه الحالة ضحايا هذا الفعل الإجرامي، ولأن الضرر فيها طبيعيا ومباشرا دون أن يكونوا ملزمين بإثباته.

ويقوم ذوي الحقوق برفع دعوى بصفة شخصية لا بصفة ورثة كرفع أب دعوى مدنية تبعية للمطالبة عن تعويض جراء وفاة ابنه في حادث مرور، وفي حالة تعدد المتضررون يوزع التعويض عليهم بقدر جسامة الضرر الذي لحق كل منهم[2].

الفرع الثاني: جبر الضرر المعنوي

إن طبيعة الحق أو المصلحة الواقع عليها الضرر المعنوي هي طبيعة غير مالية نتيجة ذلك تردد الفقه في إعطاء تعريف لهذا النوع من الضرر، غير أنه يمكن القول أن تعريف

[1] محمد محمود سعيد: المرجع السابق، ص470.

[2] قراني مفيدة: المرجع السابق، ص98 وما بعدها.

الضرر المعنوي بالمقارنة مع الضرر المادي بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في حق من حقوقه المالية أو في ذمته المالية[1]، ويعرف أيضا أنه الضرر الذي لا ينجم عن خسارة مالية وذلك لأنه يشكل اعتداء على حق غير مالي.

وعليه فالضرر المعنوي أو الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره أو سمعته أو شرفه أو حريته أي يصيبه في الجانب المعنوي من شخصيته[2] وذلك الفعل أو القول الذي يعد مهانة له كما في السب والقذف، كذا ما يصاب به الإنسان في جسمه دون إحداث أثر كالبصق على الوجه، أو من تحقير في المخاطبة أو إهانة في المعاملة[3]، كما يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف كحقه في نسبة المصنف إليه أو نشره[4].

ومظاهر هذا الضرر متنوعة يمكن حصرها بالقول أن الضرر المعنوي أو الأدبي هو الذي يسبب ألما للمضرور، وتنوع هذه المظاهر يكمن في تنوع مصادر هذا الألم ودرجة شدته فالألم الذي يسببه هذا الضرر يمكن أن ينتج عن اعتداء على حق غير مالي مثل الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تحدث أضرارا معنوية تجيز للمضرور المطالبة بالتعويض أمام الجهات القضائية المختصة.

وقد كان من الصعب قبول فكرة التعويض عن الضرر المعنوي (الأدبي)، إذ أن طبيعة الاعتداءات لا تسمح بذلك فالاعتداء الواقع على الشرف أو إيلام العواطف لا يمكن أن تقدر بثمن، وبالتالي كان الإنسان البدائي يلجأ لأخذ حقه في هذا النوع من الضرر إلى القوة والعنف والانتقام إذ كان هذا الأخير –الانتقام– واجب مقدس.

---

[1] د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص864 وما بعدها.

[2] د. جلال ثروت: المرجع السابق: ص300.

[3] د. طه السيد أحمد الرشيدي: المرجع السابق، ص320.

[4] عبد الرزاق دربال: التعويض عن الأضرار الجسمانية والأدبية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، س2001م، ص21.

وبمرور الزمن ومع التطور التكنولوجي تغيرت نظرة الشخص وأصبح من الأمور العادية أن يلجأ الشخص المجروح في شرفه وكرامته إلى الجهات القضائية المختصة الحكم وله بالتعويض عن هذه الأضرار التي لحقته.

وفي الواقع فإن التعويض عن الضرر المعنوي مهما كان نوعه فهو لا يقدر بثمن لأن الإنسان إذا أصيب في أغلى ما لديه كالشرف والاعتبار والقذف فهذا لا يمكن تقديره بأي تعويض، ومع ذلك فالتعويض في مثل هذا الضرر قد يرفع من معنويات الضحية، لذلك ينبغي أن يكون التعويض عن هذا الضرر من قبيل التعويض المكسب.

وعلى غرار الضرر المادي فالضرر المعنوي أيضا أنواع:

– **ضرر معنوي مؤقت:** وهو الذي يصيب الإنسان في معنوياته وأحاسيسه الشخصية ثم يزول كفعل التهديد الذي لا ترتقي آثاره إلى مستوى آثار الجريمة التامة والتي لا يكون فيها تحقق تام للركن المادي[1]، أما الضرر المعنوي الدائم فهو يصيب الشخص في مشاعره وأحاسيسه ويستمر معه ذلك الضرر طيلة حياته كالشخص الذي يصاب بعاهة مستديمة نتيجة ضربة سكين على الوجه.

– **ضرر أدبي متصل بضرر مادي:** ومثال ذلك التشوه الذي يصيب المضرور نتيجة للحادث الذي سبب له جروحا وكسورا، فمن النادر جدا أن لا ينجم عن الضرر المعنوي ضرر مادي أيضا، فالجرح مثلا يسبب ألم للضحية وهذا هو الضرر المعنوي، ولكنه يسبب لها أيضا ضررا ماديا ويتمثل في نفقات العلاج والتعطيل عن العمل.

إضافة إلى نوع آخر من الضرر المعنوي وهو الضرر الأدبي المحض ومثاله المساس بمشاعر الحنان والعاطفة وبالمشاعر الدينية وكذلك الضرر الناجم عن وفاة شخص عزيز.

[1] علي جروه: المرجع السابق، ص214.

أولا: شروط الضرر المعنوي

على غرار الضرر المادي يشترط في الضرر المعنوي أن يكون محققا ولا يعني أن يكون حالا أي واقع فعلا وإنما يمكن أن يكون مستقبلا شريطة أن يكون وقوعه أكيد، أما إذا كان الضرر محتملا فلا يمكن التعويض عنه، والضرر الذي وقع فعلا هو الضرر الذي تحدد سببه وآثاره كلها في حين أن الضرر المستقبلي هو ضرر تحدد سببه إلا أن آثاره كلها أو بعضها قد تراخت إلى المستقبل.

كما يشترط في الضرر المعنوي أن يكون شخصيا ويعني ذلك أن يكون الضرر قد أصاب من يطالب بالتعويض عنه ويعد الضرر المرتد ضررا شخصيا بالنسبة لمن ارتد عليه.

وأخيرا يشترط في الضرر المعنوي أن يكون مباشرا، والضرر المباشر هو الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء به، ويعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول[1].

كما أن الضرر الذي يوجب الضمان هو الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك بحقه في سلامة جسمه أو ماله أو حريته، وحقه في الانتفاع بشيء وحقه فيما قام به من إنتاج علمي، وعليه لا يشترط أن يكون الحق المعتدى عليه حقا ماليا كحق الملكية، لكن أي حق يحميه القانون كحق الإنسان في الحياة وفي الحرية الشخصية.

[1] د. صالح فواز: التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم – دراسة مقارنة–، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد22، العدد02، س2006م، ص278 وما بعدها.

يستفاد من ذلك أن كل الحقوق التي يحميها القانون تكون صالحة للمطالبة بالتعويض متى تم الاعتداء عليها، ويجب أن تكون المصلحة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة فإذا كانت هذه المصلحة غير مشروعة فلا تعويض عنها.

ولا شك أن الضرر المعنوي في القانون الجزائري يصلح كأساس وسند للمطالبة بالتعويض، إلا أن الاتجاه السائد في القوانين الحديثة هو في الحد من التعويض عن الضرر المعنوي خشية أن يؤدي ذلك إلى إساءة استعمال الحق في التعويض.

وقد ورد في المادة 04/03 من ق.إ.ج:"...تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية" وبالتالي فالمشرع نص بصرحة على وجوب التعويض عن الضرر مهما كان نوعه ما دام أنه ناتج عن جريمة موضوع الدعوى العمومية.

غير أنه أغفل النص على الأشخاص المستحقين لهذا التعويض وترك المجال مفتوح في ذلك سواء أكان ذلك في ق.إ.ج أو في القانون المدني، وكان من الأجدر أن ينص عليها كما فعل المشرع المصري الذي كان صريح من خلال نص المادة 222 مدني مصري والذي حدد هؤلاء الأشخاص بالأزواج والأقارب من الدرجة الثانية[1].

ثانيا: حالات الضرر المعنوي

تتعدد الأمثلة لمختلف حالات الضرر المعنوي غير أن المشرع اكتفى بذكر الأفعال التي تشكل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ومنها ما يلي:

[1] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص109.

1- المساس بالسمعة والشرف

وهي كل ما يتعلق بالسب والشتم والقذف والافتراءات الكاذبة عن طريق الكتابة أو الصحافة أو وسائل التعبير الأخرى، إذ يعتبر ضررا معنويا موجبا للتعويض، حيث يعاقب المشرع الجزائري على هاته الجرائم من خلال قانون العقوبات وخصص القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني منه للنص على العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص وإفشاء الأسرار وذلك في المواد من 298 إلى 303، كما تعاقب المادة 463 قانون عقوبات كل من أحد الأشخاص.

2- الاعتداء على حق غير مادي

استقر القضاء على وجوب التعويض عن الاعتداءات الواقعة على حق غير مادي معين، كالاعتداءات على حرية المراسلة أو إفشاء الأسرار المهنية[1](مهنة الطبيب والمحامي...) أو نشر صور فوتوغرافية لأشخاص ما بغرض الدعاية كذلك إفشاء سرية المكالمات الهاتفية يعد مساسا بالمصالح الخاصة للمضرور حيث تعاقب المواد 301 ، 302 و303 على كل من جريمتي إفشاء الأسرار المهنية وكذا الاعتداء على حرية المراسلات وقد جاء في هذا الصدد قرار عن المحكمة العليا مفاده أنه:" يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 302 قانون العقوبات الجزائري المتهم الذي قام باستعمال رمز متفق عليه مسبقا مع مراسلة المكلف بتقديم معلومات على شركة صناعية تهتم بالأسواق الدولية من أجل السماح لها بمواجهة تنافس الشركات الأخرى في ظروف إمتيازية"[2].

---

[1] وهي حقوق محفوظة دستوريا من خلال المادة 39 من الدستور الجزائري بنصها:"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

[2] قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، (دون رقم)، بتاريخ 25 ماي 1969م، نشرة القضاة، العدد 04 بتاريخ 1969، ص75؛ بواسطة: د. أحسن بوسقيعة: تقنين العقوبات الجزائري، س2005-2006م، منشورات بيرني، الجزائر، ص134.

3- المساس بحق الشخص في لقبه

إن لكل شخص الحق في لقب واسم خاص به وهو حق مقرر دستوريا ويعتبر العلامة المميزة ومن ثم فإن أي اعتداء على هذا اللقب يخول للشخص المعتدى عليه الحق في المطالبة بالتعويض.

إن الحماية المقررة قانونيا للألقاب والأسماء تشمل أيضا حالات الانتحال حتى لو كان ذلك واقعا على أحد العناصر المكونة للقب والاسم حيث ينص القانون المدني الجزائري على انتحال اللقب أو الاسم من خلال المادة 48 منه[1]، ومن صور الاعتداءات الواقعة على اللقب العائلي قيام شخص بانتحال لقب شخص آخر لاستعماله كلقب للشهرة وهذه الصورة من الإعتدءات تخول في نظر القضاء للمضرور الاحتجاج ضد المسؤول عن الاعتداء خاصة إذا كان الانتحال يؤدي في نظر العامة إلى الالتباس في الألقاب العائلية.

4- المساس بعواطف الشخص

وهو الضرر العاطفي وهو كثير الوقوع في الحياة العملية خاصة ما تعلق منه بالتعويض عن الآلام التي تصيب المرء بسبب وفاة شخص عزيز عليه، أو بسبب الآلام الجسمانية التي يشعر بها عند وقوع حادث مؤلم، غير أن الفقه استقر على مبدأ التعويض عن الضرر العاطفي الذي يصيب في حالة وفاة الضحية بعد الحادث مباشرة وعما يلحق ذويه من ألم وإن هذا التعويض يكون مرتبط وجودا أو عدما برابطة القرابة والنسب.

5- الاعتداء على حقوق المؤلف

كل مؤلف لعمل أدبي أو فني أو علمي له حق الاعتراض على إخلال أو تشويه لمؤلفه، كما له حق المطالبة بالتعويض عن انتهاك حصانة حقه المعنوي على إنتاجه.

---

[1] نصت المادة 48 من ق.م على:" لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

حيث قال بعض الفقه أن الحق المعنوي للمؤلف هو ملكية حقيقية كالملكية المادية لأن موضوعها دائما إنتاج ذهن صاحبها[1]، غير أن هذا الرأي قد عورض على أساس الملكية لا تبرز سوى الجانب الاقتصادي للحق، واعتبروا أن حق المؤلف هو من قبيل الملازمة للشخصية، فلا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه شأنه في ذلك شان الحقوق الشخصية وهذا استنادا لما جاء في نص المادة 47 من ق.م.ج والذي ينص على:" كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

المطلب الثاني: التزام الدولة بتعويض الضحية

إن نشاط الدولة في الوقت الحاضر لم يعد يقصر على وظائفها التقليدية بل امتد نشاطها وأصبح يغطي كافة جوانب الحياة وأصبح من أهم واجباتها كفالة حماية مواطنيها بدفع الإيذاء عنهم أيا كانت صوره أو أيا كانت وسيلته، وتتمكن بدفع هذا الإيذاء عن طريق توقيع مختلف العقوبات على مرتكب الجريمة أو بإزالة آثار تصرفه الضار، إلا أن ذلك لا يكون كافيا لجبر ما لحق الضحية من ضرر[2].

من هنا جاء الاهتمام المتزايد للمشتغلين بالعلوم القانونية في منحى تعويض ضحايا الجرائم حتى انتقل هذا الاهتمام إلى الأنظمة القانونية التي لم تكتف بما هو مقرر في القواعد العامة من إلزام الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض، وإنما سعت إلى توسيع دائرة الملتزمين بأداء هذا التعويض في حالة تماطل الجاني عن دفعه[3] أو أن وضعه المالي لا يسمح بذلك أو أنه مجهول، فهل تلتزم الدولة بتعويض الضحية؟ أم أنها تتركها تائهة بين

---

[1] محمد حسنين: دروس في الملكية الأدبية والفنية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، س1979– 1980م، دون ذكر دار النشر، الجزائر، ص03.

[2] د. محسن العبودي: أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص511.

[3] د. أحمد عبد اللطيف الفقي: الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص63.

الإجراءات القانونية الغامضة والمعقدة دون أن تصل إلى حقها في الحصول على تعويض عادل يشفي ولو القليل من غليلها جراء ما تكبدته من خسائر مادية ومعنوية؟

من هنا ظهرت فكرة التزام الدولة بتعويض مثل هؤلاء الضحايا، وعليه تحاول دراسة هذا المطلب مناقشة أساس مسؤولية الدولة في تعويض الضحية (الفرع الأول) بعدها بيان كيفية التزام الدولة بتعويض هذه الضحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس مسؤولية الدولة في تعويض الضحية

إن مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض بات من المبادئ المستقرة في السياسة الجنائية الحديثة بجناحيها الفقهي والتشريعي، لكن ما هو الأساس الذي يبني عليه هذا الالتزام؟

يقصد بالمسؤولية التي يترتب عليها التزام معين السبب الذي من أجله يضع المشرع عبئ المساءلة أيا كانت مدنية أم جزائية على عاتق طرف آخر عن فعل وفعل غيره الخاطئ، وحين المطالبة بقيام الدولة بتعويض الضحية عما سببته الجريمة من أضرار، لابد أن يكون هناك سبب وراء هذا الالتزام وهذه المطالبة، فما هو السبب الذي يبرر مسؤولية الدولة عن تعويض ضحية الجريمة[1]؟

اختلف الفقه في الإجابة على هذه الإشكالية وانقسم إلى اتجاهين، الاتجاه الأول يرجع هذه المسؤولية إلى الأساس القانوني بينما يرجع الاتجاه الثاني ذلك إلى الأساس الاجتماعي[2]، كما أن هناك من التشريعات من تبنت الأساس القانوني في التزام الدولة بالتعويض وهناك تشريعات أخرى قررت الأخذ بالأساس الاجتماعي؛ وعليه سيتم عرض كل أساس في نقطة مستقلة.

---

[1] د. داليا قدري أحمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص 493.

[2] د. عبد الرحمان خلفي: مدى مسؤولية الدولة عن التعويض، مجلة الشريعة والقانون، العدد47، 2010م، الإمارات العربية المتحدة، ص318.

أولا: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحية

يقصد بالمسؤولية القانونية التي ينشأ عنها التزام قانوني بالتعويض ذلك النوع من المساءلة الذي تقضي بها القواعد القانونية بسبب خطأ صدر من طرف فأصيب به طرف آخر بضرر، سواء كان مصدر الخطأ عقدا أو فعلا ضارا أو جريمة[1]، وفي مسألة أساس مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن عقدا ضمنيا تم إبرامه بين الفرد من جهة وبين السلطة السياسية وهي الدولة من جهة ثانية وبمقتضاه التزم الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه، أما الدولة فقد التزمت بمقتضى هذا العقد الضمني بالقيام بمختلف المهام التي يجد الفرد نفسه عاجزا أمامها، وتأتي مهمة مكافحة الجريمة وحماية المواطنين من أخطار الجريمة والسهر على تطبيق القانون في مقدمة هذه المهام لاسيما وأن الدولة في العصر الحديث قد احتكرت لنفسها حق العقاب.

وفي حالة فشل الدولة في منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد الذي يدفع الضريبة بضرر ما، هنا تكون الدولة قد أخلت بالعقد القائم بينهما، وبناء على ذلك فإن للضحية الحق في توجيه الدعوى المدنية التبعية إلى الدولة لمطالبتها بالتعويض بسبب إخفاقها في منع أضرار الجريمة[2]، وإخلالا من جانبها – الدولة – بالتزام توفير الأمن، وأصبح هذا الإخلال، قرينة قوية تثبت خطئها وبمقابل ذلك ما عليها إلا الالتزام.

كما أن الدولة جرمت التجاء الأفراد للقصاص وسلك طريق الانتقام الفردي، وأصبح مستقر في الفكر القانوني مبدأ عدم جواز لجوء الأفراد إلى إقامة العدالة لأنفسهم، وبالتالي ما عليهم إلا الرجوع إلى الدولة في المطالبة بجميع حقوقهم.

---

[1] د. داليا قدري أحمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص493.

[2] د. محسن العبودي: المرجع السابق، ص517 وما بعدها.

ويترتب على الأخذ بالأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحية الجريمة عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

1- التعويض الذي تدفعه الدولة بسبب وقوع الجريمة على الضحية ليس تبرع أو هبة من الدولة فتلزم الدولة بهذا التعويض دون النظر لحاجة الضحية أو مستواها الاجتماعي.

2- للضحية الحق في التعويض عن مختلف الجرائم دون تمييز بينها سواء كانت جرائم ضد الأشخاص أم ضد الأموال أو من الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، وعليه فالتعويض ينظر إليه باعتباره وسيلة لجبر الضرر دون الاكتراث بتكييف الجريمة[1].

3- يؤول الاختصاص في مسألة التعويض للجهات القضائية مهما كان نوعها مدنية أم جزائية لأن تقرير تعويض الضحية عن الأفعال الضارة بما فيها الجرائم من اختصاص مختلف المحاكم التي تنظر أمامها الدعوى العمومية المرفوعة عنها الدعوى المدنية التبعية[2].

4- لا يميز في التعويض المقدم من طرف الدولة بين الضرر المادي والضرر المعنوي (الأدبي) فالتزامها بالتعويض التزام عام عن جبر جميع أنواع الأضرار التي تحدثها الجريمة تماما مثلما يسأل الجاني أو المسؤول عن الحقوق المدنية.

وقد أخذت عدة دول في تشريعاتها بالأساس القانوني لحق الضحية في الحصول على تعويض من الدولة لعل أهمها قانون ولاية " ماسا شوستسي" الأمريكية الذي يعتبر نموذجا لهذا الأساس كما تبنت" فنلندا" هذا الاتجاه، كما أوصت العديد من المؤتمرات بهذا الأساس يذكر منها؛ مؤتمر لوس أنجلوس سنة1968م والندوة الدولية الأولى لعلم المجني عليه بالقدس سنة 1973م، كما أوصى عليه إعلان الأمم المتحدة الصادر سنة م1985.

[1] د. محمد حنفي محمود: المرجع السابق، مصر، ص168.

[2] د. داليا قدري أحمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص495.

ورغم الأخذ بالأساس القانوني الذي تبنى عليه فكرة مسؤولية الدولة في تعويض الضحية من قبل العديد من التشريعات إلا أن هذا الأساس لم يحضا إلا بتأييد ضعيف يكاد لا يذكر من جانب الفقه[1].

والواقع أن القول بأن التزام الدولة بالتعويض قائم على أساس قانوني هو قول يبنى على افتراض غير واقعي إذ لا يصلح الافتراض بأن على الدولة واجب مطلق في حماية كل فرد على حدة في جميع الظروف من مخاطر الجريمة ذلك لأنه لا يمكن لأي سلطة أن تضمن مثل هذه الحماية.

ثانيا: الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحية

إن الدولة ملزمة ببذل ما في وسعها من عناية للحيلولة دون وقوع أفعال تمس أمن المجتمع واستقراره، وإذا ما حدث وأن ارتكب جرم تعين عليها ملاحقة الجاني ومحاكمته لوضعه تحت طائلة العقاب وإلزامه بدفع التعويض المقرر قانونا للضحية، فإن عجز الجاني عن دفع هذا التعويض لأي سبب من أسباب تعين عليها –الدولة– التزام أدبي بتعويض الضحية ويقدر بما تسمح به ميزانيتها العامة.

باعتبار وظيفتها الاجتماعية تملي عليها واجب مساعدة المضرورين، هذا التعويض الذي تقدمه الدولة لهؤلاء هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية ينطوي على معنى الخير والإحسان نحو الضحايا[2].

---

[1] د. محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط01، س1975م، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص131.

[2] د. زكي زكي حسين زيدان: حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دون ذكر سنة النشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 192، مقتبس عن: د. محمود سلام زناني: قانون حمو رابي، س1971م، دون ذكر دار النشر، عين شمس، ص26.

ومسؤولية الدولة بالتعويض على أساس اجتماعي يتيح لها حصره على أضرار معينة دون غيرها أو على جرائم دون سواها، كما يبرر تقييدها للتعويض بقيود أخرى كوضع حد أقصى لقيمته أو ربط استحقاقه بحاجة طالبه إليه[1].

ويترتب على الأخذ بالأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا عدة نتائج نذكرها على النحو التالي:

1- التعويض المقدم من الدولة للضحية هو إعانة اجتماعية وصورة من صور المساعدة الاجتماعية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون حق للضحية.

2- لابد أن يكون مقدار التعويض يوازي جسامة الضرر الناتج عن الجريمة، فالتعويض يقرر فقط لكل من لحق به ضرر نتيجة جريمة وقعت على سلامة البدن فقط.

3- تعويض الدولة لا يكون إلا للمحتاجين، فلا يطبق هذا النظام إذا كانت الضحية ميسور الحال.

4- لابد أن تضع الدولة معايير تبين حدود التعويض فيتعين عليها أن تضع حدا أدنى وحدا أقصى للتعويض بحسب القدرة المالية للدولة.

5- الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة يؤدي إلى عهد مسألة التعويض إلى جهات إدارية دون الحاجة للجوء إلى القضاء[2].

وقد تبنى هذا الأساس ونص عليه صراحة في العديد من القوانين نذكر من ذلك القانون الانجليزي، قانون نيويورك والقانون الفرنسي فاللجوء لصناديق التعويض يكون لصفة احتياطية وعند إثبات إعسار الجاني أو لعدم معرفته[3].

---

[1] د. داليا قدري أحمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص497.

[2] د. عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص323.

[3] د. أحمد عبد اللطيف الفقي: الدولة وحماية حقوق الضحايا: المرجع السابق، ص84.

وكخلاصة لهذه الدراسة يمكن الاتفاق مع الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحية رغم الانتقادات التي وجهت إليه– على الأساس الاجتماعي على التفصيل السابق ذكره الذي يجعل تعويض الدولة للضحية يكون عن الجرائم التي تسبب أضرارا حقا ولا يكون هذا التعويض مجرد منحة أو هبة كما لا ينظر إلى حاجة الضحية إن كان موسرا أم معسرا، فالحجج التي قدمها أنصار هذا الاتجاه مقنعة إلى حد كبير.

خاصة ما تعلق بواجب دفع الضريبة الذي يقابله التزام الدولة بحماية الأفراد من مختلف أنواع الأفعال التي تشكل جرائم، فالضريبة لا يقدمها المواطن حسنة لكي يعتبر التعويض المقدم من الدولة مساعدة، فلو خير المواطن بين دفعها أو عدم دفعها لاختار عدم الدفع مهما كان حسه المدني مرتفعا[1]فيجب بالمقابل على الدولة أن تلتزم بتعويض الضحية مثلما يلتزم المواطن بدفع الضريبة بيد أننا نختلف مع من يؤيد هذا الرأي في أساسه، فقد أقام مسؤولية الدولة على أساس دفع الفرد للضريبة، فكيف يكون حال من لا يدفع الضريبة لسبب أو لآخر؟

فدفع الضريبة لا يكون أساس لالتزام الدولة بتعويض الضحية ولا يعتبر معيارا منضبطا إذ أن بعض الأفراد معفين من دفع الضريبة بحكم القانون لضآلة دخلهم، كما يمكن ألا تدفع الضريبة بسبب الفقر، كما أن البعض الآخر يتهرب من دفع هذه الضريبة.

وعليه يؤيد رأي من يرى أن أساس التزام الدولة بتعويض الضحية هو أنها سلطة اتهام ويستتبع ذلك تحملها بتعويض الضحية لرفع الضرر الذي لحقها من جراء الجريمة[2].

[1] د. عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص324.

[2] د. محسن العبودي: المرجع السابق، ص556.

الفرع الثاني: كيفية التزام الدولة بتعويض الضحية

إن المتصفح للنصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة في التشريع الجزائري لا يجد نصا عاما يكفل التزام الدولة تعويض الضحايا عن الأضرار التي تصيبهم عن الجرائم، بل توجد نصوص متناثرة تبين حقوق فئات خاصة فقط والمتضررة من بعض الجرائم.

وهو ما يتضح من خلال النصوص التي أوردها المشرع والتي تخص تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل فيها على شركة التأمين تعويض الضحية لأي سبب كان، وفي هذه الحالة أوكل التعويض إلى الصندوق الخاص بالتعويضات[1].

ونظرا لما مس الدولة الجزائرية من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة الإرهاب أنشأ المشرع صندوق خاص يؤول إليه اختصاص تعويض كل من مسه ضرر من جراء الجرائم الإرهابية.

أولا: الصندوق الخاص بالتعويضات

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات بموجب قانون المالية الصادر بالأمر 69/ 07 لعام 1970م[2]وذلك وفق أحكام المادة 70 منه التي تنص على:" ينشأ صندوق خاص لتعويض ضحايا حوادث المرور المسببة من السيارة ذات محرك، ويكلف هذا الصندوق بتحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة لضحايا الحوادث الجسمانية أو لذوي حقوقهم، عندما تكون هذه الحوادث التي يستحقون عنها التعويض قد تسببت فيها السيارات

[1] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص33.

[2] قانون المالية لسنة 1970م، ج رعدد110، ص1807.

وفي الحالة التي يكون فيها المسؤول عن الأضرار مجهولا أو غير مضمون لحد الكفاية أو يكون معسرا بصفة كلية أو جزئية".

ليعيد تنظيم عمل هذا الصندوق سنة 1974م بموجب الأمر 15/74 الصادر بتاريخ 30 جانفي1974م المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار المعدل والمتمم بالقانون 31/88[1]، وقد جاء هذا القانون لغرض ضمان منح التعويضات المنصفة للضحايا المتضررين جسمانيا من مختلف حوادث المرور، ويتم تمويل هذا الصندوق من الخزينة العمومية للدولة.

إن إنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات يعد أول قانون جزائري يطبق على ضحايا حوادث المرور بشروط وحالات محدودة على سبيل الحصر، وذلك من أجل ضمان حماية أفضل في ظل سعي وهدف المشرع الجزائري في إرساء قواعد ضمان الأضرار الجسمانية التي تصيب ضحايا حوادث المرور متى توافرت عدة شروط.

أما بالنسبة للحالات التي يتدخل فيها الصندوق الخاص بالتعويضات فهي كالتالي:

1- حالة بقاء المسؤول عن الأضرار مجهولا.

2- حالة سقوط حق المسؤول عن الضرر في الضمان أثناء الحادث.

3- حالة انعدام التأمين على السيارة المتسببة في إحداث الضرر.

[1] الأمر رقم 15/74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض على الأضرار، طرح هذا الأمر إشكالا في تطبيقه من طرف الجهات القضائية لعدم وجود نصوص تطبيقية والتي تأخر إصدارها إلى غاية 1980م أين تم صدور أول مرسوم تضمن تحديد شروط تطبيق المادة 07 من الأمر 15/74 السالف الذكر، وهو المرسوم رقم 34/80 المؤرخ في 1980/02/16، بعدها صدر المرسوم رقم 2035 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار ومعاينتها والتي تتعلق بالمادة 19 من الأمر 15/74 السالف الذكر، وبعدها المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 1980/02/16 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها والتي تتعلق بالمادة 20 من الأمر 15/74 ليأتي بعد ذلك أخر مرسوم رقم 37/80 والذي يتضمن شروط تطبيق المادة 32 و34 من الأمر السالف الذكر والمتعلقة بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخلهم، وفي سنة 1988م تم تعديل الأمر 15/74 بموجب القانون رقم 31/88، ج ر عدد 29 مؤرخة في 1988/07/20.

4- الحالة التي يكون فيها المتسبب في الضرر معروفا لكنه غير قادر على دفع التعويضات الواجبة للمضرور مع إثبات ذلك بمختلف الوثائق الرسمية.

وبالتالي يلجأ ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم لهذا الصندوق في حالة عدم الحصول على كل أو جزء من التعويض نتيجة تعذر الوصول لمرتكب الحادث والمسؤول عن التعويض بأن يكون مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان انضمامه غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا[1] وهذا وفقا لما تقضي به أحكام المادة 24 من الأمر السابق الذكر، وتنص المادة 34 من الأمر15/74على:"يكلف الصندوق الخاص بالتعويض بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم".

كما ورد في المادة 08 وما يليها من نفس الأمر بأن حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، أما في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق فيه، فإن الصندوق الخاص بالتعويض يتحمل هذه الأضرار، وعليه لا يلجأ إلى الصندوق الخاص بالتعويضات إلا لدفع التعويضات الخاصة بجرائم القتل والجرح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث مرور لم يتم فيه العثور على الجاني، أو أن هذا الأخير معسر وكل ما قدم من وثائق تثبت عدم إمكانية دفع قيمة التعويض للضحية أو ذوي حقوقها، كما يدفع حالة كون المركبة غير مؤمنة أو سقط حقه في الضمان.

فهذا الصندوق خاص بفئة معينة لا يمتد إلى غيرها وبجرائم معينة لا يمكن التوسع فيها، والجهة المكلفة بالفصل في أحقية التعويض هي هيئة قضائية أحكامها قابلة لكل طرق الطعن.

[1] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص134.

لذا كان على المشرع الجزائري التركيز على الضحايا وفي كل الجرائم دون استثناء لاسيما الجرائم الخطيرة كذلك الملاحظ عمليا أن التعويض المقدم من هذا الصندوق تقديره ضئيل جدا مقارنة بالتعويض الذي تحصل عليه الضحية من شركة التأمين أو ما تقضي به المحاكم على المتهم.

من خلال هذه الدراسة يرجى من المشرع الجزائري إعادة النظر في القانون الذي ينظم هذا الصندوق بصفة عامة وللنصوص القانونية التي تقدر قيمة التعويض بصفة خاصة، بقدر ما يسجل على المشرع الجزائري عنايته الخاصة بالتعويض وتبينه نظرية الضمان لتحقيق أكبر قدر ممكن من التعويض، بقدر ما يسجل عليه قصورا في مواجهة تحديات التزايد الهندسي في الجرائم وتضاعف ضحاياها، مما أحدث إرباكا في تطبيق ق.إ.ج والقوانين المكملة له كالقانون الذي ينظم الصندوق الخاص بالتعويضات ولتفعيل حماية أفضل لحق الضحايا في التعويض يقترح:

– ضرورة تدخل المشرع بإعادة النظر في إجراءات تحصيل التعويض بتبسيط هذه الإجراءات وتسريعها والإسناد الصريح لدعوى تعويض الضحايا عما أصابهم من ضرر جراء الجريمة للقاضي الجزائي للفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية إذا ما حكم ببراءة المتهم.
– إعادة النظر في ضوابط إدخال الصندوق الخاص بالتعويضات في الدعوى وتبسيط إجراءات التنفيذ عليه.

من خلال إقرار المشرع الجزائري لوضع الصندوق الخاص بالتعويضات والذي يؤول إليه تعويض ضحايا حوادث المرور وفقا لحالات محددة على سبيل الحصر، يلاحظ أن المشرع الجزائري أنشأ هذا الصندوق ليحل محل شركات التامين في حالات استثنائية حددها القانون تكون هذه الشركات قد أسقطت الضمان، وهذا الأمر إن دل على شيء فانه يدل على أن المشرع الجزائري انتهج الاتجاه الاجتماعي لحماية حوادث السيارات، إلا أن ما يؤخذ

على المشرع هو الكيفيات التي يعتمد عليها في تقدير التعويض[1]، فتلك الجداول وما تحتويه من أرقام تتعلق بالدخل السنوي وعليه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تساير الظروف الاقتصادية والقدرة الشرائية للمتضررين، وعليه كان من الأفضل ترك مجال التعويض لتقدير القاضي المدني لان له القدرة على التكيف مع هذه الأوضاع.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري وقع في الخطأ الذي وقع فيه المشرع الفرنسي[2]؛ وذلك بمعالجة مسألة الحماية لفئة قليلة التي تفقد حقها في الضمان والتي تعد استثناء على مبدأ تعويض كل ضحايا حوادث المرور، والتي تبقى خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية التقليدية وفقا لنصوص القانون الفرنسي الذي مدد تطبيقه بعد الاستقلال.

هذا ما فتح أبواب الانتقاد أمام الفقهاء ورجال القانون، وقد أدرك المشرع الجزائري حجم مشكلة حوادث المرور وضرورة القيام بإصلاحات جذرية وإصدار قانون شامل خاص بضحايا حوادث المرور يكفل لهم الحق في التعويض بصفة آلية وتلقائية.

تجدر الإشارة في الأخير أن المشرع الجزائري وضمن الأمر 15/74 المعدل والمتمم بتسمية التامين الإلزامي على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار ومفهوم السيارات هو أضيق من مفهوم المركبة حتى وان كان هذا الأمر يطبق على كل مركبة تسير بمحرك

---

[1] كيفية تقدير تعويض ضحايا حوادث السيارات مدرج في جدول ملحق بالقانون رقم 31/88 المعدل للأمر 15/74 الخاص بإلزامية التامين على السيارات وبنظام التعويض.

[2] وقع المشرع الفرنسي في خطأ يتمثل في إنشاء صندوق ضمان السيارات بموجب القانون رقم1508 سنة1951م إذ نصت المادة 15 منه على إنشاء صندوق ضمان السيارات قبل فرض نظام التأمين الإجباري سنة وبذلك وجد الفرع قبل الأصل.
وهو نفس ما قام به المشرع الجزائري الذي أنشأ الصندوق الخاص بالتعويضات في الجزائر بموجب قانون المالية سنة1970، أما إلزامية التأمين على السيارات كان بموجب أمر 15/74 بتاريخ 30جانفي 1974، أنظر في هذا الموضوع عيسى لحاق: إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، س 2012-2013م، ص140.

وعليه كان من الأفضل للمشرع تدارك هذا الخطأ في المصطلح وإعادة صياغة الأمر بتسمية التامين الإلزامي على المركبات بدلا من السيارات ليتماشى بذلك مع أحكام قانون المرور[1].

ثانيا: صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

لأجل التكفل بالضحايا المتضررين جراء الأعمال الإرهابية أنشأ المشرع الجزائري صندوق خاص بتعويضهم، إذ نظم هذا الصندوق كيفية تعويض هؤلاء الضحايا عن الأضرار الجسمية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 01/145 إلى04/145 من المرسوم التنفيذي رقم 47/99 المؤرخ في 1999/02/13م.

ويستفيد من هذه التعويضات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم المتمثلين في الزوجات وأبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكوينا مهنيا.

والأطفال تحت الكفالة والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض، كذلك البنات بدون دخل مهما كان سنهن، كما يستفاد كل من تعرضت أملاكهم للإتلاف وقد حددت المادة 95 من هذا المرسوم الأملاك المعنية بالتعويض وهي المحلات ذات الاستعمال السكني والأثاث والتجهيزات المنزلية والألبسة والسيارات الشخصية.

أما الأوراق المالية والحلي فلا تدخل ضمن التعويضات، وفيما يتعلق بتعويض باقي الممتلكات فتنص المادة 95 من نفس المرسوم على:" يحدد نص خاص كيفيات تعويض

[1] د.حليمة بن دريس: المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الإلزامي للسيارات في تغطية هذه المسؤولية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 04، جوان 2015م، ص45.

المحلات ذات الاستعمال الصناعي والأملاك التجارية والمستثمرات الفلاحية وقطعان المواشي وكل تربية أخرى للحيوانات[1]".

أ- الإرادات

تتكون إرادات الصندوق المتعلق بتعويض هؤلاء الضحايا من:

- مساهمة الصندوق الوطني للتضامن وفق نسبة يحددها الوزير المكلف بالمالية بقرار.

- التخصيصات السنوية عند الاقتضاء من ميزانية الدولة.

- كل مورد آخر يحدد بنص خاص.

ب- النفقات

يتكفل بالمقابل الصندوق المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب بـ:

- تعويض الأضرار الجسدية والمادية التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون من جراء الأعمال الإرهابية.

- الاشتراكات في الضمان الاجتماعي.

- المصاريف الناجمة من مجانية النقل.

- المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين[2].

وما يمكن ملاحظته بخصوص صندوق تعويض ضحايا الإرهاب أنه وسع في معيار الأخذ بالجريمة إذ شمل كل الجرائم القتل سواء العمدية أو غير العمدية كما أدرج حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن والأثاث والمركبات

[1] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص149.

[2] المادة 104 من المرسوم 48/99.

وهو ما يعود بالنفع على كل ضحايا الإرهاب غير أن هذا الصندوق أنشأ بموجب مرسوم تنفيذي وليس بموجب قانون مما يعطي الانطباع بأنه صندوق مؤقت وليس دائم مما يجعله أقل فاعلية[1]، والواقع العملي يثبت أن هذا الصندوق لم يعوض كل ضحايا الأعمال الإرهابية فهناك من القرى النائية من فقد أكثر من 11 فرد من عائلة واحدة إلا أنه لم يعوض من أي جهة رسمية في الدولة، كما أن الكثير ممن هجروا مساكنهم وتركوا ثروة سواء نباتية أو حيوانية كبيرة إلا أن هذا الصندوق لم يقم في هذه الحالة بما قرر له قانونا، وقد كان من الأجدر القيام بجرد عام وشامل لكل الضحايا حتى يتسنى لكل واحد أخذ تعويض عما انتزع منه بالقوة (سواء الأشخاص أو الأموال) ليعود بالنفع على كل ضحايا الإرهاب.

[1] د. عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص344.

الفصل الثاني

تقدير حق الضحية في التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة

إن تقرير الحق للضحية في الحصول على تعويض يعد من أهم الضمانات التي تتمتع بها أثناء نظر موضوع الدعوى العمومية، فإذا كانت النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى العمومية عن مختلف الجرائم، فقد يلحق الضحية من هذه الأفعال ضرر مباشر يستوجب القصاص العادل من الجاني وذلك بقدر ما أحدثه من مساس بها وما نتج عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية، والتي تستوجب التعويض الجابر للضرر بقدر ما أحدث من ضرر وما فات من كسب.

فالجريمة عند وقوعها تحدث إخلالا بأمن المجتمع ونظامه كما تحدث أضرارا بالضحايا تكون متفاوتة ومختلفة، لهذا كانت الدعوى المدنية التبعية دعوى خاصة ووسيلة إلى التساؤل عن الغرض الحقيقي الذي تسعى إليه الضحية، فهل هو مجرد الحصول على تعويض الضرر الذي سببته الجريمة بأقل المصاريف أم هو وسيلة لإشباع الانتقام الخاص وبالتالي التأثير على تقدير الاتهام والعقاب؟[1].

فالضرر يجب أن تربط بينه وبين الجريمة علاقة سببية، أي يجب أن يكون ناتجا عنها وأن تكون الدعوى المدنية التبعية مقبولة مهما كان نوع الضرر الواقع على الضحية، وعلى القاضي الجزائي النظر في الدعوى العمومية ويلي ذلك الفصل في كل طلبات التعويض حسب ما جاءت به مقتضيات المادة 316 ق.إ.ج[2]، وتوجه هذه الطلبات من الضحية –

---

[1] . بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص117

[2] المادة 316 ق.إ.ج:"بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى. ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام. ويفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب... ".

مهما كانت الصفة التي تحملها– ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعى المدني.

حيث أن إغفال القاضي للفصل في تلك الطلبات سواء كلها أو بعضها يجعل الحكم مشوب بالقصور وبالتالي يستوجب الطعن حسب الجهة المنظورة أمامها الدعوى العمومية[1]، ونقطة الاستفهام في هذه الجزئية من الدراسة تتمحور حول كيفية تقدير التعويضات المستحقة للضحية من قبل القاضي الجزائي؟ وما الأساس المعتمد في ذلك؟ هذا إذا وجد نص قانوني يوضح ذلك أما في حالة غياب هذا النص هل القاضي حر في تقدير ذلك التعويض أم هناك قيود وضوابط تحكمه؟

للإجابة على هذه الأسئلة بصورة واضحة ودقيقة تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الكفالة القضائية لحق الضحية في التعويض.

المبحث الثاني: تحديد قيمة التعويض بنص القانون.

المبحث الأول: الكفالة القضائية لحق الضحية في التعويض

إن أهم طريق تلجأ إليه الضحية قصد الحصول على تعويض عادل هو طريق العدالة وذلك بالالتجاء إلى الجهات القضائية المختصة سواء المدنية أم الجزئية، فالمشرع عهد للقاضي مهمة الفصل في كل طلبات التعويض المقدمة إليه، من خلال نظره في جلسة علنية أو بغرفة المشورة في حالة كون الفعل يخل بالنظام العام ويمس الآداب العامة فق جاء في المادة 285 ق.إ.ج.ج.

[1] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص116.

مع الملاحظ أن القاضي الجزائي حر في تقدير التعويض إذ يتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال والمشرع الجزائري لم يحدد مقدار التعويضات التي تمنح للضحية في مجال كل الأفعال المجرمة من جنايات، جنح ومخالفات، التي تقع وترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية حسب طلبات الضحية باستثناء تقدير التعويض عن حوادث المرور أين تحدد جداول خاصة في قانون التأمين طريقة التعويض.

والأساس في ذلك راجع لنص المادة 01/182[1] من ق.م.ج، ومهما كان حرص المشرع على وضع القواعد القانونية التي تمكن القاضي من مواجهة مختلف أوجه السلوك الضارة التي تهدر مصالح الجماعة أو المصالح الفردية وكلاهما محل للحماية الجنائية، إلا أنه لا يمكن الوقوف على كل صور هذا السلوك، فالسلطة التقديرية وجدت لتحقيق الملائمة بين النصوص التشريعية وظروف الواقعة.

وباستقراء نصوص ق. م.ج وبالأخص المواد 131 إلى 133 والمادة 182، 182 مكرر يلاحظ أن المشرع أعطى للقاضي كل الحرية في مراعاة الظروف الملابسة التي هي من اختصاص سلطة القاضي التقديرية، ولعل الهدف من ذلك هو إصدار أحكام وقرارات عادلة تنفذ بطريقة قانونية سليمة.

بناء على ما تقدم تقسم دراسة هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: حدود قيمة التعويض.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم تعويض الضحية.

[1] المادة 182/ 01 ق.م.ج تنص على:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول...".

المطلب الأول: حدود قيمة التعويض

بعد أن تقضي المحكمة الجزائية بقبول تأسيس الضحية كطرف مدني تنظر في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الناشئ عن الجريمة، وهنا يتعين عليها أن تبين في حكمها نوع الضرر الذي لحق بالضحية والجريمة التي تولد عنها هذا الضرر وعليه يبين كيف يتم إصلاح الضرر (الفرع الأول) بعدها يبين كيف يكون التضامن في التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إصلاح الضرر

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمام القضاء الجزائي هو مطالبة المضرور بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة وإصلاح ضررها، ولا يختلف التعويض كموضوع للدعوى المدنية التبعية عن التعويض كموضوع لهذه الدعوى أمام قاضيها الطبيعي في المحكمة المدنية.

غير أنها تختلف – الدعوى المدنية التبعية– بالتعويض عن دعاوى مدنية أخرى من المتوقع نشوئها عن الجريمة لكن موضوعها ليس هو طلب التعويض كطلاق الزوج المرتكب لجريمة الزنا، ومثل هذه الجريمة لا يجوز نظرها أمام المحاكم الجزائية على الرغم من صلتها بالجريمة بل يؤول النظر فيها للمحاكم المدنية[1].

وعليه فموضوع الدعوى المدنية التبعية والخاضعة لأحكام ق.إ.ج هو التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر من الجريمة إذ تنص المادة 02 من نفس القانون على:" يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة..." كما في المادة 04/03 التي

[1] د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، 563

جاء فيها:" تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية ".

والفصل في التعويض المطالب به يكون وفقا لأحد الأشكال التالية:

أولا: التعويض (العطل)

إن التعويض المدني له مدلولان؛ مدلول خاص ويقصد به التعويض النقدي وآخر عام يقصد به كل وسيلة من شأنها جبر الضرر بغير طريق التعويض النقدي كتعويض المدعي المدني عينا برد الشيء إلى ما كان عليه قبل إتيان الجريمة[1]وعليه يمكن حصر أنواع التعويض الذي تستحقه الضحية في نقطتين هي:

1- التعويض النقدي

هو المطالبة بقيمة الضرر الناشئ عن الجريمة نقدا، وهو عبارة عن مبلغ من المال يحكم به لصالح المضرور، ويعتبر أهم مظاهر إصلاح الضرر ويكون بدفع مبلغ من المال إلى الضحية المكتسبة صفة المدعي المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة من ضرر، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب وما لحقه من خسارة ومنها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد عينا لسبب أو لآخر[2].

ويستوي أن يكون الضرر مادي أو معنوي، وتختص محكمة الموضوع في الحالتين بتقدير قيمة التعويض حسب اجتهادها المطلق ولا سلطان عليها في ذلك ما دام استنتاجها جائزا وله أصل ثابت في الأوراق، كما لمحكمة الاستئناف (المجلس القضائي) أن تقدر بكل حرية زيادة أو نقص مقدار التعويض المحكوم به ابتدائيا.

---

[1] د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص107.

[2] د. عبد الله أوهايبية: المرجع السابق، ص173.

وقاضي الموضوع في هذا الشأن لا يلزم في تقديره للتعويض بانتداب خبير ولو طلبه الخصوم طالما وجد في نفسه القدرة على تقديره وبإمكانه في هذا الشأن أن يشير إلى قيام أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، كما للضحية الحق في طلب تعويض مؤقت حتى تثبت حقها في التعويض على أن تقتضي باقي حقها بدعوى مدنية مستقلة.

فالمضرور من الجريمة له أن يطالب بالتعويض الذي يقره وبالوصف الذي يراه، وفي كلتا الحالتين فالأمر متروك للمحكمة تقدره بما يتراءى لها، وعلى ذلك إذا أقر الحكم المطعون فيه كامل التعويض الذي طلبه المضرور وبالوصف الذي وصفه به من أنه مؤقت فلا تثريب على الحكم في ذلك[1].

ويحكم القاضي بالتعويض في حالة الحكم بإدانة المدعي المدني، لكن يثار التساؤل حول ما إذا كان يجوز الحكم بالتعويض في حالة براءة المدعى عليه أم لا؟ القاعدة أنه لا يجوز ذلك إلا في الحالات التي نص عليها القانون[2].

وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمة مبلغ التعويض وهو يلجأ في ذلك إلى جسامة الضرر وليس ملزما بإجابة المدعى المدني على المبلغ الذي طلبه فله النزول عنه إذا قدر أن عناصر الضرر وجسامته لا ترتقي إلى المبلغ المطلوب وإلا كان الحكم معيبا باعتبار أن المحكمة تجاوزت ما طلبه الخصوم.

فالأصل في التعويض الذي يحكم به أن تكون قيمته تعادل الضرر فلا تزيد عليها ولا تنقص عنها، وهذا هو الأصل والقاعدة التي تتقيد بها المحكمة في حكمها فيما يتعلق الحد

[1] د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص307 .

[2] د. سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص566.

الأقصى لقيمة مبلغ التعويض بصرف النظر عما تطلبه الضحية المتضررة من الجريمة، وهذا المقدار يمكن أن يكون محل للطعن سواء بالاستئناف أو بالنقض.

2- التعويض العيني (الرد)

يقصد بالرد في المعنى الضيق إعادة الشيء الذي وقعت الجريمة عليه إلى مالكه أو حائزه القانوني، ويستوي أن يقع الرد على منقول كإعادة المال المختلس إلى مالكه أو أن يكون موضوعه عقارا كرد الأرض المغتصبة نتيجة سند مزور إلى مالكها، ويستند الرد إلى حق الملكية أو الحيازة القانونية الثابتة قبل وقوع الجريمة، وبه يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بإرجاع ذات ما يخصه إليه ولا محل للرد إلا إذا وجد الشيء ذاته، ولا يجوز أن ينصب على الأشياء التي اشتراها الجاني بالثمن الذي باع به الشيء موضوع الجريمة، فالحلول العيني غير مقبول في هذه الحالة.

يرى البعض أن الرد يتحقق بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة فتشمل فضلا عن المفهوم السابق الحكم ببطلان السند المزور ومحو تسجيله أو إزالة مبني مخالف للقانون أضر بالجار[1].

والتعويض العيني أو الرد يرمي في كلا المعنيين إلى وضع حد للضرر الناشئ عن الجريمة ولذلك يعتبر مكملا للعطل والضرر فيجوز للقاضي أن يحكم بهما معا[2]، ويجب التفرقة بين الرد باعتباره تعويضا عينيا يمكن أن يكون موضوعا للدعوى المدنية التبعية وبين الرد كإجراء إداري تأمر به جهات التحقيق؛ فالأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق باعتبارها لازمة له أو يمكن أن تكون محلا للمصادرة فالرد فيها يكون بإجراء إداري ولا يجوز المطالبة به أمام المحكمة بطريق الإدعاء المدني، إذ أن الأضرار التي تصيب حائزها ليست ناجمة عن الجريمة في حد ذاتها وإنما عن عملية الضبط بمناسبة التحقيق.

---

[1] د. أحمد شوقي الشلقاني: المرجع السابق، ص108.

[2] د. فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص283.

لذلك فالقانون بالنسبة لهذه الأشياء ينص على أنها تسلم إلى من كانت في حيازته وقت الضبط، بينما الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو كانت متحصلة منها فتسلم إلى من فقد حيازتها بالجريمة[1].

ومن الطبيعي أن يكون مجال المطالبة بالرد مقصورا على الجرائم التي يكون محلها شيئا ماديا منقولا أو عقارا، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون الجريمة من الجرائم الواقعة على الأموال كما أن الرد لا يقضي به إلا إذا كان الشيء ذا جدوى في نفس الوقت فإذا تعذر ذلك وجب البحث عن طريق تعويض آخر.

والتعويض العيني أو الرد باعتباره عنصرا في الدعوى المدنية لا يقضي به إلا بناء على طلب المدعي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ثانيا: المصاريف القضائية

يعتبر الحكم على المتهم أو المسؤول المدني بالمصاريف القضائية صورة من صور تعويض المدعي المدني عن المصاريف التي التزم بتقديمها مقدما من أجل إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي وقبولها[2] والفرض أن المتهم هو الذي اضطره إلى ذلك بجريمته وما ترتب عليها من ضرر أنزله به[3].

ويقال عن هذه المصاريف أنها نفقات المحاكم ومصاريفها المتعلقة بالدعوى المرفوعة، أي الرسوم القضائية للدعوى أو أجور نقل المدعى عليهم والشهود وأجور الخبرة ونفقات

---

[1] د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص208.

[2] المادة 75 ق.إ.ج تنص على:" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق" ، المادة337مكرر/03 تنص على:"ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية... ".

[3] د. محمود نجيب حسين: المرجع السابق، ص273.

الاسترداد، ويجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط فلا يدخل ضمنها أتعاب المحامي، وهي رسوم يجب على المحكمة أن تحكم بها على المتهم في حالة إدانته بالجريمة أو على المسؤول المدني أو على المدعى المدني الذي يخسر دعواه المدنية[1]، ولها طابع التعويض وليس العقوبة[2].

وعليه فإن مصاريف الدعوى هي كل ما تكبده المدعي بالحق المدني من مصروفات في سبيل السير في دعواه، والملاحظ أنها ليست من الأضرار المباشرة فالمضرور كان له أن يتفاداها، وهذا الحكم يسري على مصاريف الدعوى ولو كان المتهم قد امتنع عن دفع التعويض للمضرور الذي تم الاتفاق عليه أو تصالح عليه مما جعل المضرور يلجأ للقضاء[3]، لأن هذا الأخير في كلتا الحالتين هو الذي يسعى إلى تحملها فلا تدخل بذلك ضمن أضرار الجريمة التي لابد من التعويض عنها بل لا يمكن وصفها بالتعويض وإنما تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية التبعية.

ويحكم قاعدة إلزام المتهم بالمصاريف القضائية أن يثبت في حقه التهمة الموجهة إليه بغض النظر عن إعفائه من المسؤولية الجزائية أو إعفائه من العقاب، وبالتالي فإن المتهم المحكوم ببراءته لعدم ثبوت التهمة في حقه أو لعدم نسبتها إليه أو لعدم تكييف الواقعة على المتهم بأنها جريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فلا يجوز الحكم عليه

---

[1] المادة 01/367 ق.إ.ج.ج تنص على:" ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسئول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة ، كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني ". وتنص المادة 05/310 من نفس القانون على:"...فإذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام، سواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق ام كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي اعفي منها المحكوم عليه، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف ".

[2] د. محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص145.

[3] د. داليا قدري احمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص464.

بمصاريف الدعوى وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 364 ق.إ.ج كذا المادة 01/368 والمادة 370 من نفس القانون[1].

إلا أنه إذا كانت البراءة مردها إلى امتناع المسؤولية كحالة الجنون فإن المتهم يجوز القضاء عليه بكل المصاريف أو جزء منها، أما إن لم يحكم للضحية بالتعويضات التي تكون على عاتقه وعليه فإن الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق لا يكون مقبولا إذا أودع المدعي المدني مبلغا ماليا لدى قلم الكتاب، ويكون ذلك بتقدير من قبل عميد قضاة التحقيق أو قاضي التحقيق المختص بحسب الأحوال، وهذا يكون لازما لضمان مصاريف الدعوى وفق لما تقضى به أحكام المادة 75 من ذات القانون.

إلا أنه لا يشترط أن يحدد المدعي المدني في ادعائه المدني هوية المشتكي منه، لأن القواعد العامة التي تنظم الإدعاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر بسبب الجريمة توجب فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضار بها ولو كان ذلك ضد مجهول، ولقاضي التحقيق كل الصلاحيات التي يسفر عنها الكشف عن هوية المجرم واتهامه بعد ذلك ، إلا أن ق.إ.ج يقرر أن هيئة المحكمة الجزائية تظل صاحبة الاختصاص في تقرير تحميل المتقاضين أمامها المصاريف القضائية من عدمه، سواء كان هذا

---

[1] المادة 364 ق.إ.ج.ج تنص على:" إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم، قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف".

المادة 01/368 من نفس القانون تنص على:" لا يجوز إلزام المتهم مصروفات الدعوى في حالة الحكم ببراءته.... ".

370 من نفس القانون تنص على:" يجوز للمحكمة في الحالة التي لا تتناول فيها الإدانة جميع الجرائم التي كانت موضوع المتابعة أو لم تكن إلا بسبب جرائم كانت موضوع تعديل في وصف التهمة إما أثناء سير التحقيق أو عند النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى، ان تعفي المحكوم عليهم بنص مسبب في حكمها، من الجزء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع.

وتحدد المحكمة مقدار المصاريف التي أعفت منها المحكوم عليه، وتترك هذه المصاريف على حسب الظروف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني".

المتقاضى المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فللمحكمة إعفاء المدعي المدني من جزء من المصاريف أو كله[1].

وقد يتخذ التعويض صور أخرى كالنشر في الصحف أو التعليق في أماكن معينة، وغالبا ما يطالبه المدعى المدني في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار كالقذف والسب، إلا أن هذا الإجراء أقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض وهو ما لا يجوز إلا بنص القانون ولا يقضي بالتعويض إلا إذا طلبه المدعي المدني[2].

الفرع الثاني: التضامن في التعويض

إذا نشأ الضرر عن جريمة واحدة تعدد فيها المحكوم عليهم التزموا متضامنين بأداء التعويض للضحية، ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلاف خطأ كل منهم عن غيره ما دامت هذه جميعا قد ساهمت في حدوث الضرر، أما إن تم ملاحقتهم لأجل جرائم متلازمة فإنهم بذلك لا يمكن أن يكونوا متضامنين في التعويض إلا إذا كانت جرائمهم قد ارتكبت لغرض مشترك.

أولا: حالات التعدد في أطراف التعويض

إن الحق في التعويض لا يثبت إلا لمن أصابه الضرر شخصيا ولو لم يكن مجني عليه في الجريمة، فإن وقع ضرر على شخص ما أعتبر هو المضرور وليس لأي كان المطالبة بالتعويض مهما كانت الصلة وثيقة بينه وبين المضرور، على أن هذا لا يعني وجوب توافر صفة المجني عليه في صاحب الحق في التعويض.

---

[1] د. عبد الله أوهابية: المرجع السابق، ص117 وما بعدها.

[2] د. رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص186 وما بعدها.

فوقوع الجريمة على طالب التعويض ليس شرط لاستحقاق ما يطالب به من تعويض، لأن الجريمة قد تقع على شخص ويتجاوز ضررها إلى سواه؛ كالقتل يقع على القتيل فيضر بذويه فلا تلازم بين من تقع عليه الجريمة وبين من يناله الضرر الناشئ عنها[1].

فإذا ألزم القاضي الجزائي المدعي عليه في الدعوى المدنية التبعية بالتعويض فإن الحكم في هذه الحالة يكون لصالح الضحية المتخذة صفة المدعي المدني، ولا يثار أي إشكال قانوني إذا كان هذا الأخير واحد فيقضي له بكل التعويض عن مختلف الأضرار سواء المادية أو المعنوية، غير أن التساؤل يطرح حال تعدد الضحايا في الدعوى المدنية التبعية، كما إذا رفعت دعوى المطالبة بالتعويض من قبل ورثة الضحية (المتوفي) فعلى أي أساس ينطق القاضي حكمه؟ هل بتعويض كل الأطراف؟ أم سيقضي لواحد دون البقية؟

في هذه الحالة إذا طالب كل واحد منهم بمقدار التعويض بدعوى مستقلة عن دعوى باقي الأطراف فإن القاضي في هذه الحالة يقضي وفق سلطته التقديرية ويسلك في ذلك أحد الخيارين، فإما أن يقضي كل منهم بنصيب خاص ما لحقه من ضرر، وإما أن يحكم بمبلغ واحد لكل الضحايا المدعين ويكون عليهم تقسيم المبلغ بينهم بالتساوي، ويقصد بالتساوي حسب الضرر الذي لحق كل منهم من الفعل الإجرامي[2]، ومن أهم الضمانات التي قررها القانون الجزائري للضحية في هذا المقام تضامن الفاعلين في الالتزام بالتعويض.

أما في حالة المساهمة الجزائية بأكثر من فاعل يجوز تحصيل الالتزامات المدنية من جميع الأشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة، فالقاعدة العامة في القانون المدني تجيز للمضرور أن يرفع الدعوى عليهم جميعا وله في هذا الشأن أن يقصرها على أحدهم أو بعضهم وأن يطالب بالتعويض كاملا، وإن هذا التضامن لا يشمل الجرائم المتلازمة إلا إذا ارتكبت لغرض مشترك.

---

[1] د. داليا قدري احمد عبد العزيز: المرجع السابق، ص 451.

[2] د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص222.

وبذلك يجوز توجيه الدعوى المدنية التبعية إلى بعضهم فقط دون البعض الآخر، سواء فاعلين أصلين أم شركاء وقد قضي في هذه المسألة القانون المدني بموجب نص المادة 126[1] حيث يفترض التضامن بين الملتزمين بالتعويض عن العمل الضار عند تعددهم، هذا التضامن يتمثل في إحدى الصورتين، فإما أن يكون بين المتهمين والمسؤولون عن الحقوق المدنية أو بين المتهمين فقط.

ويكفي للتضامن أن يكون كل منهم قد ساهم بنشاط في الضرر الذي لحق بالمدعي المدني من الجريمة دون اشتراط سبق اتفاقهم على الاعتداء الذي وقع لأن الاتفاق تقتضيه في الأصل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أما المسؤولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء[2].

وعليه ففي حالة تعدد المتهمين، وكانت جريمة كل منهم مختلفة عن جريمة غيره، فلا يكفي التلازم بين جرائمهم للحكم عليهم بالتضامن وإنما ينبغي أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت لغرض مشترك[3].

ويصح أن تكون الأخطاء كلها عمدية أو غير عمدية كما يصح أن يتوافر في بعضها وصف العمد ويكون بعضها الآخر غير عمدي ولا يؤثر في تضامن المتهمين أن يكون خطأ بعضهم جسيما وخطأ البعض الآخر يسيرا ما دام الثابت أن الأخطاء جميعها قد أسهمت في حدوث الضرر.

كما أن تضامن المتهمين في الالتزام بالتعويض لا يقتضي بالضرورة أن يكونوا قد اتفقوا فيما بينهم سلفا على العمل غير المشروع، كما أن تضامن المتهمين يتطلب أن يكون

---

[1] المادة 126 ق.م.م. تنص على:" إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

[2] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص123.

[3] د. جميل غصوب: المرجع السابق، ص279.

الضرر الذي أحدثه كل منهم هو ذات الضرر الذي أحدثه الآخرون وهو ما يعرف بوحدة الضرر، فإذا اختلفت الأضرار وتعددت الأخطاء فلا محل للتضامن المحكوم عليهم جميعا في تعويض كل الأضرار ولو كانت أفعال المتهمين قد وقعت كلها في مكان واحد وزمان واحد، يستقل كل منهم على انفراد أو بالتضامن مع غيره بتعويض الضرر الذي أحدثه أو أسهم في إحداثه بخطئه ولا مسؤولية اتجاهه عن أخطاء الآخرين.

ثانيا: أثر التضامن في التعويض

إن التضامن في التعويض هو طريق للتحصيل إذ يسهل التنفيذ ويعجله وهو ضمان لأنه يحمي الدائن من احتمال عسر أحد مدينيه ويجعل المدينين بعضهم لبعض كفيل[1] والتضامن بين المحكوم عليهم في الدعوى المدنية التبعية معناه أنه يحق للمحكوم له أن يقتضي المبلغ المحكوم به كله من أي واحد منهم؛ فهو لا يفيد المساواة بينهم في التعويض وبالمقابل يجيز لكل واحد منهم أن يرجع على الآخرين المسؤولون معه عن التعويض[2]، هذا إن كان المتهمين بالغين أما إن كان بينهم حدث فالأمر يختلف وتختلف تبعا لذلك كل الإجراءات التي تتبعها الضحية للحصول على تعويض جابر للضرر.

فتشكيل محكمة الأحداث يجري على نحو خاص، وتتبع أمامها إجراءات خاصة تهدف إلى إبعاد الحدث عن جو المحاكم العادية، وذلك حتى لا يتأثر بها ومحافظة على سبل تقويمه، وأهم ما في تلك الإجراءات هو أن الدعوى العمومية التي ترفع على الحدث يجرى نظرها في غرفة المداولة بعيدا عن الجمهور ابتغاء تحقيق الهدف المنشود من تقويم الحدث.

وقد استتبع هذا النظر أيضا أن يحرم طرح الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية أمام محكمة الأحداث، ويقال تعليلا لهذا الخطر أن غايته إبعاد الحدث بقدر الإمكان عما

---

[1] د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص163.

[2] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص124.

تدعو إليه المسائل المدنية من مناقشات ودراسات ومرافعات قد تكون ذات أثر على نفسيته في هذا الطور من أطوار حياته.

غير أن هذا القول يستحق إمعان النظر، لأن نظر القاضي الذي طرحت عليه الدعوى المدنية التبعية يحقق الفائدة التي سبق الإشارة إليها أكثر من مرة في توفير وقت القضاء والمتقاضين، ومن ناحية أخرى فإذا كان المتهم حدثا فإن المدعى عليه في الدعوى المدنية هو من يمثله، الأمر الذي لا يستدعى مثول الحدث أثناء نظر الدعوى المدنية التبعية اكتفاء بحضور من يمثله، ويضاف إلى هذا أن الواقع العملي يدل على أن المرافعات في المسائل المدنية تكون في صورة مذكرات مكتوبة، وحتى إن تمت شفاهة فإنها ليست بذات تأثير في تقويم الحدث.

ومن ثم فإن القاعدة التي تمنع نظر الدعوى المدنية التبعية أمام محكمة الأحداث توجب معاودة النظر فيها[1]، وعلى هذا فلكل ضحية في الجريمة، كذلك لكل من لحقه ضرر منها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر الحق في المطالبة بجبر الضرر الواقع عليه بالتعويض عنه، ولكل دعوى طرفان مدعي ومدعى عليه المدعى،هذا الذي يعتبر كل من توجه إليه الدعوى للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق المدعى.

والمتهم هو المدعي أساسا في الدعوى المدنية التبعية، وهو بذاته الذي ترفع عليه الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع العقوبة عليه، وقد ترفع الدعوى المدنية أيضا بالإضافة إلى المتهم على المسؤول عن الحقوق المدنية عن فعل غيره على ما هو معروف في قواعد المسؤولية المدنية.

[1] د. حسن صادق المرصفاوي: دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص302.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم تعويض الضحية

إن وقوع الجريمة على أحد أشخاص المجتمع وتحريك الدعوى العمومية التي قد ينتج عنها الكشف عن الجاني، في ذات الوقت ترفع الضحية دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية تهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابها جراء هذه الجريمة، وبعد إتباع كل الإجراءات القانونية واستنفاذها وصدور حكم في الدعوى العمومية يصدر بعدها مباشرة حكم في الدعوى المدنية التبعية.

غير أن ذلك – أي صدور الحكم– لا يستتبع بالضرورة تنفيذه وتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق بها جراء هذه الجريمة سواء كان الضرر مادي أو معنوي، لأنه كثيرا ما يبقى فاعل الجريمة مجهولا، وإن تم ضبطه والحكم عليه بالتعويض من قبل أي جهة قضائية يثبت إعساره وعدم قدرته على التسديد.

وبالتالي فإن الحكم يظل بدون تنفيذ إذا اتضح أن المحكوم عليه معسرا أو صار أمر الوصول إلى أمواله متعذرا كنقل كل هذه الأموال إلى حساب زوجه أو أحد أبنائه أو أحد من أقاربه[1].

هنا تطرح إشكالية عن الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لكفالة تنفيذ الأحكام القضائية وحصول الضحية على مبلغ التعويض أو بدله والذي كان موضوع للحكم في الدعوى المدنية التبعية المحكوم به؟

للإجابة على هذه الإشكالية وجب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يبين (الفرع الأول) الإكراه البدني أما (الفرع الثاني) فيستقل بدراسة عدم وقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن بالنقص.

[1] د. رمسيس بهنام: مشكلة تعويض لمجني عليه في الجريمة، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية: المرجع السابق، ص444.

الفرع الأول: الإكراه البدني

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف خاص بالإكراه بصفة عامة بل ترك ذلك لاجتهاد الفقهاء، وقد جاء في معجم المصطلحات القانونية أن الإكراه يعني:" إجبار أحد الأشخاص على أن يقوم بعمل من دون وجه حتى ومن دون رضاه بأسلوب الإخافة والتهويل، ويقع عادة على الفرد بشكل مباشر أما إذا توجه نحو جماعة معينة و بصورة مباشرة أعتبر نوعا من الإرهاب ويقال لمن أجبر مجبر وللشيء الموجب للخوف مكره به"[1].

أما في مجال القانون المدني فقد عرف الإكراه على أنه "تهديد غير مشروع، والتهديد يكون بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل يلحق بالمهدد ضررا أو بالاستمرار في هذا العمل أو الامتناع، ويستوي أن يصيب الضرر المهدد به نفس المهدد أو ماله.

أما في المجال الجنائي فقد عرف بعض الفقهاء الإكراه على أنه:" ضغط مادي أو معنوي يمارسه المكرِه على المكرَه لسلب إرادته أو التأثير فيها ليتصرف المكرَه وفق لما يريده المكرِه "[2].

وعلى ذلك فإن الإكراه هو إجبار الشخص على فعل أو عدم فعل شيء ما بحيث يشل حرية الاختيار لديه وسلبه إرادته، فإمَّا أن يؤثر تأثيرا ماديا عليه بالمساس بجسمه أو تأثيرا معنويا لا يمس جسده وإنما يمس نفسه وعقله، والجامع بين النوعين من الإكراه هو الألم البدني أو النفسي أو العقلي الذي يعاني منه الشخص.

---

[1] د. جرس جرس: معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط01، س1996م، قصر الكتاب، الجزائر، ص66؛ بواسطة: نادية بوراس: المرجع السابق، ص121.

[2] د. محمد السعيد عبد الفتاح: أثر الإكراه في المواد الجنائيـة، س 2002م، دار النهضة العربية، مصر، ص 60.

أما الإكراه البدني[1] –على وجه الخصوص– بالرجوع إلى القواعد العامة يتبين أنه طريق من طرق التنفيذ المعمول بها في المواد التجارية وقروض النقود، كذا ما يترتب عن عقوبة جزائية من تعويضات مادية لصالح الضحايا والأطراف المدنية، والهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات[2].

والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية يأخذ بنظام الإكراه البدني في المواد 597 إلى 611 من نفس القانون وقد أجاز المشرع اللجوء للإكراه البدني واعتباره من الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الأحكام القضائية منها الحكم بالتعويض للضحية[3] ولا يكون التنفيذ عن طريق الإكراه البدني إلا في مواجهة الشخص الطبيعي ولا يمكن أن يكون في مواجهة الشخص المعنوي ولا في مواجهة المسؤول المدني.

وذلك لتحصيل التعويضات المحكوم بها للمدعي بالحق المدني حسب مقتضيات المادة 599 من نفس القانون التي تنص على:" يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدارة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597.

ويتحقق هذا الإكراه البدني بحسب المحكوم عليه المدني ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن نتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطريق التنفيذ العادية ".

---

[1] يسمى في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالإكراه القضائي La Contrainte Judiciaire.

[2] د. سائح سنقوقة: الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، س1996م، ص173؛ بواسطة: بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص128.

[3] مفيدة قرا ني: المرجع السابق، ص125.

وذلك رغم الطعن بالنقص لأنه ليس بعقوبة وإنا وسيلة للتنفيذ فحسب[1]وينفذ الإكراه البدني على المحكوم عليه إذا رفض تسديد المبالغ المالية المحكوم بها عليه(الغرامة، التعويضات، المصاريف القضائية) وذلك بحسبه دون أن يؤدي إلى سقوط الالتزام بحد ذاته.

وفي حالة إعسار المحكوم عليه أو أن مسألة الوصول إلى أمواله غير متعذرة، فيطبق عليه الإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري، وعلى الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإكراه البدني أن تحدد مدته والذي يقابل كل يوم منه قدره من المال.

وإجراء الإكراه البدني لا يطبق على المحكوم عليه في جميع الجرائم إذ استثنى المشرع بعض الجرائم حسب مقتضيات المادة 600 ق.إ.ج وهي:

1- كل قضايا الجرائم السياسية[2] في حالة الحكم على المتهم بالسجن المؤبد أو الإعدام.

2- إذا كان المحكوم عليه حدثا.

3- إذا بلغ عمر المحكوم عليه أكثر من 65 سنة.

4- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو ابن أحدهما أو أصهار من الدرجة نفسها وأي مخالفة للقانون ويجعل من الحكم أو القرار مستوجب للنقص[3].

وقد جاء قرار للمحكمة العليا في هذه المسألة وقضى بأنه:" لا يجوز الحكم بالإكراه البدني وتطبيقه في حالة ما إذا كان الشاكي عما للمتهم ".

وتطبيقا للنقطة الأولى – السالفة الذكر- والمتعلقة بالحالة التي يحكم بها على المتهم بالسجن المؤبد أو الإعدام قضت المحكمة العليا" أن المستقر عليه قضاء أن الحكم بالإكراه

---

[1] جمال نجيمي: المرجع السابق، ج02، ص584.

[2] الجرائم السياسية مثل جرائم الانتخابات كالتزوير في محاضر الفرز.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم247467، صادر بتاريخ 2002/10/23، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد01، س2004م.

البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي إلى بطلان الحكم وإنما ينقص جزئيا ويبطل الإكراه البدني على وجه الاقتطاع وبدون إحالة"[1].

وقد بين المشرع الجزائري المبالغ المحتمل الحكم بها وما يقابلها كمدة للإكراه البدني بموجب نص المادة 602 ق.إ.ج التي عدلت بالقانون 14/04المؤرخ في 10أكتوبر2004م، وقبل هذا التاريخ لم يكن معيار محدد يبين كيف يطبق الإكراه البدني وعلى أي أساس وما الحدود التي يستند عليها للحكم بالإكراه البدني.

أما بعد هذا التعديل وفي حالة عدم وجود أي قانون خاص يقضي بخلاف ذلك فقد أصبح إجراء الإكراه البدني يحدد من قبل الجهات القضائية الجزائية وبأمر على عريضة يصدره رئيس تلك الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ بناء على طلب الضحية المحكوم لها في الحدود التالية:

– من يومين إلى عشرة (10) أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج).

– من عشرة (10) أيام إلى عشرين (20) يوم إذا كان مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى يزيد على خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) ولا يتجاوز مبلغ عشرة ألاف دينار جزائري (10.000 دج).

– من عشرين (20) إلى ستين (60) يوم إذا زاد مبلغ الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى على عشرة آلاف دينار (10.000 دج) ولم يتجاوز مبلغ خمسة عشر ألف دينار جزائري (15000 دج).

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 63122، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد03، س1992، ص187.

– من شهرين(02) إلى أربعة أشهر (04) إذا زاد مبلغ الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى عن خمسة عشرة ألف دينار جزائري (15000 دج).

– من أربعة (04) إلى ثمانية (08) أشهر إذا زاد المبلغ على عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) ولم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى مئة ألف دينار جزائري (100.000دج).

– من ثمانية (08) أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد مبلغ الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى على مئة ألف دينار جزائري (100.000دج) ولم تتجاوز خمسمائة ألف دينار جزائري(500.000 دج).

– من سنة واحدة إلى سنتين في حالة زاد مبلغ الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى على مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) ولم يتجاوز ثلاثة مئة ألف دينار جزائري (3000.000 دج).

– من سنتين إلى خمس سنوات إذا زاد مبلغ الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى على مبلغ ثلاثة مئة ألف دينار جزائري (3000.000 دج).

هذا ما تعلق بالجنايات والجنح أما المخالفات فمدة الإكراه البدني لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة الشهرين، وعلى رئيس المحكمة الفاصل في مواد الاستعجال أن يفصل بوقف تنفيذ الإكراه البدني، كما له أيضا أن يرفض طلب المحكوم عليه المتعلق بوقف هذا الإجراء.

وتجدر الإشارة إلى أن كل شخص حكم عليه بالإكراه البدني نتيجة عدم تسديد مقدار الغرامة أو أحكام مالية أخرى أن يترك ويوقف آثار هذا الإكراه، وذلك عن طريق دفع المبلغ المستحق للوفاء بهذه الديون والمصاريف.

غير أنه يمكن اللجوء مرة أخرى لهذا الإجراء – الإكراه البدني– في حالة وجود مدين لم ينفذ الالتزامات التي أدت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ المالية التي لم تسدد بعد والتي لا تزال باقية في ذمته[1].

وعليه يمكن استنتاج أن المشرع الجزائري بين جميع الحالات التي يمكن أن يحكم فيها على الجاني بالإكراه البدني، كما بين الحالة التي يمكن للمدين أن يتدارك ويوقف الإكراه البدني وذلك حال دفع مبلغ كاف للوفاء بالدين من أصل وفوائد ومصاريف، بحيث أن قيام المدين بالدفع ما في ذمته يؤدي إلى الإفراج عنه فورا، كما أن رضا الدائن وتراجعه يضع حد لهذا الإجراء المسلط على شخص مدينه ومتى تحقق ذلك سعي وكيل الجمهورية إلى الإفراج عنه، كما يجوز تنفيذ الإكراه البدني على نفس المدين وللمرة الثانية إذا لم ينفذ ما التزم به في البداية وذلك بالنسبة للمبالغ المتبقية[2].

وما يمكن ملاحظته أن أحكام الإكراه البدني لا تتعلق بالالتزامات التعاقدية وعليه لا يمكن أن تشملها أحكام المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م الذي صادقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 08/89، الممضي بتاريخ 25 أبريل1989م كذا بموجب المرسوم الرئاسي67/89 الممضي في 16 مايو1989م والتي تنص على:" لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي" وهو نفس ما تضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنعقد بتونس سنة 2004م والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 62/06 الممضي في 11 فبراير2006م[3].

[1] هذا ما نصت عليه المواد 209 ، 210 ، 211 ق.إ.ج.ج.

[2] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص130.

[3] جمال نجيمي: المرجع السابق، ج02، ص587.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التعويض رغم الطعن فيه بالنقض

إن الغاية الأساسية لوجود سلطة قضائية هي تطبيق أحكام القانون على الكافة والفصل في المنازعات وإصدار الأحكام والقرارات التي من شأنها تطبيق مبدأ سيادة القانون وتطبيقه على الكافة وتحقيق العدالة وضمان الحقوق العامة والخاصة.

وتجمع جل التشريعات على أن ما يهدد منظومة العدالة والقانون في أي مجتمع هو انتهاك حكم القانون من قبل القائمين على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وعليه لابد على السلطات القضائية السهر على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية حسب ما قضي به منطوق ما صدر عنها.

ومتى رفعت الدعوى المدنية التبعية صحيحة واتصلت بها المحكمة الجزائية المنظورة أمامها الدعوى العمومية تعين عليها وفقا لمبدأ التبعية أن تحكم في الدعويين الجزائية والمدنية بحكم واحد هذا الحكم الذي يعتبر النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية وهو بمثابة تتويج لإجراءات الخصومة ويترتب على ذلك خلق حجية فيما يخص الموضوع المتنازع فيه الذي يكون قابل للطعن بكل الطرق العادية وغير عادية.

إن الشق المدني في الأحكام الجزائية ينفذ بالطرق والإجراءات المطبقة على الأحكام المدنية، بمعنى يطبق على الحكم الصادر في الدعوى العمومية أحكام التنفيذ المنصوص عليها في ق.إ.ج والقوانين المكملة له، أما الشق المدني الخاص بالتعويض فيطبق عليه أحكام التنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعند طعن المحكوم عليه بالنقض في القرار الصادر ضده الذي أصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لابد من حصول الضحية على نسخة تنفيذية من الجهة القضائية مصدرة القرار قصد المطالبة بتنفيذ حكم التعويض.

وفي حالة امتناع المحكوم عليه التنفيذ بحجة أنه طعن بالنقض فإن هذا الموقف مردود على اعتبار أن الطعن بالنقض شأنه شأن طرق الطعن غير العادية لا توقف تنفيذ القرار وهذا ما هو مؤكد في أحكام المادة 499 ق.إ.ج[1].

أما بالنسبة لإجراءات التنفيذ فتقوم الضحية بواسطة المحضر القضائي بإلزام المحكوم عليه بالتسديد وتمنح له مهلة عشرين (20) يوم وهي مهلة للتنفيذ الودي، وفي حالة إذا لم يسدد المحكوم عليه في هذه المدة يحرر محضر يسمى محضر عدم التنفيذ ويلجأ بعدها لإجراءات التنفيذ الجبري باللجوء إلى الحجز سواء على المنقولات أو العقارات.

خلاصة القول فإن المبدأ العام في الإجراءات الجزائية يقضي بأن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه من الناحية الجزائية أي في جانب الدعوى العمومية فقط، بينما ليس لهذا الطعن أي أثر بالنسبة لما حكم به في الشق المدني أي ما يخص الدعوى المدنية التبعية.

إذ يجوز للضحية السعي لأجل تنفيذ هذا الحكم حتى لو كان القرار المطعون فيه قد قضى بالإكراه البدني باعتباره طريق من طرق التنفيذ ويجوز للجهة القضائية الحكم به إذا توافرت شروطه، إضافة إلى أنه إذا كان القرار المطعون فيه قد قضى في الجانب المدني بتعيين خبير لتقدير الأضرار فإن الطعن لا يمنع من مواصلة تنفيذ الخبرة ثم إعادة السير في الدعوى المدنية التبعية والفصل فيها[2].

---

[1] المادة 01/499 ق.إ.ج عدلت بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 وقد جاء فيها:" يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فالي أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، وذلك فيما عدا ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية...."

[2] جمال نجيمي: المرجع السابق، ج02، ص 456.

كما للقاضي الجزائي السلطة في الأمر بدفع كل أو جزء من التعويضات المدنية، وله أيضا أن يقرر للمدعي المدني مبلغ احتياطي قابل للتنفيذ به رغم الطعن بالمعارضة أو الاستئناف هذا ما أقره المشرع الجزائري في طيات المادة 357/ فقرة 02، 03[1] من ق.إ.ج.ج.

ولعل الغرض من ذلك هو عدم الإضرار بالضحية جراء انتظار انتهاء الإجراءات وصدور الحكم النهائي خاصة إذا كان الطعن قد قدم للمحكمة العليا والإجراءات القضائية على مستوى هذه الجهة يطول أمدها لذلك فمن غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم الخاص بتقدير التعويضات عن مختلف الأضرار فالطعن بالنقص لا يشمل الحقوق المدنية بل يقتصر فقط على ما صدر في الدعوى العمومية أي يخص الطعن في العقوبة[2]، ويتم هذا الطعن من قبل المحكوم عليه أو عضو النيابة العامة أما الضحية فلا تملك هذا الحق وقد قدمت من قبل ملاحظات وأعطيت اقتراحات للمشرع الجزائري قصد إنصاف الضحية في هذا المجال وإعطائها حق الطعن في الشق الجزائي[3].

المبحث الثاني: تحديد قيمة التعويض بنص القانون

بين فيما سبق أن الجريمة تحدث إخلال بأمن المجتمع واستقراره وطمأنينته، كما أنها تحدث أضرار مختلفة بالأفراد، لذلك كانت الدعوى المدنية التبعية دعوى ذات طابع خاص وآلية من الآليات المخولة قانونيا للضحية تستعمل قصد جبر الأضرار الناتجة عن الجريمة، هذه الدعوى التي ترفع من كل ذي صفة أمام الجهات القضائية المختصة ولها كل الحق في ذلك سواء أمام الجهات المدنية أو الجزائية.

---

[1] المادة 02/357 ق.إ.ج:" ...وتحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية ولها أن تأمر بان يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة ".

[2] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص144.

[3] أنظر ص 103 و104 من هذه الأطروحة.

ومن المستقر عليه أن الحكم أو القرار القضائي يبنى على أساس قانوني يعتمد عليه القاضي غير أنه لا يمكن تصور كل الجرائم تأتي مطابقة لما جاء في النصوص القانونية التي تقرر مختلف الجزاءات، وعليه يلجأ القاضي إلى القياس على النصوص القانونية المطبقة على وقائع إجرامية بينت حدها الأدنى والأقصى، كما يعتمد القاضي على قناعته الشخصية ليبني حكمه، فتقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا ولا تلتزم في ذلك بالاستعانة بخبير في تقديره ما دامت تأنس في نفسها القدرة على ذلك إلا ما يتعلق بتقدير الأضرار التقنية والفنية.

كما أنها لا تلتزم بأن تبين في حكمها أسس تقديرها وعناصره، فلابد أن يستوفي حكم التعويض كل أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية[1]وعليه فالحكمة من بسط الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن القاضي الجزائي وهو بصدد الفصل في هذه الأخيرة يسهل عليه تبيان عناصر الدعوى المدنية التبعية فضلا عن توفير الوقت الجهد والمال والإجراءات فهو يحيط بكل خيوط الجريمة ويسهل عليه تبعا لذلك إعطاء حكم أكثر عدالة وإرضاء للضحية[2].

فتلك النصوص القانونية منها ما يمثل قاعدة عامة ومنها ما يمثل قوانين خاصة، وكما هو معروف أن في حالة غياب النص الخاص فيطبق بصفة آلية النص العام[3].

بناء على ما سبق سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى كيفية تحديد قيمة التعويض عن مختلف الأضرار التي تمس الضحية سواء المادية أو المعنوية في القوانين العامة، بعدها بيان كيف تعوض الضحية عن طريق نظم التأمين باعتباره من القوانين المكملة لقانون الإجراءات الجزائية – في هذا المجال–.

---

[1] د. عوض محمد عوض: المرجع السابق، ص162.

[2] د. حسن صادق المرصفاوي: دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية، المرجع السابق، ص234.

[3] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص117.

وعليه سيقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحديد قيمة التعويض في القوانين العامة.

المطلب الثاني: تحديد قيمة التعويض عن طريق نظم التأمين.

المطلب الأول: تحديد قيمة التعويض في القوانين العامة

ينص المشرع الجزائري في مختلف الجرائم على وجوب الحكم على الجاني بتعويض يحدد أحيانا على أساس الخسارة التي حلت وأحيانا على أساس الكسب الذي ضاع أو كان عرضة للضياع، كما تختلف تحديد قيمة هذا التعويض في الأضرار المادية عنها في الأضرار المعنوية.

يتبين من ذلك أن تقدير قيمة التعويض في القوانين العامة تقتضي إبراز تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية (الفرع الأول) ويتعين بعد ذلك دراسة تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية

إن الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص والذي يعبر عنه بالمساس بالمصلحة المالية للضحية يشمل الضرر المادي على عنصرين يتركز عليهما الأول عنصر الخسارة التي لحقت بالضحية وهي الضرر الذي يصيب شيئا ماديا والتي يكون المضرور قد تكبدها في إصابة بدنه كنفقات العلاج، فالخسارة هي ما خسره المضرور من حقوق وفوائد مادية نتيجة الجريمة ويدخل في هذا العنصر كل الفوائد والمكاسب التي كان يجنيها الشخص المصاب قبل وأثناء الفعل أو بعده تكون قد ضاعت منه بسبب الحادثة وما يلحقه من مصاريف وأتعاب.

أما العنصر الثاني فهو الكسب الذي فات ضحية الجريمة وهو مجموع الأرباح والفوائد التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تذر عليه ربحا أو فائدة مادية، هذا ما يمكن استنتاجه من طيات المادة 01/182 ق.م.ج.

والمعمول به أن القاضي الجزائي عند تقدير التعويض عن الضرر الذي تستحقه الضحية يستند على هاذين العنصرين(الخسارة والكسب الضائع) مع مراعاة الظروف الملابسة، وبالرغم من توافر هذا المبدأ إلا أن معيار قياس الضرر المادي لتقدير التعويض يظل صعب المنال لأنه يخضع لسلطة القاضي التقديرية وكذا لأن المسألة تخضع لظروف وملابسات كل قضية على حدى والتي يكون على القاضي الإحاطة بها والتقدير على أساسها، حيث أن المبالغ التي تعطى للشخص المتضرر بعنوان التعويض ينبغي أن تأخذ معنى إصلاح الضرر إذ يكون التعويض متناسبا ومقدرا تقديرا سليما لكل عناصر الضرر المحدد في أحكام المادة 01/182 ق.م.ج، كذا المادة 131[1]من نفس القانون.

إلا أنه يمكن الاعتماد على بعض المعايير التي يستند عليها وتتمثل في الضرر المباشر والظروف الملابسة المحيطة بالضحية المضرور وقت وقوع الفعل الضار الناتج عن جريمة مهما كان تكييفها، وقد يتغير الضرر منذ وقوعه إلى يوم النطق بالحكم.

[1] المادة 131 من ق.م.ج تنص على:" يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة،فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

أولا: الضرر المباشر

يتبين من نص المادتين131، 182ق.م.ج[1] أن مقدار التعويض مقياسه الأساسي هو الضرر المباشر، فالتعويض في أي صورة كان سواء تعويضا عينيا أو بمقابل نقديا أو غير نقدي مقسطا أو إيرادا مرتبا، يقدر بمعيار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ سواء كان هذا الضرر متوقع، حالا أو مستقبلا ما دام محققا[2]، والضرر المباشر يشمل عنصري الخسارة التي أصابت المضرور والكسب الذي فاته.

ثانيا: مراعاة الظروف الملابسة

إن الجهات القضائية الناظرة في الدعاوى ذات التكييف الجزائي تراعي عند تقدير التعويض عن الأضرار المادية التي كانت الجريمة سبب لها كل الظروف الملابسة، هذه الظروف التي تعد من الأمور التي يؤخذ بها القاضي عند تقديره للتعويض هذا ما جاء في المادة 131 ق. م.ج.

ويقصد بالظروف الملابسة وفق أحكام المادة السالفة الذكر الظروف الشخصية المتعلقة بالشخص المضرور لا تلك المتعلقة بالمسؤول، وتتعلق هذه الظروف بحالة الضحية العائلية والمالية والصحية، وبالتالي فالقاضي عند تقدير مبلغ التعويض عليه أن يدخل الظروف الشخصية المحيطة بالضحية المضرور فيقدر التعويض على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي.

---

[1] تنص المادة 182 من ق.م.ج:" إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به.ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

[2] د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط يشرح القانون المدني الجديد ، س1952م، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ج01، ص971 .

أما بالنسبة لتقدير الحالة المالية للضحية ولا يعني هل المضرور غني أم فقير وإنما الذي يدخل في الاعتبار هو اختلاف الكسب الفائت للمضرور من جراء الإصابة اللاحقة به فمن كان كسبه أكبر كان الضرر اللاحق به أشد، أما بالنسبة لتقدير الحالة العائلية للمضرور، فمن يعول زوج وأولاد يكون ضرره أشد من ضرر الأعزب الذي لا يعول إلا نفسه.

وبمفهوم المخالفة لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني، فهذا الأخير يدفع التعويض بقدر ما أحدثه من ضرر دون النظر إلى ظروفه الشخصية، وعليه تحديد مدى الضرر بالظروف الشخصية للضحية لا الجاني.

كما لا يعتد عند تقدير التعويض جسامة الخطأ المرتكب من قبل الجاني لأن المسؤولية المدنية غرضها جبر الضرر لا معاقبة الجاني، فمهما كان الخطأ جسيما فإن التعويض لا يكون بقدر الضرر ومهما كان الخطأ يسيرا فإن التعويض يجب أن يكون عن الضرر المباشر الذي أحدثه، وهذا هو الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية الجنائية، والتعويض المدني الذي لا يراعي إلا الضرر غير أنه من الناحية العملية فإن القضاء عادة ما يدخل في حسابه عند تقدير التعويض جسامة الخطأ الصادر من المسؤول فيميل إلى الزيادة فيه وإلى التخفيف من التعويض إذا كان الخطأ يسيرا[1].

وقد عرف الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري الظروف الملابسة على أنها:" الظروف التي تلابس المضرور، وهي الظروف الشخصية التي تحيط به، وما أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض".

[1] كريمة عباشي: المرجع السابق، ص148.

ثالثا: مراعاة الضرر المتغير

يمكن أن يتغير الضرر ما بين وقت وقوعه وتاريخ النطق بالحكم القاضي بالتعويض، كما لو أصيب شخص على مستوى الخد يوم وقوع الاعتداء عليه لكن مع طول الزمن وعند مطالبته بالتعويض كانت الإصابة قد تطورت فتخلف عنها عاهة مستديمة على مستوى العين، يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوع الاعتداء إلى يوم النطق بالحكم، وبالتالي يقدر الضرر على أنه عاهة مستديمة لا مجرد خدوش على مستوى الخد.

وبمفهوم المخالفة فإذا خف الضرر من يوم وقوع الاعتداء إلى يوم النطق بالحكم وجب على القاضي النطق بالتعويض المستحق على الضرر الأخف، فالعبرة إذا بتقدير التعويض عن يوم صدور الحكم سواء اشتد الضرر أو خف، أما إذا لم يتغير الضرر من يوم وقوعه إلى يوم النطق بالحكم بل الذي تغير هو سعر القيمة النقدية الذي يقدر به التعويض أو أسعار السوق بوجه عام فالعبرة بالسعر منذ وقوع الضرر[1]، أما إن أصلح المضرور الضرر من ماله الخاص فإنه يرجع بما دفعه فعلا مهما تغير السعر يوم النطق بالحكم .

وفي حالة صدور الحكم القاضي بالتعويض بعدها تقدم المضرور بطلبات جديدة نتيجة تطور حصل على مستوى الإصابة واستجيب من قبل المحكمة على الطلبات وأصدرت حكم آخر فإن هذا الأخير يستوجب الطعن بالنقض.

فالتعويض يقدر بقدر الضرر المباشر الذي أحدثه الفعل الضار ومهما كان الضرر جسيما فإن التعويض لا يجب أن يزيد عن هذا الضرر المباشر، إلا أن القاضي يراعي تغير الضرر والوقت الذي يقدر فيه، إذ يكون الضرر متغيرا عندما يتردد بين التفاقم والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته، كما يراعي في تقدير هذا التعويض موارد رزق الضحية ومن

[1] د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص971، ص1103.

يتولى الإنفاق عليها ليعرف قدر ما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب وما لهذا من أثر عليها وعلى من تقوم بإعالته والإنفاق عليه[1].

وللضحية الحق عند رفع الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالتعويض عما أصابها جراء الضرر المادي أن تحدد مقدار هذا التعويض، غير أنه لا يجوز المبالغة فيه إذ لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به، ذلك أن الحكم بالتعويض لا يمكن أن ينطق به القاضي إلا في حالة طلب صاحب المصلحة – وصاحب المصلحة هو الضحية– فهو وحده لا يملك صفة الشاكي وهو لوحده من يملك حق طلب التعويض الذي يستحقه جراء الضرر الذي أصابه، كما لا يجوز للقاضي النطق بتعويض يفوق ما طلب الشاكي وإلا اعتبر فيما يزيد على ذلك نوعا من العقوبة.

مع الإشارة إلى أنه إذا توفيت الضحية فإن لكل من يتضرر من وفاتها الحق في التعويض الذي يقدره القاضي على أساس الوضعية الاجتماعية للهالك ولورثته وكذا بالنظر إلى نشاطه الاقتصادي، كما يعتمد أيضا على المنافع التي كان ينالها هؤلاء منه والأمر لا يتعدى مداخيل الهالك وتوزيع ذلك على المستحقين[2].

وفي هذه الحالة فإن مبلغ التعويض يشمل على كل ما صرف على الهالك من مصاريف الجنازة والدفن وخسائر مادية أخرى، ولكن يجوز للمحكمة النطق بأقل ما طلب به إذا ما استنتجت أن الضحية قد بالغت في طلبها.

وعند استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية لا يجوز للهيئة القضائية المستأنف أمامها (المجلس القضائية) أن تخفض من مقدار التعويض المحكوم به في الحكم

[1] مفيدة قراني: المرجع السابق177 وما بعدها.

[2] بثينة بوجبير: المرجع السابق، 125.

الابتدائي وإذا حدث ذلك ما على القاضي في هذه الحالة إلا تبيان العناصر التي استند عليها للنطق بالتخفيض وهذا ما جاء في طيات المادة 433 ق.إ.ج.

رابعا: حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض

إذا كان طلب تعويض الضرر المقدم في الدعوى المدنية التبعية التي رفعتها الضحية يدخل في اختصاص قاضي الموضوع، فهذا لا يعني أن هذا القاضي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا في هذه النقطة، إذ يجب عليه عند النطق بالحكم أن يبين عناصر الضرر التي تقضي من أجله بالتعويض حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتقدير.

فيجب تسبيب قرار أو حكم تقدير التعويض وإلا كان هذا القرار أو الحكم محل نقض من طرف المحكمة العليا هذا ما جاء في المادة 379 ق.إ.ج[1].

والملاحظ أن مسألة تقدير مبلغ التعويض وبيان مختلف العناصر التي بني عليها الحكم من خطأ وضرر وعلاقة سببية يسهل أمره في حالة كون الضرر مادي، إذ يعتمد في التقدير على عنصري الخسارة والكسب الفائت[2]، وله الأخذ بعين الاعتبار الحالة العائلية والمركز الاجتماعي ومستوى المعيشة الخاصة بالضحية المضرور لأن التعويض بمثابة إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة، ويراعى مدى تضررها ويستعان في ذلك

---

[1] تنص المادة 379 ق.إ.ج.ج على:" كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشمل على أسباب أو منطوق.
وتكون الأسباب أساس الحكم...".

[2] محمد إبراهيم الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دون ذكر النشر، مطابع رمسيس، الإسكندرية، ص320 وما بعدها.

بمختلف الأدلة التي يطرحها الخصوم وبآراء الخبراء أو عن طريق الأدلة وقناعة القاضي الشخصية إذا كانت وقائع القضية لا تستلزم تعيين خبير[1].

الفرع الثاني: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية

بين فيما سبق أن الضرر المعنوي هو الأذى الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو شعوره[2] دون أن تسبب له خسارة مالية أو اقتصادية، وعلى غرار الضرر المادي فإن الضرر المعنوي يشترط فيه أن يكون محققا وشخصيا ومباشرا وهي شروط لا تثير أي مشكلة لكن السؤال يثار عن قابلية الضرر المعنوي للتعويض المالي، وقد اختلف الفقهاء في هذه النقطة.

إذ كان القانون الروماني يجيز في بعض الأحوال التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية، غير أن هذا القانون لم يقر التعويض عن الضرر كقاعدة عامة، أما أحكام الشريعة الإسلامية فتقر أنه لا وجود لنص صريح في القرآن الكريم أو في السنة النبوية الشريفة يجيز الضمان بالنسبة للضرر المعنوي أو يمنع ذلك، إذ اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية بين مؤيد ومعارض في هذه المسألة فالمؤيدين يستندون على أن أحكام الشريعة الإسلامية تقر التعزير الأدبي كذلك أخذت بفكرة التعزير بأخذ المال وللحاكم اللجوء إلى أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد أما المعارضون لفكرة عدم إمكانية التعويض المالي عن الضرر المعنوي فيستندون في تقديم الحجج والبراهين على الضرر المعنوي من الأمور الاعتبارية المحضة[3]، فكيف يتم تقديرها؟

---

[1] بثينة بوجبير: المرجع السابق، 127.

[2] أنظر ص191 من هذه الأطروحة.

[3] د. فواز صالح: التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم – دراسة مقارنة–، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22، العدد 02، س2006م؛ أنظر الموقع الإلكتروني: https://maktoob.search.yahoo.com

وعليه فإن مسألة التعويض عن الضرر المعنوي أثارت – بصفة عامة– جدلا استمر زمنا طويلا بين الفقهاء، فقد انقسم فقهاء القانون الوضعي في بداية الأمر بخصوص هذا التعويض إلى ثلاث (03) مذاهب فقهية وكل يقدم حججه، الأول رافض لفكرة التعويض عن هذا الضرر ومذهب يؤيد هذه الفكرة ويدافع عنها أما المذهب الثالث فهو وسط يقر بضرورة التعويض عن الضرر المعنوي شرط أن يترتب عنه خسائر مالية.

ولم تكن الحجج التي قدمها كل فريق بالحجج الواهية حتى يتجاوزها القضاء بل العكس تأثر بها وبقدر ما كان النقاش يتطور وتميل الآراء نحو القبول بالتعويض أو نحو استبعاده بقدر ما كانت قرارات المحاكم – بدرجاتها– تأتي لتعكس هذا التيار أو ذاك[1]، ومع ذلك فقد رجح الرأي القائل بإمكانية التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار أنه إذا تعذر حساب الضرر المعنوي فلا أقل من أن يمنح المضرور عنه بعض المال ليكون فيه –على الأقل– بعض العزاء ومواساة الألم ومن ثم يؤدي إلى تخفيفه.

ويكتسب التعويض عن الضرر المعنوي أهمية كبيرة خاصة من الناحية العملية إذ يصعب تقدير التعويض عنها، فمثلا في حالة فقدان شخص عزيز وكذلك في حالة الاعتداء على الشرف تنافى المثل الأخلاقية في المجتمع لأنها تضفي قيمة مالية على مشاعر لا تقدر بثمن، أضف إلى ذلك أن فكرة التعويض عن الضرر المعنوي غير منطقية فالهدف من موضوع الدعوى المدنية التبعية هو جبر الضرر أما التعويض عن الضرر المعنوي لا يؤدي إلى جبر الضرر، وهكذا وعلى سبيل المثال في حالة إتلاف مال الغير يمنح صاحبه تعويض من أجل إعادته إلى الحالة التي كان عليها سابقا، أو من أجل شراء مال يماثله فيحكم بالتعويض من أجل تأمين موارده[2]، أما إن سلب شرف الشخص أو أهين أمام جمع

[1] د. أحمد عبد اللطيف الفقي: الدولة وحقوق ضحايا الجريمة: المرجع السابق، ص106.

[2] د. فواز صالح: المرجع السابق، ص280.

كبير من الناس أو مختلف وسائل الإعلام فإن الحكم بالتعويض المالي لا يعوض الشرف ولا السمعة مهما قدم الاعتذار.

أما المشرع الجزائري فقد كان له موقف صريح واعتبر الضرر المعنوي موجب للتعويض شأنه في ذلك شأن الضرر المادي، هذا ما هو مبين في أحكام المادة 182 مكرر ق.م.ج في تعديل 20 جوان2006م.

وقد تدارك المشرع النقص الذي كان يشوب القانون المدني في هذا المجال، وبعد أن كان حق الضحية المدعي المدني الذي فاتته فرصة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي أمام المحكمة الجزائية مهدورا حيث لم يكن في القانون المدني ما يوجب التعويض عن الضرر المعنوي إذ كان المرجع الوحيد للقاضي هو نص المادة 124 هذا النص الذي جاء عام ولم يحدد نوع الضرر الموجب للتعويض هل يقصد الضرر المادي أم الضرر المعنوي أم أحدهما دون الآخر، كما نص على ذلك في المادة 03 ق.إ.ج.

فالمشرع الجزائري في إطار التعويض عن الضرر المعنوي ترك السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا تخضع في ذلك لأية ضوابط أو معايير على أساس أن الضرر المعنوي ليس بالشيء الملموس يمكن تقديره نقدا إذ لا يوجد في نصوص القانون عامة ما يحدد كيفية التعويض عن الضرر المعنوي[1].

غير أنه تحدث عن التعويض عن حوادث المرور وذلك في الملحق المقرر في القانون رقم 31/88 والذي نص فيه عن حدود ثلاثة أضعاف قيمة الدخل الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث – في حال وفاة الضحية– لكل من الأب والأم، الزوج، أولاد الضحية، إذ يتم تحديد التعويض على أساس الحد الأدنى للأجر المضمون وقت الحادث للضحية بحيث

[1] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص96.

يؤول لذوي حقوق الضحية مبلغ يقدر بثلاثة أضعاف الأجر المضمون للضحية عند الحادث.

فالقانون الجزائري سلب السلطة التقديرية من القاضي في جرائم حوادث المرور وقيده بالنصوص القانونية التي تضمها القانون السالف الذكر وبالتالي فحكمه في هذه الحالة يكون محلا للطعن أمام المحكمة العليا.

الملاحظ عمليا أن للقضاة في تقدير هذا التعويض تطبيقات مختلفة وذلك لقيامه على اعتبارات أدبية محضة تجعل من طريقة تقديره تختلف من محكمة لأخرى، فلا يوجد معيار ثابت يصلح للقول أن ما حكم به من تعويض يوازي ما لحق الضحية من ضرر، فليس من السهولة تقدير العواطف البشرية ومشاعر الألم[1]، خاصة أن هذا النوع من الضرر يخضع بشكل كامل للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون أي رقابة من المحكمة العليا في هذا الشأن، فسلطته في ذلك واسعة لأنه يمس عناصر لا تقبل التقويم المالي وبالتالي يجب أن يستند على مبدأ المساواة في القانون.

والمشرع الجزائري أستند على العديد من الحجج للاعتراف بفكرة التعويض عن الضرر المعنوي أهمها:

أولا: إصلاح الضرر

الإصلاح هنا لا يكون بإزالة الضرر لأنه حتى في الضرر المادي لا يؤدي التعويض إلى إزالته بشكل دائم فمثلا عندما يتم إتلاف مال لا مثيل له في السوق، فالتعويض لا يؤدي إلى إزالة الضرر، وكذلك من تسبب في فقد بصر شخص إذ لا يمكن للتعويض المادي أن يعيد له قدرته على العمل، أضف إلى ذلك أن المسؤولية المدنية لا تهدف إلى إزالة الضرر

[1] أحمد بوصيدة: معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة 20 أوت1955سكيكدة، الجزائر، ص 151 وما بعدها.

وإنما تهدف إلى إصلاحه، وإصلاح الضرر لا يعني بأي شكل من الأشكال إزالته وإنما الإصلاح يعني إفساح المجال للضحية للحصول على ما يعادل ويوازي ما فقدته، فالنقود تسمح له بالحصول على ترضية ذات طبيعة مادية أو معنوية.

ومن ثم فإن التعويض المالي عن الضرر الأدبي فيه معنى مواساة الألم ومن ثم فإنه يؤدي إلى تخفيفه؛ الأمر لذي قد يكون صحيحا بالنسبة للآلام الجسدية، لكن لا يمكن القبول به بشكل دائم في حالة الاعتداء على مشاعر الحنان والعاطفة، إذ يقول الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري:" من أصيب في شرفه واعتباره جاز له أن يعوض عن ذلك بما يرد اعتباره بين الناس، وإن مجرد الحكم على المسؤول بتعويض ضئيل ونشر هذا الحكم لكفيل برد اعتبار المضرور، ومن أصيب في عاطفته وشعوره إذا حصل على تعويض مالي فتح له المال أبواب المساواة تكفف من شجنه، والألم الذي يصيب الجسم يسكن من أوجاعه مال يناله المضرور يرفه به عن نفسه"[1].

ثانيا: عدم ترك الأخطاء التي لم تسبب ضررا ماديا دون عقاب

حيث يكون التعويض عن الضرر الأدبي في مثل هذه الحالات بمنزلة عقوبة خاصة، ففي حالة الحادث الذي يؤدي إلى وفاة المضرور، يمكن الحكم على الفاعل بالتعويض عن الضرر المادي الذي لحق بأطفاله القصر وبأرملته، ولكن إذا تبين أن الجرم لم يلحق بهؤلاء أضرارا مادية كأن يكون المتوفي معسرا مثلا، فهل يعني ذلك أن الفاعل يتخلص من المسؤولية المدنية، في الواقع يمكن الحكم للورثة في مثل هذه الحالة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم نتيجة وفاة مورثهم.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل تحديد الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي وحتى التعويض عن الضرر المادي، وقد انساق في ذلك وراء المشرع

[1] د.عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص1155.

الفرنسي خلافا للتشريعات المقارنة التي تنص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي وعلى كيفية وطرق انتقاله إلى الخلف وقد اختلفت في ذلك بين موسع ومضيق بصدد مسألة تحديد الأقارب الذين يحق لهم المطالبة بمقدار التعويض[1] أما بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا في هذا المجال يلاحظ أن المحكمة العليا أوجبت عدم جواز التعويض في حالة كون الحادث الذي سبب الوفاة نتيجة خطأ من المضرور وهذا ما يوافقه نص المادة 127 ق.م.ج[2].

كخلاصة لهذا الفرع يستنتج أن تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقرير قائما على أساس شائع مردودا إلى عناصره الثابتة بالمبررات التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه، ويجب أن تراعى جسامة الخطأ في تقدير التعويض لكن لا يجب أن يكون هو الاعتبار الوحيد، فقد يحدث ضرر بالغ نتيجة خطأ يسير، وإنما لا بد أن تؤخذ جسامة الخطأ في الاعتبار مع بقية ظروف وملابسات الدعوى.

ومع ذلك فإن القاضي من الناحية العملية وبحكم المشاعر الطبيعية للإنسان تتدخل في حساب درجة جسامة الخطأ، فيميل إلى زيادة التعويض كلما كان الخطأ الذي أدى إليه جسيما، وإلى التخفيف إذا كان الخطأ يسيرا، لاسيما إذا كان الضرر أدبيا يستعصى تقديره على تحديد دقيق.

وإذا كان التعويض عن الضرر المادي يحقق نتائجه في حينه فإن التعويض عن الضرر المعنوي وإن تراخى زمنيا فإنه تحقيق مستقبلي مؤكد تلاشى الألم والحياة البشرية تجدد خاصة عندما يوضع في مواردها عناصر جديدة، والمبالغ المالية – المادة– عنصر أساسي في حياة البشرية، فالوالدين اللذين يفقدا طفلهم وما يترتب عن ذلك من ألم وحسرة

---

[1] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص107.

[2] المادة 127 ق.م.ج:" إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشا عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطا صدر من المضرور أو خطا من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك" .

وعما يصيب قلبهما من هذا الفقدان لا يعوض كل أموال الدنيا لكن مبلغ التعويض متى كان حقيقيا فإنه يساعدهما.

وتراخى ذلك زمنيا إلى إصلاح الشق المادي من الضرر الأدبي والوالدين اللذين ضاعت فرحتهما وضاع أملهما في أن تستظل شيخوختهما برعايته، وهذا الاستظلال هو استظلال مادي في شق منه ومعنوي في شقه الآخر، ومتى حكم بتعويض حقيقي عن الضرر المعنوي يكون فيه إصلاح لهذا الشق وإن تراخى زمنيا.

ولابد من الإشارة إلى أن تقدير التعويض المستحق للضحية عن الضرر المعنوي يؤدي وظيفة مزدوجة؛ الأولى إصلاحية، أما الثانية فهي ردعية بعيدة كل البعد عن مفهوم العقوبة[1].

المطلب الثاني: تحديد قيمة التعويض عن طريق نظم التأمين كقانون خاص

بعد بيان كيف تحدد قيمة تعويض الضحية عما أصابها من أضرار سواء مادية أو معنوية في القواعد العامة، كما بين كيف أن المشرع منح الضحية حق اللجوء إلى طريقين للمطالبة بحقوقها المدنية، سيبين في هذا المطلب نظام التأمين عن مختلف المخاطر والأضرار التي يمكن أن تتعرض لها الضحية والتي قد تمس سلامتها الجسدية أو حياتها بأكملها(الفرع الأول) بعدها إبراز كيف للضحية الحصول على حقوقها المدنية عن طريق التأمينات الاجتماعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأميـن

إن الحياة البشرية مليئة بالمخاطر التي تصطحب الإنسان في كل نشاطاته فليس هناك من فعل لا يحمل في طياته قدرا من الخطر، قد يكون جسيما وقد يكون ضعيفا، وفي كل

[1] باسل محمد يوسف: التعويض عن الضرر الأدبي – دراسة مقارنة– مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص38 وما بعدها.

الأحوال فهو يشكل مصدر قلق وإزعاج، فطبيعة الحياة الحركة دون أن يكون الفرد عرضة لأخطار قد يكون فاعل لها وقد يكون ضحية لها.

فلا يمكن الخروج للطريق العام وسياقة سيارة دون أن يكون توقع حدوث خطر حوادث المرور، كما لا يمكنك أن تمارس مهنة حرة كطبيب أو محامي دون أن تكون عرضة لخطر الخطأ المهني أو أن تكون ضحية لجريمة ارتكبت في مكان العمل، فالكل إذا مهدد بخطر مستقبلي محتمل الوقوع إذا تحقق قد يسبب للفرد خسارة فادحة لا يمكنه التصدي لها بمفرده.

لذلك لم يقف الإنسان مكتوف الأيدي تجاه هذه الأخطار التي تهدده وتحول دون تحقيق الأمن والطمأنينة لديه، فاستعمل كل الوسائل من أجل، التقليل أو تلافي النتائج المترتبة عن هذه الأخطار عند وقوعها.

وقد استعمل الإنسان منذ القدم عدة وسائل منها التضامن الأسري ثم القبلي ثم المهني، غير أن هذا التضامن بدأ يضعف مع تطور الحياة البشرية وظهور الثورة الصناعية وما ترتب عنها من آثار لا تقدر الأسرة أو القبيلة على التصدي لها.

لذلك أصبح لابد من إيجاد وسيلة أكثر نجاعة للتصدي لما يهدد الإنسان من أخطار، فكان التأمين وكان الوسيلة الأنجع على الإطلاق التي لجأ إليها الإنسان لتحقيق غايته المنشودة في توفير الأمن والطمأنينة مما يهدده من أخطار مستقبلية.

ويقوم التأمين بين مجموعة من الأفراد يطلق عليهم المؤمن عليهم، يقوم كل فرد فيها بدفع قسط معين كاشتراك للمؤمن (شركة التأمين) التي تجمع هذه الأقساط وتقوم بتعويض المؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن منه وذلك وفقا لقوانين الإحصاء.

ويقسم التأمين إلى قسمين أساسيين: التأمينات الاجتماعية والتأمينات الخاصة، هذه الأخيرة التي يكون مجالها شخص المؤمن له وتسمى تأمينات الأشخاص، وماله وتسمى تأمينات الأضرار، ثم تأمين المسؤولية المدنية[1].

ولا تزال بعض الجهات القضائية تحكم على المتهم تحت ضمان شركة التأمين وأحيانا أخرى تحكم على شركة التأمين مباشرة بالتعويض الواجب دفعه عن الضرر الناتج عن الجريمة على الرغم من أن السند القانوني الذي يتم الرجوع إليه بشأن التضامن في مجال التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة هو المادة 04/04 ق.ع[2]، إذ بين أن الأشخاص المحكوم عليهم لنفس الجريمة يكونوا متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والتعويض المدني والمصاريف القضائية، ولم تذكر شركة التأمين ولا المسؤول المدني كطرف يمكن أن يحكم عليه بالتعويض متى ضمن مع غيره[3].

التأمين عن المسؤولية المدنية الذي يستلزم الحديث عنه في هذه الدراسة هو التأمين المتعلق بالمسؤولية عن تعويض مختلف الأضرار الناتجة عن وقوع الجريمة مهما كان تكيفها (جناية جنحة أم مخالفة) مثل التأمين عن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناتجة عن حوادث المرور والذي من المؤكد أنه يكون مالي محض وعليه سيبين في هذه الجزئية من الدراسة التأمين الإلزامي بعدها الاستثناءات الواردة على مبدأ إلزامية التأمين وأهم الإجراءات التي تتبعها الضحية لأجل استفاء التعويض في هذه الحالة.

---

[1] د. الواسعة زرارة صالحي: التأمين عن التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مجلة دراسات، جامعة الأغواط، الجزائر، العدد 21ب، أوت 2012م، ص156،157.

[2] المادة 04/04 ق.ع تنص على:" ... يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان310 (الفقرة 4) و370 من قانون الإجراءات الجزائية ".

[3] عبد العزيز سعد: المرجع السابق: ص101.

أولا: التأمين الإلزامي على السيارات

إن قيادة السيارة في هذا العصر يتضمن مخاطر شتى بالرغم من المراحل الإجبارية التي تسبق عملية القيادة وكذلك مهارة السائق وقدرته على ذلك، فالواقع يثبت موت وجرح عشرات الآلاف كل سنة[1] لذلك لا عجب إن وضعت الدولة المزيد من القوانين لتنظيم التأمين الإلزامي بتغطية المسؤولية الناشئة في حوادث المرور وضمان حقوق كل الضحايا المتضررين.

وقد اعتبر الأمر 15/74 المؤرخ في 03 يناير 1974م المعدل والمتمم أولى البوادر التي أجبر فيها التأمين الإلزامي على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار[2].

إذ يلتزم بمقتضى هذا الأمر مالك السيارة بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور[3]، ونظرا للاهتمام المتزايد الرامي لحماية الضحية من المخاطر الناتجة عن هذا النوع من الحوادث وفي ظل طول مدة تطبيق الأمر 15/74 تم إصدار المراسيم المكملة لهذا الأمر والتي تتمثل في المرسوم رقم80/ 35 والمرسوم رقم 80/ 37[4] والمتعلقة بشروط وإجراءات تطبيق الأمر 74/ 15 وبالتالي دخل حيز التطبيق بصدور هذه المراسيم.

وبموجب هذه التشريعات أصبح على كل من يملك مركبة مهما كان نوعها القيام بإبرام عقد تأمين إلزامي يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن مركبته، كما أصبح تعويض أي

---

[1] كشف المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرقات عن إحصائيات لحوادث المرور الخاصة بالثمانية أشهر الأولى من سنة 2017م وذكر البيان أن الحوادث التي طبعت سنة 2017 قد تسببت في وفاة 2517 شخص وجرح 25426 في 28856 حادث مرور خلال نفس الفترة؛ جريدة البلاد، صادرة بتاريخ: 26 سبتمبر 2017م، ص 16.

[2] قانون رقم 74/ 15 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1974م، ج ر العدد15، ص230.

[3] ذكر د. سعيد مقدم في كتابه التأمين والمسؤولية المدنية ص 194 أن التأمين الإلزامي عن السيارات صدر في الجزائر سنة 1980 وقد عدل وتمم سنة1995م إلا أننا نرى أن هذا التأمين جاء سنة 1974 بموجب الأمر74/ 15 أنظر أكثر د. سعيد مقدم: التامين والسؤولية المدنية، ط01، س2008م، كليك للنشر، الجزائر، ص186.

[4] ج ر رقم 08 مؤرخة قي 19/ 02/ 1980 وهي مراسيم تطبيقية.

ضحية متضررة من حادث مرور مضمون قانونا في كل الحالات متى توافرت الشروط التالية:

1- أن يكون مسبب الضرر مركبة مؤمنة.

2- إحداث ضرر جسماني للضحية.

وبتوافر الشرطين يصبح التعويض حق للضحية المضرور في مواجهة شركة التأمين باعتبارها مدينة بمبلغ التعويض، أما إذا غاب التأمين يعود الحق في التكفل بهؤلاء الضحايا للصندوق الخاص بالتعويضات (حالة إثبات عجز الجاني عن التعويض).

كما اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التأمين المحدد في تعويض ضحايا جرائم المرور الجسمانية؛ إذ قيد حساب التعويض المستحق بالاعتماد على جملة من العناصر أهمها:

1- الدخل القاعدي للضحية.

2- السن عند التأسيس بالنسبة للريع في الحالات التالية:

أ- حالة عجز المؤمن له عن العمل.

ب- حالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل.

وعليه فالتأمين عن حوادث السيارات عقد يقوم من خلاله المؤمن بتأمين الذمة المالية للمؤمن له من خطر تعرضه للمطالبة بالتعويض نتيجة استعمال المؤمن له لمركبته وما قد ينجم عن هذا الاستعمال من أضرار للغير بسبب تدخلها في حوادث السيارات.

ومن أجل تحقق حماية المضرور الذي تأثر جراء حادث السيارة تدخل المشرع بإلزامية التأمين على السيارات لضمان تعويضه، ويتحدد مجال التأمين الإلزامي من حيث نوع

المركبات والأشخاص الملتزمين به وكذا الأشخاص المستفيدون منه، كما يتحدد أيضا من حيث مقدار المسؤولية المدنية التي يغطيها والخطر الذي يشمله[1].

ويتميز التعويض في هذه الحالة بطابعه الجزافي ولا يصل إلى حد جبر الضرر كما هو عليه الحال في قواعد المسؤولية في القانون المدني، بل يأخذ بعين الاعتبار درجة الضرر والدخل السنوي وفق لجداول أعدت مسبقا ملحقة بالأمر74/ 15 وبالتالي فالمشرع الجزائري في هذه الحالة ألغى سلطة القاضي التقديرية في تقدير التعويض[2].

ويعود أساس تعويض ضحايا جرائم[3] حوادث المرور إلى المخاطر في إطار التضامن الاجتماعي، إلا أن تعويض الضحية ترد عليه استثناءات؛ فالمشرع الجزائري أعاد مفهوم الخطأ وذلك حتى لا تفقد المسؤولية وصفها القانوني وشكلها العقابي الذي يبررها وفق للمواد 13، 14، 15 من الأمر 74/ 15 وقد قصد المشرع من ذلك تحقيق نوع من التوازن بين حق الضحية في التعويض الآلي وضرورة الإبقاء على قدر من السيطرة على السائقين.

التي تعد استثناءات واردة على مبدأ تعويض ضحايا حوادث المرور، والتي لا تؤثر على المبدأ العام في التعويض، فالمراسيم التنفيذية – السابقة الذكر– وسعت من دائرة الاستفادة من التعويض بعد ما كان الأمر يستبعد كلا من جريمة السياقة في حالة سكر وجريمة سياقة مركبة الغير دون علم صاحبها (سرقة المركبة) من التعويض نهائيا.

والملاحظ أن المشرع الجزائري استبدل النظام التقليدي المتمثل في القواعد العامة للمسؤولية والقائم على أساس الخطأ بنظام حديث وهو نظام التعويض الخارج عن نطاق

---

[1] د. حليمة بن دريس: المرجع السابق، ص36.

[2] د. سعيد مقدم: المرجع السابق، ص200.

[3] يقال جرائم لأن حوادث المرور توصف على أنها جرائم سواء كانت عمدية أم غير عمدية.

المسؤولية، ومنه فالمشرع الجزائري ساند باقي التشريعات العربية في موضوع خارج عن القواعد التي تحكم عقود التأمين والذي كان يسيطر عليها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[1].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ إلزامية التأمين

بين المشرع الجزائري أن ثمة حالات لا يطبق عليها مبدأ تطبيق قانون التأمين الإلزامي أهم هذه الحالات ما يلي:

1- المركبات المملوكة للدولة

أعفى المشرع الجزائري كل المركبات التابعة للدولة من التأمين الإجباري إذ يقع على عاتقها كل التزامات المؤمن بالنسبة لهذه المركبات وهذا بموجب نص المادة 02 من الأمر 74/ 15، وترجع الحكمة من هذا الإعفاء إلى أن الدولة تملك إمكانيات مادية تمكن الضحية المضرور من الحصول على كل التعويضات بطريقة عادلة وسريعة ودون اللجوء إلى الجهات القضائية لاستفاء هذا التعويض.

2- مركبات السكك الحديدية

بين المشرع الجزائري بصريح العبارة في نص المادة 03 من الأمر 15/74 استبعاد كل المركبات التي تسير على خطوط حديدية من مجال التأمين الإلزامي وينحصر الأمر على القطار وكذا الميترو، والحكمة التي دفعت المشرع إلى استبعادهما من ذلك، كونهما لا يندرجان في تعريف المركبة الخاضعة للتأمين الإلزامي الواردة بنص المادة 01 السالفة الذكر، أما الحكمة الثانية أن هذه الوسائل من مرافق النقل العام إما أن يكونا مملوكين للدولة وهو الأصل أو مملوكان لشركات تخضع لقوانين خاصة تلتزم بمقتضاها بتقديم الضمان

[1] عيسى لحاق: المرجع السابق، ص148 وما بعدها.

الكافي الذي يثبت سيرها بضمان الدولة التي تلتزم هي الأخرى بالتأمين الإجباري من مسؤوليتها نظرا لأن سيرها ليس محل شك[1].

فإذا كانت المركبة هي المحور الذي يدور حوله نظام التأمين الإلزامي باعتبارها الأداة التي تلحق الأذى وتحدث الضرر للضحية فإن الأشخاص هم في النهاية الذين يتوجه إليهم الإجبار كي يعقدوا التأمين، والوضع الطبيعي أن يكون المؤمن له هو مالك المركبة ومع ذلك فمن الممكن أن يكون المؤمن له شخصا آخر غير المالك وهو طالب التأمين كما يجبر على التأمين كل شخص آخر أذن له مالك المركبة بقيادتها أو بحراستها، وعلى ذلك فالأشخاص الملزمين بالتأمين الإلزامي هم مالك المركبة، طالب التأمين، المرخص لهم بالحراسة (المنتفع والمستأجر).

ثالثا: مبررات الإلزام

لما كان التطور المعاصر الذي صاحب المجتمعات السبب الأول الذي أدى إلى التدخل في النظام التعاقدي[2] وهذا بدوره أدى إلى التطور المعاصر للقانون وتحوله إلى النزعة الاجتماعية، لاسيما بعد أن أحرزت البشرية تطور ملحوظا في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، مما أدى إلى تشابك العلاقات وتعقيدها، وهذا ما تطلب تدخل قانون لتنظيم هذه العلاقات.

ولأن التدخل بمزيد من القوانين الخاصة والتكميلة لمواجهة مشاكل وأنماط جديدة، لا تستطيع القواعد العامة بحكم لطبيعتها المستقرة نسبيا مجابهتها، فكانت مصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع هي المبرر لهذا التدخل والإلزام، وذلك على غرار ما يكمله قانون التأمين لقانون الإجراءات الجزئية في هذا الجانب.

---

[1] عيسى لحاق: المرجع السابق، ص162.

[2] د. رضوان السيد راشد: الإجبار على التعاقد، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، س1998م، ص306.

1- المصلحة الخاصة

بالنسبة لإجبار مالك المركبة على التأمين، فقد كانت الدعوى التي يرفعها المتضرر (الضحية أو ذوى حقوقها) جراء ما يقع عليه من جرائم ناتجة عن حوادث المرور تجاه المؤمن مباشرة، تستند في الماضي إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير[1]، ومن ثم فإن ممارسة هذه الدعوى كان متوقفا على ما اتجهت إليه إدارة طرفي الرابطة التأمينية، إضافة إلى أنها كانت مقيدة بمدى التزامات المؤمن تجاه المؤمن له[2]، ويعني ذلك أن ضحايا جرائم حوادث المرور من جهة لم يكن لهم الحق في الرجوع على المؤمن لمطالبته بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم إلا إذا كانت وثيقة التأمين تتضمن بندا تقضي بتخويلهم هذا الحق.

فإذا كانت إرادة طرفي الرابطة التأمينية لم تنصرف صراحة أو ضمنا إلى تقرير هذا الحق فلا يكون أمام الضحية المتضرر سوى الرجوع على المؤمن له أو المؤمن، وذلك بمقتضى دعوى غير مباشرة مما قد يترتب عليه تعرضه لمخاطر عدم حصوله على التعويض الكامل عما لحق به من ضرر.

ومن جهة ثانية، كانوا معرضين للاحتجاج في مواجهتهم بمدى التزامات المؤمن تجاه المؤمن له وذلك بالتطبيق لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير[3]والتي تقضي بعدم مساءلة المتعهد إلا في إطار التصرف القانوني الذي أسهم في تكوينه، ومن ثم لم يكن أمامهم – في هذه الحالة– سوى البحث عن المسئول عن الحادث والرجوع عليه، ولكن هذا الطريق لم يكن مضمون العواقب[4].

---

[1] المادة 114 ق.م.ج وما بعدها.

[2] د. فيصل زكي عبد الواحد: النظام القانوني لدعوى المتضرر من حوادث المركبات الآلية تجاه المؤمن، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد03، س1994م، ص697.

[3] د. سعيد مقدم: المرجع السابق، ص122، 123.

[4] د. فيصل زكي عبد الواحد: المرجع السابق، 697.

وأخيرا ونظرا لأن التأمين عن المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات، كان يعد تأمينا من المسؤولية الشخصية للمؤمن له[1] أكثر من كونه تأمينا عن المسؤولية المدنية بصفة عامة، فقد كان حق الضحية المصاب في الرجوع على المؤمن، مقصورا على حالة ما إذا كان المؤمن له هو المسئول عن الحادث سواء بصفة أصلية أو باعتباره متبوعا، و من ثم إذا حكم بعدم قيام مسؤوليته، فلا يكون للضحية المتضرر سوى البحث عن الشخص المسئول عن الحادث والرجوع عليه دون إمكانية الرجوع على المؤمن[2].

أمام هذه الاعتبارات كان ضحايا حوادث المرور يتعرضون لمخاطر عدم حصولهم على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، ومن هذا المنطلق رأى المشرع الجزائري على غرار غيره من مشرعي العالم وضع نظام يهدف إلى توفير حماية فعالة لضحايا حوادث المركبات الآلية، وقد رأى أن السبيل إلى تحقيق هذا الهدف هو إضفاء صفة الإلزام على هذا النوع من التأمين، وذلك باعتباره من الشروط الضرورية اللازم توافرها، من أجل الحصول على ترخيص بسير المركبة على الطريق العام، إضافة إلى تقرير حق مباشر للضحايا تجاه المؤمن مباشرة والخروج عما تقضي به القواعد العامة[3]، وذلك بمد نطاق التغطية التي تلتزم بها شركة التأمين إلى الأضرار الناتجة عن حوادث المركبات.

2- المصلحة العامة

إن كل جرائم حودث المرور وما تخلفه من ضحايا قد أصبحت تمثل خطرا اجتماعيا ينبغي التصدي وجبر الضرر الناشئ عنها، ولتحقيق هذه الغاية لابد من تقييد حرية التعاقد لمصلحة الجماعة، فهذا الإجبار نتيجة لظروف أملتها ضرورات اجتماعية تغلب مصلحة

---

[1] د. خالد مصطفى: عقد التأمين الإجباري – دراسة مقارنة– س2005م، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، ص19.

[2] د. فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص698.

[3] د. محمد إبراهيم دسوقي: المرجع السابق، ص22.

الجماعة على مصلحة الفرد، فجبر الضرر ورفعه هو هدف أي نظام قانوني متحضر وعند حدوث أي ضرر ينبغي أن يكون التعويض حاضر التغطية هذا الضرر، ونظام التأمين الإلزامي هو الذي يتولى هذه المهمة محققا مصلحة الجميع، المضرور والمسؤول في التأمين من حوادث السيارات والمؤمن والضامن[1].

الفرع الثاني: التأمينات الاجتماعية

إن التأمينات الاجتماعية هي التأمينات التي تهدف إلى جبر الضرر الذي يصيب أي شخص سواء نجم عن جريمة أو حادث فجائي أو قوة قاهرة، فهي تهدف إلى تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي لمجموع العاملين في المجتمع من المخاطر التي قد يتعرضوا لها والتي من شأنها أن تحول بينهم وبين أداء عملهم مما يعرضهم لبؤس الحاجة والعوز وهو في الغالب الطبقة العامة.

ولما كان من أهم ما يزعزع استقرار أية دولة سواء كانت متقدمة أو نامية شعور العاملين لديها بتخيلها عنهم عند تعرضهم لهذه المخاطر، لذلك تتدخل الدولة في هذا المجال، إذ تتولى إدارتها بواسطة هيئة الضمان الاجتماعي، التي تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي هذا ما نصت عليه المادة 78 من القانون رقم 11/83[2]، فالتأمينات الاجتماعية إذا هي وسيلة قانونية تستعملها الدولة لحماية مصلحة اجتماعية تتمثل في توفير الحماية اللازمة للطبقة العاملة التي تعتمد في كسب قوتها على قوة عملها، ولذا كان من الضروري أن تؤمن هذه الطبقة من الأخطار التي تهددها بفقد القدرة على العمل.

---

[1] سعاد نويري: عقد التأمين بين الرضا والإلزام، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، س2011-2012م، ص148.

[2] المادة 78 تنص على:" تتولى تسيير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي".

ويهدف نظام التأمينات الإجتماعية الجزائري إلى إنشاء نظام وحيد للتأمينات الإجتماعية، يغطي المخاطر التي تؤدي إلى فقد القدرة على الكسب كخطر المرض، العجز، الوفاة على خلاف بعض القوانين التي تغطي قوانينها للتأمين الإجتماعي بالإضافة إلى هذه المخاطر خطر البطالة وإصابات العمل والشيخوخة، مثل القانون المصري بينما أخضع المشرع الجزائري خطر حوادث العمل والأمراض المهنية للقانون رقم83/ 13[1] المعدل والمتمم، كما أخضع خطر الشيخوخة (التقاعد) للقانون رقم83/ 12[2]المعدل والمتمم.

أما خطر البطالة فقد نظمه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 94/ 11[3] وذلك في إطار الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون مناصب عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية إما في إطار التقليص من عدد العمال أو إنهاء نشاط المستخدم.

ومهما كانت الأخطار التي تغطيها قوانين التأمينات الإجتماعية فإن الهدف واحد هو تحقيق الأمن الإجتماعي والإقتصادي للخاضعين تحت أحكام هذا القانون، وذلك بتعويضهم عن دخلهم الذي فقدوه بسبب تحقق هذه المخاطر التي تفقدهم القدرة على العمل، وبالتالي انقطاع أجرهم وكذلك تعويضهم عما أنفقوه في سبيل علاجهم من هذه المخاطر التي حلت بهم.

كما قد تساهم الدولة في بعض الأحيان في دفع اشتراكات هذا التأمين أي التأمينات الاجتماعية بالنسبة لبعض الفئات في المجتمع وجعل المشرع أقساط تأمين حوادث العمل

[1] القانون رقم83/ 13 المؤرخ في 02 يوليو1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم.

[2] القانون رقم83/ 12 المؤرخ في02 يوليو1983 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم.

[3] المرسوم التشريعي رقم94/ 11المؤرخ في 26 مايو1994 المتعلق بالتأمين ضد البطالة.

والأمراض المهنية على نفقة صاحب العمل لوحده، وذلك بموجب المادة76من القانون رقم13/83[1].

ولضمان تفعيل هذه القوانين فقد خول المشرع الجزائري لهيئة الضمان الإجتماعي توقيع غرامات على المخالفين لأحكامه بالإضافة إلى عقوبات جزائية بعد اللجوء إلى القضاء وذلك بغرض توفير الحماية التأمينية اللازمة للمنتفعين بأحكام هذه القوانين[2].

وتبعا لذلك كان الرأي السائد لدى الفقهاء خاصة عند الدول الإشتراكية أنه لا ضرورة لإنشاء نظام خاص لتعويض الضحايا عما أصابهم من جرائم تمس صحتهم باعتبار أن نظام التأمينات الاجتماعية القائمة تحقق هذا الغرض لكن الصحيح أن هذه النظم تحقق للضحية إمكانية التعويض ولو جزئيا عن الأضرار الناجمة عن بعض الجرائم فقط ولا يمكن أن تمتد إلى غيرها.

وبالعودة إلى التشريع الجزائري الذي نضم أحكام التأمينات الاجتماعية في القانون رقم83/ 13 و83/ 11 والقانون83/ 15 المبينة سابقا يتبين أن التأمينات الاجتماعية عدة أنواع، كما لابد من إتباع إجراءات قصد الحصول على التعويض.

أولا: أنواع التأمينات الاجتماعية

بين القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية أن هذه التأمينات تنحصر على وجه الخصوص في نوعين هما:

[1] المادة76من القانون 13/83:" تمول الأداءات التي نص عليها هذا القانون بقسط من الاشتراكات يتحمله كلية صاحب العمل".

[2] د. الواسعة زرارة صالحي: المرجع السابق، ص159.

1- تأمين العجز عن العمل

لكي تستفيد ضحية العمل من كل حقوقها القانونية يجب أن تقدم بصفة شخصية أو من يمثلها قانونا تصريح بالحادث مع إرفاق الشهادة الطبية المسلمة من قبل الطبيب الخبير لدى الضمان الاجتماعي، هذا التصريح يسلم إلى صاحب العمل في ظرف 24 ساعة كما يسلم من صاحب العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة لا تتجاوز 48 ساعة، كما يوجه من هذه الهيئة إلى مفتش العمل المشرف على هذه المؤسسة، بموجب هذا التصريح يلتزم صندوق الضمان الاجتماعي لدفع المبالغ للمتضرر ويختلف التعويض باختلاف نوع الإصابة كتقديم علاج أو إجراء عملية...إلخ أو تعويضات نقدية.

ويفرق المشرع الجزائري في منح التعويض باختلاف العجز الذي أصاب المتضرر، فإذا كان العجز مؤقت[1] يتم التسديد من قبل صندوق الضمان الاجتماعي عن مبلغ الراتب الذي لم يتقضاه المضرور حتى تمنح له كل التعويضات التي يستحقها من اليوم الذي يلي تاريخ وقوع الحادث و ذلك على النحو الآتي:

- من اليوم الأول الموالي لتوقفه من العمل إلى اليوم الخامس عشر (15) تمنح له نسبة 50% من أجر المنصب اليومي الصافي.

- أما من اليوم السادس عشر (16) لتوقفه عن العمل تمنح له نسبة 100% من أجر المنصب اليومي الصافي.

أما إن أصيب بمرض طويل المدى يطبق الصندوق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل.

[1] العجز في إطار التأمينات الإجتماعية هو نقص نصف قدرة المصاب على العمل أو الكسب على الأقل أما العجز المؤقت يقصد به الإصابات التي تلحق العامل وتمنعه من العمل لمدة محدودة.

هذا بالنسبة للتعويض عن العجز المؤقت أما العجز الدائم فللمصاب الذي حصل له عجز دائم الحق في الريع (الإيراد) وذلك إذا ما كانت نسبة العجز الدائم عن العمل تساوي أو أكثر من 10% أما إن حدث نزاع حول هذه النسبة لعدم قبولها من المصاب فالقانون رقم 15/83 يبين إجراءات الطعن في قرار الهيئة عن طريق الاتفاق بتعيين خبير مختار أو تعيينه من طرف مدير الصحة من القائمة الاسمية المعدة للخبراء على مستوى المجلس، كما أنشأ نفس القانون لجنة للعجز موجودة على مستوى كل وكالة يرأسها قاض برتبة مستشار للنظر في الطعن في قرار الخبير، ويتم تحديد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم، أما مبلغ الربع فيساوي أجرة المصاب الشهرية مضروبة في نسبة العجز.

ويجب على الضحية المصاب بالعجز أن يعرف أن الإيراد المخصص له يمكن أن يضاعف بنسبة 40% إذا كان العجز الدائم يضطره إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية مثل المكفوف[1].

2- التأمين على الوفاة

قد يقع حادث في العمل يؤدي إلى وفاة العامل مباشرة أي أن الحادث هو السبب الأول الذي أدى إلى الوفاة سواء توفي في مكان الحادث أو بعد نقله للمستشفى وخلال مرحلة العلاج، وقد منح المشرع الجزائري لذوي حقوقه تعويضات تحسب كما يلي:

أ- منحة الوفاة

يقدر المبلغ الأدنى لمنحة الوفاة باثني عشرة (12) مرة قيمة مبلغ آخر شهر في المنصب ولا يجوز في أي حال أن يقل عن اثني عشرة (12) مرة قيمة المبلغ الشهري

[1] بثينة بوجبير: المرجع السابق، ص142.

للأجر الوطني الأدنى المضمون وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة دون تقسيمها لأقساط أو على شكل منح متفرقة المدة والمقدار[1].

ب- ريع ذوي الحقوق

إذ يحسب الريع الذي يستحقه ذوي الحقوق على أساس الأجر المتوسط للمنصب والمتقاضى من طرف المصابين لدى واحد أو عدة أصحاب عمل خلال الاثنى عشرة (12) شهر التي سبقت وقت العمل نتيجة الحادث ويمكن الجمع بين الأداءات المستحقة في حالة التعويضات اليومية للتأمين عن المرض والتعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

ثانيا: إجراءات استفاء التعويض

قد تكون هيئات التأمين هي المسؤولة مدنيا عن تعويض الأضرار التي تلحق الضحية وذلك عندما يكون العديد من الضحايا المؤمنين اجتماعيا سواء كان تأمينا شخصيا عن الأخطار التي تهدد سلامتهم الشخصية أو الأخطار التي تلحق ممتلكاتهم المنقولة والعقارية، وذلك بموجب عقد يكون بين الضحية المؤمن له وشركة التأمين، حيث يلتزم المؤمن بموجب هذا العقد أن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى[2]، غير أن الذي يهم في هذا المجال هو التأمين في حالة

---

[1] تنص المادة 53 من القانون 13/83 على:" إذ أسفر حادث عن وفاة يدفع الريع لكل من ذوي حقوق المصاب ختاما فعندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة أو من المحكمة على كل المستندات الخاصة بالإجراءات وتتولى كل مصاريف العلاج ولها بعد ذلك أن تحل محل الضحية عي مطالبة الجاني بكل ما دفعته".

[2] المادة 02 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في25 جانفي1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون رقم06/ 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006م؛ انظر في ذلك حسين مبروك: المدونة الجزائرية للتأمينات، ط01، س2006م، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص07.

حدوث الضرر أو العجز الحاصل من جراء الجرائم، وهو التأمين عن العجز الناتج عن الجريمة.

ويدخل تعويض الضحية عن طريق نظم التأمين في التشريع الجزائري في الإطار العام الذي يعوض به الضحية عموما وهو ما يتجلى في مجموعة من القوانين والأوامر، من بينها الأمر رقم15/74 – المذكور سالفا– المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وبذلك يلتزم المؤمن بتعويض الضحية المؤمن له أو ذويه عن طريق نظم التأمين من خلال ما يتحمله المؤمن من أعباء وهذا ما يتجلى على وجه الخصوص في كيفيات التعويض عن حوادث المرور عموما.

1- الأعباء التي يتحملها المؤمن

إن لشركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة من الأطراف المدنية تلقائيا، لأنه ليس للطرف المدني تقديم طلب تحديد مبالغ التعويض فهي محددة مسبقا بنص القانون.

أ- مقادير التعويضات التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له

تنص المادة 619 قانون مدني على: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"، ومع عدم تجاهل أحكام الأمر رقم 15/74 على اعتبار أنه قانون خاص والخاص كما هو مقرر يقيد العام، إضافة إلى أن أحكامه تلزم المؤمن بدفع التعويض للمصاب جراء تعرضه لحادث مرور وهذا حسب نص المادة 08 من هذا الأمر، وكل ذلك أخذ بنظرية المخاطر بحيث يكفي إثبات الضرر المتسبب فيه أو حتى في حالة عدم معرفة المتسبب في الضرر فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يتكفل بتسديد

التعويضات المستحقة للضحية كما هو الشأن في حالة سقوط الضمان للأسباب المحددة في القانون لانقضاء أجل سريان شهادة التأمين.

واستبعد المشرع نظرية الخطأ وحلت محلها نظرية المخاطر وحسن فعلا المشرع لأنه وإعمالا بنظرية المخاطر فإن القانون أوجب التعويض للضحية مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث وحتى أن القانون أقر أحقية المتضرر جسمانيا التعويض ولو كان هو المتسبب في الحادث إذا كان العجز الذي أصابه يتجاوز 50%.

ويتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية[1]، أما بالنسبة للتعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي أي النقص أو القصور الوظيفي والنفسي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث السير، يتم تحديد العجز الدائم الجزئي والكلي من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية وتقدير نسبة العجز.

أما بالنسبة للتعويض عن ضرر التألم فقد أوردها القانون رقم 31/88[2] في الفقرة الخامسة من الملحق المحدد بجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم بالقول يعوض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

- **ضرر التألم المتوسط:** مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون تاريخ الحادث.

- **ضرر التألم الهام:** أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث، غير أن القانون ذاته لم ينص عن أنواع ضرر التألم المعروفة طبيا كالضرر الضئيل جدا، والضرر المعتبر نوعا ما والضرر الفضيع.

---

[1] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص125.

[2] يوسف دلاندة: نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، س2005م، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، ص7.

- **التعويض عن الضرر الجمالي:** اكتفى القانون 31/88 في البند الخامس من الملحق المشار إليه سابقا بالنص على أنه يعوض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقدر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

أما بالرجوع إلى المادة 17 من ذات القانون يتبن أنها تسدد للضحية أو لذوي حقوقها المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل، غير أن ما لا يمكن ملاحظته أن الضرر الجمالي هو ذلك الذي يصيب حسن ملامح وخلقة الضحية وبالتالي فهو ضرر معنوي أكثر منه جسماني.

- **التعويض عن المصاريف الطبية الصيدلانية:** فقد نصت المادة 17 في الفقرتين 01 و02 المذكورة أعلاه على التعويض عن المصاريف الطبية والصيدلانية وقيمة أجهزة التبديل وعلى مصاريف الإسعاف الطبي والاستشفائي تبعا للتعريفة المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الإستشفائية، ويتم تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية وتدخل أيضا في هذا البند مصاريف التنقل.

- **التعويض عن تفاقم الضرر:** إن طريقة تحديد معدلات العجز ومراجعتها تحدد بموجب مرسوم وذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري العمل به في مادة التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، والمراجعة لا تتم إلا بناء على خبرة طبية وفي حالة ثبوت التفاقم فإن التعويض يتم على أساس نسبة التفاقم فمثلا إذا كان الضحية قد تحصل على نسبة 20% وطلب المراجعة ومنحت له نسبة 30% فإن التعويض يتم على النسبة الزائدة فقط أي 10% الناتجة عن التفاقم.

بالإضافة إلى ما سبق فإن المشروع حدد حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية المتوفاة ونص في الجداول الملحق بالقانون رقم 31/88 في البند السادس على:" أنه في حالة وفاة الضحية يرجع إلى الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب النقطة

المقابلة للأجراء أو الدخل بالمعني للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة أدناه حسب المعاملات التالية:

– الزوج (أو الأزواج) 30%، لكل واحد عن الأبناء القصر تحت الكفالة 15%.

– الأب والأم 10% لكل واحد عنهما و 20% و في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد، والأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي 10% لكل واحد منهم.

ويستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية"[1].

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ رأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي المضروب في100.

وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستتكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، ونصت الفقرة 05 و06 من الجدول الملحق بالقانون أعلاه في البند الأول، أنه عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون لأقل من الأجر الوطني المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير، إلا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل منصب عمل مناسب وليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب، وذلك في حدود وطبقا للقاعة الواردة في المقطع 04 من هذا الجدول، فعند وفاة ضحية بالغة وكانت تتقاضى أجر معلوم يتم على أساسه تحديد الدخل السنوي وفي حالة عدم إثبات أن الضحية كانت تتقاضى أجرا أو دخل مهني يتم تحديد الدخل السنوي وفي حالة عدم إثبات أن الضحية كانت تتقاضى أجرا أو دخل مهني

[1] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص127.

يتم تحديد الدخل السنوي على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث.

وفي حالة تجاوز مجموع النسب المستحقة لذوي حقوق الضحية 100% وفي حالة تجاوز مجموع النسب 100% تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، بمعنى أن في حالة وفاة أب في حادث مرور وخلف أرملة وعدد من الأبناء قصر وأب وأم، في هذه الحالة مجموع النسب يتجاوز100%، وبذلك يلجأ إلى إجراء عملية التخفيض النسبي لكل فئة من المستحقين المذكورين أعلاه، أما في حالة وفاة ضحية قاصرة إلى غاية 06 سنوات فإنه يتم تعويض الأب والأم على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث[1].

2- الجهات القضائية المختصة بنظر طلب التعويض

قد يترتب عن حادث المرور أضرارا مختلفة، منها ما يصيب الأشياء وهي الأضرار مادية، ومنها ما يصيب الجسم فيلحق به إصابات متفاوتة وهي الأضرار الجسمانية أو الجثمانية، ومنها ما يصيب الروح فيزهقها وهو الحادث المميت، وقد يترتب عن حادث المرور إحداث هذه الأضرار جميعا في وقت واحد[2].

فإذا نتج عن حادث المرور إصابة الأشياء المنقولة فهذا يلتزم الناقل بنقل ما عهد إليه بنقله إلى المقر المتفق عليه، وهو مسؤول عنه مسؤولية عقدية، تسمح لصاحب الشيء

[1] يوسف دلاندة: المرجع سابق، ص12و13.

[2] عبد العزيز بوذراع: أنواع الأضرار القابلة للإصلاح، مجلة الفكر القانونية، مبادرة عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 02، س1985م، ص95.

المنقول المطالبة بالتعويض عما أتلف أوضاع أثناء النقل أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المكان المتفق عليه لنقل الشيء[1].

أما إذا ترتب عن حادث المرور إصابات جسمانية مهما كانت خطورتها أو تفاهتها، تتولى الجهة المختصة بالتحقيق التمهيدي وهي جهاز الضبطية القضائية بمباشرة التحقيقات وجمع مختلف الاستدلالات وجوبا وتحرير محاضر ترسل مباشرة إلى وكيل الجمهورية الذي يتبعه مكان الحادث؛ فإذا تبين من التحقيق أن الإصابات الناتجة عن الحادث أدت إلى الوفاة غير العمدية أو عجز عن العمل قدره ثلاثة (03) أشهر فأكثر، فإن تلك الوقائع تكون جنحة القتل غير العمدي أو الجروح غير العمدية.

ويحاكم بذلك على المتهم أمام محكمة الجنح التي تنظر في طلبات الضحية – أو ذوي الحقوق في حالة وفاته– بالتعويضات المستوجبة لها، أما إن تبين من التحقيق التمهيدي لرجال الضبطية القضائية أن الإصابات نتجت عنها أضرار بسيطة كالعجز عن العمل لا يتجاوز ثلاثة(03) أشهر فإن تلك الوقائع تكون مخالفة، وبالتالي تنظرها محكمة المخالفات.

ويلاحظ في هذا المقام أنه إذا قضت الجهة القضائية الجزائية بحفظ حق المصاب في التعويض، يجوز له أن يرفع دعوى مستقلة بطلب التعويض أمام القسم المدني للمحكمة التي يتبعها مكان الحادث أو مقر إقامة المتسبب في الحادث أو مقر المسؤول المدني عنه أو مقر شركة التأمين الضامنة له[2].

---

[1] عبد العزيز نويري: مرشد الضحايا " الحوادث"، مجلة الشرطة الجزائرية، المديرية العامة الأمن الوطني، العدد 35، س 1978م، ص 26.

[2] عبد العزيز نويري: المرجع السابق، ص 27.

خـاتمـة :

إن ما ينتج عن كل جريمة هو الإخلال بتوازن المجتمع وذلك بخرق مختلف القوانين السائدة في الدولة، وينتج عن ذلك انهيار للهيكل الذي وضعته للحفاظ على مختلف المصالح، كما أن الجريمة تنال من المصالح الخاصة للأفراد إذ تلحق بهم مختلف الأضرار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛ مما ينتج عن ذلك أن للجريمة ضحيتين هما المجتمع والفرد، والمشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن مختلف التشريعات المقارنة يسعى إلى إيجاد أنجع السبل لحمايتها معا.

لذلك كان لازما الاهتمام بضحية الجريمة والتي تعتبر من أهم أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية على أساس أنها العنصر الفعال في الدعوى العمومية لها كل المصلحة في جمع الأدلة وتقديمها لإدانة المتهم وعقابه باعتبارها صاحبة الحق الذي انتهكته الجريمة بضررها.

وقد بيينت الدراسة بصورة موجزة كيف اتجهت أغلب الدراسات عقب الحرب العالمية الثانية إلى توجيه النظر إلى الضحية من خلال العلم الجديد الذي ظهر في العلوم الجنائية والذي يسمى بعلم الضحايا، إذ أولت مختلف التشريعات اهتماما كبيرا بحقوق الضحية باعتبارها الطرف الضعيف الذي لحقه الضرر والذي يعاني الضياع جراء ما أصابها من فعل كان هدفه الإخلال بأمن المجتمع وطمأنينته، وذلك من خلال ما أدرجته هذه التشريعات من حقوق لهذه الضحية في قوانينها الداخلية، فليس من العدل أن يكرس الاهتمام بالجناة وتتجاهل السياسة الجنائية أوضاع الضحايا.

وقد سار المشرع الجزائري على هذا الاتجاه لذلك حاولنا في خضم هذه الدراسة إبراز أهم الحقوق التي منحها التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري للضحية أثناء المحاكمة الجزائية، بدءا بمرحلة جمع الاستدلالات إلى غاية مرحلة المحاكمة الجزائية التي يتم من خلالها التعويض عن مختلف الأضرار المادية أو المعنوية.

وبهذا فقد استقرت هذه الدراسة على ضرورة إعطاء الأولوية للضحية لكفالة حقوقها خاصة من جانب الدولة ممثلة في مختلف أجهزة العدالة الجنائية، وهذا قصد تمكين الضحية من جبر الضرر كذا إقرار الجزاء بالجاني، فهذه الدراسة حاولت توضيح أهم وأبرز الحقوق التي سنها المشرع الجزائري للضحية خلال كل أطوار الدعوى العمومية.

وعليه فقد حاولنا عند دراسة موضوع " حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" أن نستجلي أهم هذه الحقوق؛ إذ تمكنا من الوصول إلى مجموعة من النتائج تؤكد حقائق معينة أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الداخلية المكملة له والتي استدعت تقديم بعض التوصيات ومن جملة ذلك ما يلي:

أولا: النتائـج

* إن مصطلح ضحية الجريمة يراد به في الغالب كل من المجني عليه والمتضرر من الجريمة الأمر الذي يطرح فكرة التسوية بين مصطلحي المجني عليه والمضرور، وعليه فكل متضرر من الجريمة مجنيا عليه وكل مجني عليه متضرر فكلهما ضحية للجريمة.

* علم الضحايا يعد تكملة لعلم الإجرام فكلهما من العلوم الجنائية وكل ما ظهر من دراسات في علم الضحايا ساعد على ملء الفراغ النظري الموجود في علم الإجرام.

* يسير المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية نحو تدعيم مساهمة الضحية في إجراءات الدعوى أثناء سيرها ولحين صدور حكم نهائي فيها من خلال ضمان حقوقها في حضور إجراءات الدعوى والعلم بها في مراحلها المختلفة ومساهمته في إثباتها بما يكفل لها القيام بدور ايجابي ورئيسي في دعم الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة في إثبات الجريمة وبالتالي التوصل إلى معرفة مرتكبها.

* منح ق.إ.ج.ج الضحية حق تقديم الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وقد خولت العديد من الحقوق خلال هذه المرحلة فأعطي لها حق الاستعانة بمحامي في أول يوم تسمع فيه إلى جانب حق الإطلاع على كل محاضر التحقيق والحصول على نسخ منها بحجة أن منع الخصم من الحضور يقتضي حرمانه من الإطلاع على ما اتخذ في غيابه من إجراءات إلى جانب تمكينها من تقديم جميع الأدلة التي تدين المتهم.

* أعطى المشرع الجزائري حق تقديم الشكاوى والبلاغات أمام جهاز الضبطية القضائية وذلك دون أي عوائق إجرائية مع تمكينها – الضحية– من الإدلاء بكل تصريحاتها بكل حرية، إذ نثمن للمشرع الجزائري في تعديل ق.إ.ج سنة 2015م النص على جواز استعانة الضحية بمحام أمام هذا الجهاز وهو ما كان غافل عليه قبل هذا التعديل.

* أعطى ق.إ.ج للضحية الحق في إنهاء الدعوى العمومية بإعمال إدارتها المنفردة من خلال منحها الحق في التنازل عن الشكوى في أي وقت شأت أثناء سير الدعوى ولحين صدور الحكم النهائي فيها في طائفة معينة من الجرائم.

* أقر المشرع أيضا حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم عن طريق إقرار اتفاق الوساطة الجزائية، هذا الاتفاق الذي يعتبر إجراءا حديثا ليس له شبيه في الإجراءات التقليدية لحل النزاعات بين الأفراد، فهو لا يعد صلحا لأن الصلح عقد يتم بين الجاني والسلطة بينما الوساطة الجزائية هي اتفاق بين الضحية والجاني يقوم بإشراف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

* إن اختيار المدعي طريق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تتحقق به قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية وبذلك يتم الفصل في الدعويين أمام هيئة قضائية واحدة وهي هيئة القضاء الجزائي، ومنه يسهل على القاضي تقدير التعويض بصفة عادلة ودون

عياء، كما يتمكن المدعي المدني المضرور من الحصول على تعويض بإجراءات أسهل وفي أسرع وقت ممكن وبنفقات أقل.

* أقر المشرع الجزائري أن من واجب الدولة ضمان حصول الضحايا على التعويض المناسب جراء الجرائم المرتكبة في حقهم وإصلاح الضرر لمنع مثل هذه الأفعال من الحدوث مرة أخرى.

* لم يحدد المشرع الجزائري أنه لم يحدد كيفيات تقديم التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية واكتفى بذكر التعويض للضحية المتضررة من حوادث المرور أو المتضرر من بعض الجرائم الإرهابية، كما لم يحدد بدقة من هم الأشخاص المستحقين للتعويض عن مختلف الأضرار ذوى حقوق المجني عليه.

ثانيا: التوصيات

في ضوء ما كشفته الدراسة ولمعالجة الخلل وسد النقص في التشريع الجزائري والتأكيد على أهمية تدعيم حقوق الضحية وتفعيل مساهمتها في الدعوى العمومية نقترح التوصيات الآتيــة:

* العمل على تبصير الضحية بكل حقوقها عبر كل مراحل الدعوى العمومية، خاصة أمام جهاز الضبطية القضائية كونها نقطة انطلاق الضحية في السعي لأخذ حقوقها مع ضرورة إعداد أماكن لهذا الغرض في مقر أجهزة الضبطية القضائية لإرشادها وتوجيهها، وعلى أعوان وضباط هذا الجهاز العمل على حسن استقبال الضحايا والاستماع إليهم بكل حرية وحماية الشهود في الجريمة وتمكينهم من الإدلاء بشهادتهم دون أي ضغط من أي جهة كانت.

* ندعو المشرع الجزائري إلى العمل على إيجاد آليات جديدة يحدد من خلالها مبلغ الكفالة الذي يقرره قاضي التحقيق عند تقديم الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، ولا يترك ذلك لسلطته التقديرية، فالواقع العملي يؤكد وجود خلل في هذه الجزئية.

* كما ندعو المشرع إلى النص من خلال ق.إ.ج على تسبيب قرار حفظ الأوراق وإعطائه صبغة قضائية لا مجرد إجراء إداري يصدره ممثل جهاز النيابة العامة وذلك قصد تمكين الضحية من التظلم والطعن فيه.

* منحت الضحية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى في بعض الجرائم فقط، وقد كان من الأجدر على المشرع أن ينص على تحريكها حتى في الحالات التي ينالها ضرر وسواء رفعت دعواها المدنية أم لم ترفعها، حتى يمكنها أن تثأر لنفسه في كل الأحوال بطريقة مشروعة وعادلة، وليس من المعقول إنكار هذا الحق بمجرد كونها لم تقدم دعواها المدنية.

* إذا كنا نناشد المشرع في التوسع في جرائم الشكوى إلا أننا في الوقت ذاته نرى أنه لم يكن موفقا في عد جريمة الزنا من بين الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عنها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه وذلك نظرا لخطرها الكبير على المجتمع وبشاعتها لما يترتب عليها من تفكيك أوصال المجتمع وتهديد كيانه وإشاعة الفساد والرذيلة بين أبنائه.

* كما ندعو المشرع الجزائري إلى ضرورة كفالة حق الضحية في تعيين محامي تلقائي أمام القاضي الجزائي خاصة محكمة الجنايات بالمساواة مع المتهم.

* ونقترح ضرورة تكريس حق الضحية في الطعن في مختلف القرارات والأحكام الجزائية دون تفرقة بين الشق المدني أو الجزائي وبغض النظر عن موقف النيابة العامة.

* ضرورة أن تكون الإجراءات المؤدية إلى حصول الضحية على التعويض بأسلوب يتميز عن غيره من أساليب الوصول إلى هذا التعويض، كإنشاء المشرع لصندوق خاص بتعويض ضحايا الجريمة يوكل تسييره للجان قضائية للنظر في مدى استحقاق الضحية للتعويض العادل والمناسب مع الضرر، ويرسم المشرع لهذه اللجان طريق الإجراءات السريعة الخالية من كل تعقيد، ذلك أن تقدير التعويض أمر قانوني متشعب يعجز غير القانوني الفصل فيه.

* إن كان يحسب للمشرع الجزائري كل الحقوق والضمانات والأدوار التي قدمها للضحية خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية وكذا التزام الدولة بالتعويض، إلا أن التشريع الجزائري يبقى يعتريه النقص في استيفاء كل حقوق الضحية وإعطائها مكانتها الطبيعية في معادلة الخصومة الجزائية ومساواتها لأطرافها ويبقى عليه العمل على إجراء إصلاحات وتعديلات لقانون الإجراءات الجزائية من أجل الوصول إلى التكافؤ في الخصومة بالنسبة لكل أطرافها.

ونناشده – المشرع – أن يضع في الاعتبار عند سن هذه القوانين أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فالإسلام هو من حاز السبق في كفالة حقوق الضحية فإنني أتطلع أن يرجع الشيء إلى أصله وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية لأنها تركن للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبها نظام محكم لهذا الموضوع وهو ما نزل من الله عز وجل وما جاء عن الرسول صلى الله عليه و سلم وهو الأصل الأصلح لكل زمان ومكان.

إلى هنا نأتي إلى ختام بحثنا هذا ونقول أنه مجرد محاولة بسيطة في حق مثل هذا الموضوع؛ فإن وفقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله المستعان، ومنه التوفيق والسداد.

تم بحمد الله و توفيقه...

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

I.المصادر

1- القرآن الكريم

II. القواميس

1- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: قاموس لسان العرب، دون ذكر سنة النشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ج01.

2- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم: قاموس لسان العرب، دون ذكر سنة النشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ج03.

3- إسماعيل الجوهري: مختار الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ط02، س1979م، دار العلم للملايين، بيروت.

4- سهيل إدرسي: قاموس المنهل، س2005م، دار العرب، بيروت، لبنان.

5- فؤاد أفرام البستاني: منجد الطلاب، ط07، س1986م، دار المشرق، لبنان.

6- مجد الدين محمد يعقوب: القاموس المحيط، ط07، س2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

7- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، ط01، س 1985م ، بدون دار نشر، بيروت، لبنان.

III. المراجع العامة :

8- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، س 2007م، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

9- أحسن بوسقيعة: تقنين العقوبات الجزائري، س2005-2006م، منشورات بيرني، الجزائر

10- أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، س 2005-2006م، منشورات بيرتي، الجزائر.

11- أحمد الخمليشي: شرح قانون المسطرة الجنائية، س1989م، دون ذكر دار النشر، ج 01.

12- أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، س1998م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02.

13- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، س1985م، دار النهضة العربية، القاهرة.

14- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، س1981م، دار النهضة العربية، القاهرة، ج01.

15- الأخضر قوادري: الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، ط02، س2014م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

16- إدوارد غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط02، س1990م، دار الفكر العربية، مصر.

17- إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط02، س1982م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

18- جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، س 2003م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

19- جمال نجيمي: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ط01، س 2015- 2016م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج01.

20- جمال نجيمي: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي، ط01، س 2015- 2016م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج02.

21- جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، س1990م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

22- جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط01، س 2003م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ج02.

23- جيلالي بغدادي: التحقيق – دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية-، س1999م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

24- حسين علام: قانون الإجراءات الجنائية، ط02، س1982م، دون ذكر دار النشر، مصر.

25- رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ط03، س1980م، دار الفكر العربية، القاهرة.

26- رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، س1963م، مطبعة النهضة العربية، القاهرة.

27- سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات، س1978م، مطبعة دار السلام، بغداد، ج01.

28- سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، س2005م، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق.

29- سليم حربة: أصول المحاكمات الجزائية، س1980م، دون ذكر مكان النشر، العراق.

30- سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –المتابعة الجزائية-، س 1989م دار الشهاب، الجزائر، ج01.

31- سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه، دون ذكر سنة النشر، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان.

32- سليمان عبد المنعم: أصول الإجراءات الجنائية، س2003م، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

33- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام) المجلد الثاني، س2000م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

34- عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، س1995م، دار النهضة العربية، القاهرة.

35- عبد العزيز سعد: شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، ط01، س 2002م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

36- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط05، س1968م، دار الكتاب العربي، لبنان.

37- عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، س2015م، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

38- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-، س1998م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

39- عبده جميل غصوب: الوجيز في قانون الإجراءات الجزائي – دراسة مقارنة-، ط01، س2011م، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

40- عصام زكريا عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، س2001م، دار النهضة العربية، القاهرة.

41- علي جروه: الموسوعة في الإجراءات الجزائية -المحاكمة-، المجلد 03، س2006م، الجزائر.

42- علي عبد القادر القهواجي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة- ، س2002م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

43- علي علي سليمان: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون الجزائري، ط03، س1993م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

44- علي محمد جعفر: شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط01، س 2004م، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

45- عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، س1993م، بدون دار نشر، ج01.

46- عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، س1993م، دون ذكر دار النشر، ج01.

47- عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

48- فاروق الكيلاني: محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط01، س1981م، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.

49- فضيل العايش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، س2010م، دون ذكر دار النشر، الجزائر.

50- فوزية عبد الستار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، س1975م، دار النهضة العربية، بيروت.

51- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، س1998م، دار الفكر العربي، القاهرة.

52- مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام القضاء، س 2005 م، دار النهضة العربية، مصر، ج01.

53- محمد الصغير بعلي: المدخل للعلوم القانونية، س 2006م، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر.

54- محمد أمقران بوبشير: قانون الإجراءات المدنية، س1999م، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، ج01.

55- محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط09 ، س 2014م ، دار هومة، الجزائر.

56- محمد حسنين: الوجيز في نظرية الحق، س1985م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

57- محمد صبحي نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، س1984م، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزائر.

58- محمد علي سليم حياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، س 1996م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

59- محمد لعساكر: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون ذكر دار النشر، الجزائر، س1989- 1990م.

60- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03، س 1998م، دار النهضة العربية، مصر.

61- معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية، س2000م، بدون دار نشر، الجزائر.

62- منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات، س1996م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ج01.

63- مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، س1992م، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

64- نبيه صالح: الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، س2004م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

65- نظير فرج مينا: الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط02، س1992م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

IV. المراجع المتخصصة:

66- إبراهيم حامد طنطاوي: قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ج01، س1994م، دار النهضة العربية، القاهرة.

67- أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، س 2005م ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

68- أحمد عبد اللطيف الفقي: الدولة وحقوق ضحايا الجريمة، س2003م، دار الفجر للنشر والتوزيع.

69- أحمد عبد اللطيف الفقي: الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، س2003م، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

70- أحمد عيسى: مسؤولية المستشفيات الحكومية – دراسة مقارنة –، دون سنة النشر، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

71- أسامة أحمد محمد النعيمي: دور المجني عليه في الدعوى الجزائية –دراسة مقارنة–، س2013م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

72- أشرف رمضان عبد الحميد: الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط01، س2004م، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر.

73- أشرف رمضان عبد الحميد: سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، الفصل بين السلطتين- دراسة مقارنة- رسالة دكتوراه منشورة، بدون سنة النشر، دار الكتاب الحديث، مصر.

74- أمين مصطفى محمد: انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1991م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية قانون العقوبات، س2002م، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية.

75- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، س1997م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

76- حسن صادق المرصفاوي: الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، س1997م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

77- حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، س 1997م، منشأة المعارف، الإسكندرية.

78- حسين مبروك: المدونة الجزائرية للتأمينات، ط01، س2006م، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

79- داليا قدري أحمد عبد العزيز: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن – دراسة في علم المجني عليه-، س2013م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

80- شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية- دراسة مقارنة-، ط01، س 2004م، دار النهضة العربية، القاهرة.

81- طه السيد أحمد الرشيدي: حق المضرور في تحريك الدعوى الجنائية- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-، س2011م، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

82- عبد الحكم فودة: محكمة الجنايات، س 1992م، دون ذكر دار النشر، القاهرة.

83- عبد السلام مقلد: الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية، الخاصة بها، س 1989م ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

84- عبد العزيز سعد: شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، ط01، س 2002م، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

85- عبد العزيز سعد: طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط02، س2006م، دار هومة، الجزائر.

86- عزت الدسوقي: قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق -جامعة بغداد-، س2000م.

87- علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة- س 2009م ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

88- فوزية عبد الستار: الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، س1996م، دار النهضة، مصر.

89- محمد إبراهيم الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دون ذكر النشر، مطابع رمسيس، الإسكندرية.

90- محمد الأمين البشري: علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، ط01، س2005م، حقوق الطبع لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

91- محمد السعيد عبد الفتاح: أثر الإكراه في المواد الجنائية، س 2002م، دار النهضة العربية، مصر.

92- محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط02، 2009م دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

93- محمد حسنين: دروس في الملكية الأدبية والفنية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، س1979- 1980م، دون ذكر دار النشر، الجزائر.

94- محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة-، ط02، س2006م، مطبعة جامعة القاهرة، مصر.

95- محمد حنفي محمود: الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة- ط01، س2002م، دار النهضة العربية، مصر.

96- محمد رايس: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، س2007م، دار هومة للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر.

97- محمد محمود سعيد: حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه منشورة، س1982م، دار الفكر العربي، مصر.

98- محمود سلام زناني: قانون حمورابي، س1971م، دون ذكر دار النشر، عين شمس، مصر.

99- محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط01، س1975م، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر.

100- محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط01، س 1975م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

101- مصطفى زيد: كنوز السنة، س 1963م ، دار الفكر العربي، لبنان.

102- مصطفى مجدي هرجة: الادعاء المباشر، دون ذكر سنة النشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

103- يوسف دلاندة: نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن حوادث المرور، س2005م، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر.

V. الرسائل والأطروحات:

104- الطيب سماتي: حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، س2005-2007م.

105- بثنة بوجبير: حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، س 2001-2002م.

106- خضرة زمورة الأسد: غرفة الاتهام كجهة تحقيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2001.

107- رتيبة بوعزني: حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 01، س2013-2014م.

108- رضوان السيد راشد: الإجبار على التعاقد، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ، س1998م.

109- سعاد نويري: عقد التأمين بين الرضا والإلزام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، س2011-2012م.

110- عبدالرزاق دربال: التعويض عن الأضرار الجسمانية والأدبية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، س2001م.

111- عيسى لحاق: إلزامية التأمين على السيارات ونظام تعويض الأضرار الناجمة عنها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، س 2012-2013م.

112- فوزي عمارة: قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009- 2010.

113- كريمة عباشي: الضرر في المجال الطبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، س2001م.

114- محمد محدة: التحريات الأولية وعلاقاتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية، مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، س1984م، جامعة قسنطينة.

115- مفيدة قراني: حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، س2008-2009 م.

116- نادية بوراس: إجراءات الاستجواب أثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر،س2013-2014م.

VI. الدوريات والمجلات العلمية:

117- حسنين عبيد: شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقاديه، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، س 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.

118- حليمة بن دريس: المسؤولية المدنية عن حوادث المرور ودور التأمين الإلزامي للسيارات في تغطية هذه المسؤولية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة، العدد 04، جوان 2015م

119- خالد حامد مصطفى: الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية القانون، جامعة عمان، الإمارات العربية المتحدة ، العدد 39، سبتمبر 2014م.

120- دليلة مغني: نظام الوساطة الجزائية في الجزائر على ضوء القانون 12/15 والأمر رقم 02/15، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زياني عاشور الجلفة، العدد 10، س2018م.

121- رمسيس بهنام: مشكلة تعويض لمجني عليه في الجريمة، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، س 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.

122- سري محمود صيام: كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، س 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.

123- صالح فواز: التعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن جرم – دراسة مقارنة-، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد22، العدد02، س2006م.
124- الطيب اللومي: الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، س1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.
125- الطيب سماتي: الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، س2009م.
126- عبد الرحمان خلفي: مدى مسؤولية الدولة عن التعويض، مجلة الشريعة والقانون، العدد47، س2010م الإمارات العربية المتحدة.
127- عبد العزيز بوذراع: أنواع الأضرار القابلة للإصلاح، مجلة الفكر القانونية، مبادرة عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 02، س1985م.
128- عبد العزيز نويري: مرشد الضحايا "الحوادث"، مجلة الشرطة الجزائرية، المديرية العامة الأمن الوطني، العدد 35، س 1978م.
129- فيصل زكي عبد الواحد: النظام القانوني لدعوى المتضرر من حوادث المركبات الآلية تجاه المؤمن، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد03، س1994م.
130- محسن العبودي: أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانونين الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، س 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.
131- محمد عيد الغريب: الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، س 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة.
132- مكي دردوس: ظاهرة الإجرام مفهومها عبر التاريخ، مجلة الشرطة الجزائرية، صادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، العدد 43، س1990م.

133- ميلود ذبيح: حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، دون ذكر مكان النشر، العدد 09، س 2013م.

134- هناء جبوري محمد: الوساطة الجنائية كطريق من طرق في انقضاء الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة–، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، العراق، العدد02، س2013م.

135- الواسعة زرارة صالحي: التأمين عن التعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مجلة دراسات لجامعة الأغواط، الجزائر، العدد 21، أوت 2012م.

VII. الملتقيات

136- حمة مرامرية: حق الضحية في مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، س2009م.

137- محمود محمد شعبان: المصالحة والوساطة في الدعوى العمومية في التشريع المصري، ملتقى دولي موسوم ب" ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، منظمة المحاميين سطيف، بوسعادة، مارس 2009م.

138- يحي بلمولود: حقوق الضحية وإجراءات ما قبل المتابعة القضائية، ملتقى دولي بوسوم ب" ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية"، منظمة المحاميين سطيف، بوسعادة، مارس 2009م.

VIII. النصوص القانونية

139- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في26 رجب عام1417هـ الموافق07 ديسمبر سنة 1996م، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه 28 نوفمبر س1996م، ج ر العدد76 الصادرة في 08 ديسمبر1996م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر 14 المؤرخة في 07 مارس 2016م.

140- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب أمر 155/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ،صفر عام 1386هـ، الموافق 08 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17/ 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438هـ الموافق ل27 مارس 2017م ، ج ر 20 المؤرخة في 29 مارس 2017م.

141- قانون العقوبات صادر بموجب الأمر رقم 156/66، المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966م، المعدَّل والمتمم بموجب قانون رقم 16-02، مؤرخ في14 رمضان عام 1437هـ الموافق 19 يونيو سنة 2016م، ج ر العدد 37، الصادرة بتاريخ 17 رمضان عام 1437هـ الموافق 22 يونيو سنة 2016م.

142- قانون حماية الطفل الصادر بموجب القانون رقم 12/15 الصادر بتاريخ 15 يوليو سنة 2015م الموافق 28 رمضان عام 1436هـ، ج ر عدد 39 الصادرة بتاريخ 03 شوال عام 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.

143- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م المعدل والمتم بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ، الموافق 13مايو سنة2007م، ج ر عدد 31، المؤرخة في 13 مايو سنة 2007م.

144- القانون الأساسي للقضاء الصادر بموجب القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في06 سبتمبر 2004م.

145- قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

146- قانون الجمارك رقم07/79 الصادر بتاريخ 21 يوليو 1979م، المعدل والمتمم.

147- قمع مخالفة التشريع أو التنظيم الخاصين بالصرف وتداول حركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

148- قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404هـ، الموافق ل09 يونيو س1984م المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426هـ الموافق 27 فبراير سنة 2005م ، ج ر رقم 14 مؤرخة في 27 فبراير سنة 2005م.

149- قانون الأحداث الجانحين الفرنسي الصادر بموجب الأمر 147/45 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1945م.

150- القانون رقم 15/74 المؤرخ في 19 فبراير 1974م، ج ر العدد15.

151- قانون المالية لسنة 1970م، ج ر عدد 110.

IX. المجلات القضائية :

152- المجلة القضائية، العدد 03، الجزائر، 1989م.

153- المجلة القضائية، العدد 03، الجزائر، 1991م.

154- المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، 1999م.

155- المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، 2002م.

156- المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2002م.

157- المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2005م.

158- المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2006م.

159- لمجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، 2008م.

160- المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2008م.

161- المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2009م.

162- المجلة القضائية، العدد 01، الجزائر، 2013م.

X. النشرات القضائية:

163- نشرة القضاة، العدد46، الجزائر، 1992.

XI. المواقع الالكترونية:

164 - http://www.mouhakiq.com

165 -www.dalloz/wwwdalloz

166 - www.alkanounia.com

167- pénal.revue.org http://CHamp

168- http//www. yous vribe.com

169- criminologie-victimo.forumactif.org

170- hhtpsar.m.wikipedia.org

171- khadrouf-falsafa.blogsport.com

172- arz.m.wikipedia.org

173-https://maktoob.search.yahoo.com

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

174- Françoise Alt-Maes : Le Concept De Victime En Droit Civil Et En Droit Pénal , RSC, N°1, 1994.

175- Gérard Lopez : Victimologie, Edit D, Paris, 2007.

176- Karmen, Andrew : Crime Victim An Introduction To Victimology ,New Yorkwadsworth Publishing Company,1996.

177- Mbanzoulou Paul :La Mediation Pénale , Edit L'harmattant, Paris , 2002.

178- Mylène Jaccoub : Justice Réparatrice Et Mediation Pénale, Convergence Ou Divergence L'harmarttau 2003.

179 - Stéfani Gaston : Procédure Pénale , 09 Eme Edit, Paris, Dalloz, 1975.

فهرس المحتويات

كلمة شكر وعرفان	الصفحة
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ– د
الباب الأول: الحقوق الإجرائية للضحية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية	01
الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة جمع الاستدلالات	04
المبحث الأول: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية	05
المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلح الضحية	06
الفرع الأول: مفهوم الضحية	06
أولا: تعريف الضحية	07
ثانيا: الجوانب التاريخية لنشوء حق الضحية	13
الفرع الثاني: تمييز مصطلح الضحية عما يشتبه به	16
أولا: تمييز الضحية عن المجني عليه	16
ثانيا: تمييز الضحية عن المتضرر من الجريمة	19
ثالثا: تمييز الضحية عن المدعي المدني	22
المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية	25
الفرع الأول: حق الضحية في البلاغ والشكوى	25
أولا: مفهوم البلاغ والشكوى	27
ثانيا: دور الضبطية القضائية في إقرار حق الضحية في البلاغ والشكوى	30
الفرع الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بمسرح الجريمة	33
أولا: حق الضحية في المحافظة على مسرح الجريمة	34

ثانيا: الحق في حماية والتوجه 40
المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام النيابة العامة 42
المطلب الأول: حق الضحية في تقييد حرية النيابة العامة 43
الفرع الأول: ماهية حق الضحية في تقديم الشكوى 45
أولا: مفهوم الشكوى كحق للضحية في تقييد حركة حرية النيابة العامة 46
ثانيا: شروط صحة حق الضحية في تقديم الشكوى 49
ثالثا: الجرائم المعلقة على شكوى الضحية 54
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على حق الضحية في تقديم الشكوى وسقوط الحق 55
أولا: الآثار المترتبة على حق الضحية في تقديم الشكوى 55
ثانيا: أسباب انقضاء حق الضحية في الشكوى 59
المطلب الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم 63
الفرع الأول : حق الضحية في طلب اتفاق الوساطة 64
ثانيا: إجراءات الوساطة الجنائية 69
الفرع الثاني: حق الضحية في طلب الصلح الجزائي 72
أولا: مفهوم الصلح الجزائي 74
ثانيا: أحكام المصالحة الجزائية في القانون الجزائري 77
الفصل الثاني: حقوق الضحية أمام القضاء الجنائي 81
المبحث الأول: حقوق الضحية أمام قضاء التحقيق 82
المطلب الأول: حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق 83
الفرع الأول: حق الضحية في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي 84
أولا: شروط الحق في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق 87
ثانيا: آثار ممارسة الضحية حق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق 94

الفرع الثاني: حقوق الضحية المرتبطة بالتحقيق الابتدائي 96
أولا: حقوق الضحية خلال سير إجراءات التحقيق الابتدائي 97
ثانيا: حقوق الضحية بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي 102
المطلب الثاني: حقوق الضحية أمام غرفة الاتهام 105
الفرع الأول: أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من قبل الضحية أمام غرفة الإتهام 107
الفرع الثاني: حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات غرفة الإتهام 110
أولا: الحق في الإعلام بجلسات الغرفة 111
ثانيا: حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق 112
ثالثا: حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة بقلم كتاب غرفة الاتهام 113
رابعا: حق الضحية في حضور جلسة غرفة الاتهام مع تقديم كل الطلبات 113
خامسا: حق الضحية في الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام 113
سادسا: حق الضحية في الابلاغ بكل قرارات غرفة الاتهام 114
سابعا: حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام 114
المبحث الثاني: حقوق الضحية عند رفع الدعوى أمام قضاء الحكم 116
المطلب الأول: حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 117
الفرع الأول: ماهية حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 118
أولا: مفهوم حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 119
ثانيا: شروط حق الضحية في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة 121
الفرع الثاني: آثار حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة 126
أولا: تحريك الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها 127
ثانيا: إساءة استعمال الضحية الحق في تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة 128
المطلب الثاني: حق الضحية في التدخل عند نظر الدعوى العمومية أمام 130

الفرع الأول: شروط تدخل الضحية أمام قضاء الحكم 130
أولا: وجوب التدخل أمام محكمة الجنح والمخالفات 131
ثانيا: عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية التبعية 132
ثالثا: عدم جواز الإدعاء أمام المحاكم الاستثنائية 134
الفرع الثاني: إجراءات تدخل الضحية أمام قضاء الحكم 136
أولا: تدخل الضحية عند نظر الدعوى لأول مرة 138
ثانيا: تدخل الضحية في المعارضة 140
الباب الثاني: حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية 143
الفصل الأول: حق الضحية في جبر الضرر الناجم عن الجريمة 146
المبحث الأول: حماية حق الضحية من خلال الدعوى المدنية التبعية 147
المطلب الأول: حق الضحية في مباشرة إجراءات الدعوى المدنية التبعية 148
الفرع الأول: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي 149
أولا: رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي العادي 150
ثانيا: وجود خطأ جزائي 152
الفرع الثاني: مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية 155
أولا: مظاهر مبدأ التبعية 157
ثانيا: استثناءات مبدأ التبعية 160
المطلب الثاني: حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي 165
الفرع الأول: أساس وشروط حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني 166
أولا: أساس حق الضحية في الخيار بين الطريقين المدني والجزائي 166
ثانيا: شروط حق الضحية في الخيار بين الطريقين المدني والجزائي 169
الفرع الثاني: سقوط حق الضحية في الخيار بين الطريقين المدني والجزائي 174

أولا: شروط سقوط حق الضحية في الخيار بين الطريق المدني والطريق 175
ثانيا: طبيعة الدفع بسقوط حق الضحية في اختيار الطريق الجزائي 178
المبحث الثاني: تعويض الضحية عن الضرر الناجم عن الجريمة 179
المطلب الثاني: التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي 180
الفرع الأول: جبر الضرر المادي 181
أولا: شروط الضرر المادي 182
ثانيا: أنواع الضرر المادي 185
ثالثا: الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المادي 188
الفرع الثاني: جبر الضرر المعنوي 190
أولا: شروط الضرر المعنوي 193
ثانيا: حالات الضرر المعنوي 194
المطلب الثاني: التزام الدولة بتعويض الضحية 197
الفرع الأول: أساس مسؤولية الدولة في تعويض الضحية 198
أولا: الأساس القانوني لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحية 199
ثانيا: الأساس الاجتماعي لمسؤولية الدولة عن تعويض الضحية 201
الفرع الثاني: كيفية التزام الدولة بتعويض الضحية 204
أولا: الصندوق الخاص بالتعويضات 204
ثانيا: صندوق تعويض ضحايا الارهاب 209
الفصل الثاني: تقدير حق الضحية في التعويض عن الضرر الناجم عن 212
المبحث الأول: الكفالة القضائية لحق الضحية في التعويض 213
المطلب الأول: حدود قيمة التعويض 215
الفرع الأول: إصلاح الضرر 215

أولا: التعويض(التعطيل) 216
ثانيا: المصاريف القضائية 219
الفرع الثاني: التضامن في التعويض 222
أولا: حالات التعدد في أطراف التعويض 222
ثانيا: أثر التضامن في التعويض 225
المطلب الثاني: تنفيذ حكم تعويض الضحية 227
الفرع الأول: الإكراه البدني 228
الفرع الثاني: تنفيذ حكم التعويض رغم الطعن فيه بالنقض 234
المبحث الثاني: تحديد قيمة التعويض بنص القانون 236
المطلب الأول: تحديد قيمة التعويض في القوانين العامة 238
الفرع الأول: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية 238
أولا: الضرر المباشر 240
ثانيا: مراعاة الظروف الملابسة 240
ثالثا: مراعاة الضرر المتغير 242
رابعا: حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض 244
الفرع الثاني: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية 245
أولا: إصلاح الضرر 248
ثانيا: عدم ترك الأخطاء التي لم تسبب ضررا ماديا دون عقاب 249
المطلب الثاني: تحديد قيمة التعويض عن طريق نظم التأمين كقانون خاص 251
الفرع الأول: التأمين 251
أولا: التأمين الإلزامي على السيارات 254
ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ إلزامية التأمين 257

ثالثا: مبررات الإلزام 258
الفرع الثاني: التأمينات الاجتماعية 261
أولا: أنواع التأمينات الاجتماعية 263
ثانيا: إجراءات استفاء التعويض 266
خاتمة 273
قائمة المراجع 279
الفهرس 296